الأمم المتحدة

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الثالثة والأربعون
(٢١ حزيران/يونيه – ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الخامسة والستون
الملحق رقم ١٧

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الخامسة والستون
الملحق رقم ١٧

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الثالثة والأربعون
(٢١ حزيران/يونيه – ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠)

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٠

ملحوظة

تتألّف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0251-9178

المحتويات

	الصفحة
أولا- مقدّمة	١
ثانيا- تنظيم الدورة	١
ألف- افتتاح الدورة	١
باء- العضوية والحضور	١
جيم- انتخاب أعضاء المكتب	٣
دال- جدول الأعمال	٣
هاء- إنشاء لجنة جامعة	٥
واو- اعتماد التقرير	٥
ثالثا- وضع صيغة منقّحة نهائية لقواعد الأونسيترال للتحكيم واعتمادها	٥
ألف- تنظيم المداولات	٥
باء- تقرير اللجنة الجامعة	٦
الباب الأول- قواعد تمهيدية	٦
الباب الثاني- تشكيل هيئة التحكيم	١٤
الباب الثالث- إجراءات التحكيم	١٩
الباب الرابع- قرار التحكيم	٢٩
جيم- اعتماد قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المنقّحة في عام ٢٠١٠	٣٩
دال- توصيات يمكن توجيهها إلى المؤسسات التحكيمية وغيرها من الهيئات المهتمة	٤١
هاء- العمل المقبل في ميدان تسوية المنازعات التجارية	٤٢
رابعا- وضع واعتماد الصيغة النهائية لمشروع ملحق لدليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة يتناول الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية	٤٢
ألف- مقدِّمة	٤٢
باء- النظر في مشروع الملحق	٤٣
جيم- اعتماد دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة. الملحق الخاص بالحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية	٥٣
خامسا- وضع واعتماد الصيغة النهائية للجزء الثالث من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار، المتعلق بمعاملة مجموعات الشركات في سياق الإعسار	٥٦
ألف- النظر في مشروع الجزء الثالث من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار	٥٦

الصفحة

باء- مقرّر بشأن اعتماد الجزء الثالث من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار ٥٧

سادسا- الاشتراء: تقرير مرحلي من الفريق العامل الأول ٥٩

سابعا- الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا في مجال التجارة الإلكترونية وتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر..... ٦٢

ألف- الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا في مجال التجارة الإلكترونية..... ٦٢

باء- الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا في مجال تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود..... ٦٥

ثامنا- الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال قانون الإعسار ٦٨

تاسعا- الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا في مجال المصالح الضمانية ٦٩

عاشرا- الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا في مجال التمويل البالغ الصغر..... ٧٣

حادي عشر- رصد تنفيذ اتفاقية نيويورك..... ٧٥

ثاني عشر- المساعدة التقنية في إصلاح القوانين ٧٧

ثالث عشر- ترويج السبل والوسائل التي تكفل توحيدَ تفسيرِ نصوص الأونسيترال القانونية وتطبيقِها..... ٧٨

رابع عشر- حالة نصوص الأونسيترال القانونية والترويج لها..... ٧٩

خامس عشر- طرائق عمل الأونسيترال ٨٣

سادس عشر- التنسيق والتعاون ٨٦

ألف- السياق العام ٨٦

باء- تقارير المنظمات الدولية الأخرى ٨٧

سابع عشر- دور الأونسيترال في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ٨٨

ألف- قوانين الدول وممارساتها المعمول بها في تنفيذ نصوص الأونسيترال وتفسيرها على الصعيد الوطني: منظورات الدول المتلقّية بشأن عمل الأونسيترال ٩٠

باء- التنسيق والتلاحم في أنشطة المساعدة التقنية وبناء القدرات المضطلع بها في مجالات عمل الأونسيترال، والآليات والمعايير اللازمة لتقييم فعالية هذه المساعدة..... ٩٢

جيم- القرارات التي اتخذتها اللجنة ٩٤

ثامن عشر- المسابقات الصورية في ميدان التحكيم التجاري الدولي ٩٤

ألف- مسابقة فيليم سي. فيس الصورية للتحكيم التجاري الدولي، ٢٠١٠ ..... ٩٤

باء- مسابقة مدريد الصورية للتحكيم التجاري، ٢٠١٠ ..... ٩٥

تاسع عشر- قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ٩٦

الصفحة

عشرين- مسائل أخرى ٩٧
ألف- برنامج التمرين الداخلي ٩٧
باء- الإطار الاستراتيجي لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ ..... ٩٨
جيم- تقييم دور الأمانة في تسهيل عمل اللجنة ٩٩
حادياً وعشرين- مواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها ٩٩
ألف- الدورة الرابعة والأربعون للجنة ٩٩
باء- دورات الأفرقة العاملة ٩٩

المرفقات

الأول- قواعد الأونسيترال للتحكيم (بصيغتها المنقّحة في عام ٢٠١٠) ١٠٢
الثاني- المصطلحات والتوصيات الواردة في دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة: الملحق الخاص بالمصالح الضمانية في الممتلكات الفكرية ١٢٨
الثالث- قواعد الأونسيترال الإجرائية وطرائق عملها ١٣١
الرابع- قائمة الوثائق المعروضة أمام اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين ١٣٤

أولا- مقدّمة

١- يتناول هذا التقرير، الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)، الدورة الثالثة والأربعين للجنة، المعقودة في نيويورك من ٢١ حزيران/يونيه إلى ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠.

٢- وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١)، المؤرّخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، يُقدَّم هذا التقرير إلى الجمعية العامة، كما يُقدَّم إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لإبداء تعليقاته عليه.

ثانيا- تنظيم الدورة

ألف- افتتاح الدورة

٣- افتتحت الدورة الثالثة والأربعين للجنة السيدة وكيلة الأمين العام للشؤون القانونية، المستشارة القانونية، في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

باء- العضوية والحضور

٤- أُنشئت اللجنة بمقتضى قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١)، وبعضوية قوامها ٢٩ دولة تنتخبها الجمعية. ووُسّعت عضوية اللجنة من ٢٩ إلى ٣٦ دولة بمقتضى قرار الجمعية ٣١٠٨ (د-٢٨)، المؤرّخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣. ثم وُسّعت عضويتها مرة أخرى من ٣٦ إلى ٦٠ دولة بمقتضى قرار الجمعية العامة ٢٠/٥٧، المؤرّخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. وتتألف عضوية اللجنة حاليا من الدول التالية، التي انتُخبت في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٧ وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ وفي ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠، والتي تنتهي مدة عضويتها عشية ابتداء الدورة السنوية للجنة في السنة المبيّنة بين قوسين:[(1)] الاتحاد الروسي (٢٠١٣)،

(1) عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١)، يُنتخب أعضاء اللجنة لولاية مدتها ست سنوات. ومن بين الأعضاء الحاليين، هناك ٣٠ عضواً انتخبتهم الجمعية في دورتها الحادية والستين، في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٧ (المقرر ٤١٧/٦١)، و٢٨ عضواً انتخبتهم الجمعية في دورتها الرابعة والستين، في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وعضوان انتخبتهما الجمعية في دورتها الرابعة والستين، في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠. وغيّرت الجمعية، بقرارها ٩٩/٣١، مواعيد بدء العضوية وانتهائها، إذ قرّرت أن تبدأ ولاية الأعضاء في بداية اليوم الأول من الدورة السنوية العادية للجنة التي تعقب انتخابهم مباشرة وأن تنتهي ولايتهم عشية افتتاح سابع دورة سنوية عادية للجنة تعقب انتخابهم. وقد وافقت الدول الست الأعضاء التالية التي انتخبتها الجمعية العامة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ على التناوب في العضوية فيما بينها حتى عام ٢٠١٦ على النحو التالي: بيلاروس (٢٠١٠-٢٠١١، ٢٠١٣-٢٠١٦)، الجمهورية التشيكية (٢٠١٠-٢٠١٣، ٢٠١٥-٢٠١٦)، بولندا (٢٠١٠-٢٠١٢، ٢٠١٤-٢٠١٦)، أوكرانيا (٢٠١٠-٢٠١٤)، جورجيا (٢٠١١-٢٠١٥)، كرواتيا (٢٠١٢-٢٠١٦).

الأرجنتين (٢٠١٦)، الأردن (٢٠١٦)، أرمينيا (٢٠١٣)، إسبانيا (٢٠١٦)، أستراليا (٢٠١٦)، إسرائيل (٢٠١٦)، ألمانيا (٢٠١٣)، أوغندا (٢٠١٦)، أوكرانيا (٢٠١٤)، إيران (جمهورية - الإسلامية) (٢٠١٦)، إيطاليا (٢٠١٦)، باراغواي (٢٠١٦)، باكستان (٢٠١٦)، البحرين (٢٠١٣)، البرازيل (٢٠١٦)، بلغاريا (٢٠١٣)، بنن (٢٠١٣)، بوتسوانا (٢٠١٦)، بولندا (٢٠١٢)، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) (٢٠١٣)، بيلاروس (٢٠١١)، تايلند (٢٠١٦)، تركيا (٢٠١٦)، الجزائر (٢٠١٦)، الجمهورية التشيكية (٢٠١٣)، جمهورية كوريا (٢٠١٣)، جنوب أفريقيا (٢٠١٣)، سري لانكا (٢٠١٣)، السلفادور (٢٠١٣)، سنغافورة (٢٠١٣)، السنغال (٢٠١٣)، شيلي (٢٠١٣)، الصين (٢٠١٣)، غابون (٢٠١٦)، فرنسا (٢٠١٣)، الفلبين (٢٠١٦)، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) (٢٠١٦)، فيجي (٢٠١٦)، الكاميرون (٢٠١٣)، كندا (٢٠١٣)، كولومبيا (٢٠١٦)، كينيا (٢٠١٦)، لاتفيا (٢٠١٣)، مالطة (٢٠١٣)، ماليزيا (٢٠١٣)، مصر (٢٠١٣)، المغرب (٢٠١٣)، المكسيك (٢٠١٣)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية (٢٠١٣)، موريشيوس (٢٠١٦)، ناميبيا (٢٠١٣)، النرويج (٢٠١٣)، النمسا (٢٠١٦)، نيجيريا (٢٠١٦)، الهند (٢٠١٦)، هندوراس (٢٠١٣)، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠١٦)، اليابان (٢٠١٣)، اليونان (٢٠١٣).

٥- وباستثناء أوغندا والبحرين وبوتسوانا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وسري لانكا وغابون ولاتفيا ومالطة والمغرب وناميبيا، كان جميع أعضاء اللجنة ممثلين في الدورة.

٦- وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: إثيوبيا، الإمارات العربية المتحدة، بلجيكا، بنما، ترينيداد وتوباغو، الجماهيرية العربية الليبية، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، العراق، غانا، غواتيمالا، فنلندا، قطر، الكويت، مدغشقر، هولندا. وعلاوة على ذلك، حضر الدورة مراقب عن الكرسي الرسولي.

٧- وحضر الدورة أيضا مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) منظومة الأمم المتحدة: مكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة، وصندوق النقد الدولي، والاتحاد الدولي للاتصالات، والبنك الدولي، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية؛

(ب) المنظمات الحكومية الدولية: المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية-الأفريقية، والمصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير، والاتحاد الأوروبي، ومحكمة التحكيم الدائمة؛

(ج) المنظمات غير الحكومية التي دعتها اللجنة: رابطة التحكيم الأمريكية، ورابطة المحامين الأمريكية، والمؤسسة الأمريكية للدراسات القانونية، والهيئة العربية للتحكيم الدولي، ومجموعة التحكيم الإقليمية لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ، ورابطة تعزيز التحكيم في

أفريقيا، والرابطة الفرنسية للشركات الخاصة، ومركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، ومركز الدراسات القانونية الدولية، واللجنة الفرنسية للتحكيم، ورابطة التمويل التجاري، والمجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء، وفريق مستشاري الشركات المعني بالتحكيم الدولي، ورابطة الجماعات الأوروبية للعلامات التجارية، والتحالف المستقل لشؤون السينما والتلفزة، ورابطة أخصائيي الإعسار والإفلاس، واتحاد النقل الجوي الدولي، ومعهد التحكيم الدولي، والرابطة الدولية لإعادة الهيكلة، ورابطة المحامين الدولية، والمعهد الدولي للتنمية المستدامة، ومعهد القانون الدولي، والرابطة الدولية لصكوك المقايضة والصكوك الاشتقاقية، والرابطة الدولية للعلامات التجارية، ورابطة خريجي مسابقة التمرين على التحكيم الدولي، ورابطة المحامين لمدينة نيويورك، ومعهد بيس للقانون التجاري الدولي، والمركز الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي-لاغوس، ومعهد التحكيم الدولي في جامعة كوين ماري في لندن؛

(د) الكيانات الأخرى التي تلقت دعوة دائمة للمشاركة بصفة مراقب في دورات الجمعية العامة وتحتفظ بمكاتب دائمة في المقر: منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة.

٨- ورحّبت اللجنة بمشاركة منظمات دولية غير حكومية ذات خبرة فنية ذات صلة بالبنود الرئيسية في جدول الأعمال. واعتبرت مشاركتها بالغة الأهمية لضمان جودة النصوص التي تصوغها اللجنة، وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تواصل دعوة تلك المنظمات إلى حضور دوراتها.

جيم- انتخاب أعضاء المكتب

٩- انتخبت اللجنة أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

الرئيس:	ريكاردو ساندوفال لوبيز (شيلي)
نوّاب الرئيس:	سالم مولان (موريشيوس)
	كاثرين سابو (كندا)
	ويسيت ويسيتسورا-آت (تايلند)
المقرّر:	غيرارد جيرايرميكجيان (أرمينيا)

دال- جدول الأعمال

١٠- كان جدول أعمال الدورة، بصيغته التي اعتمدتها اللجنة، على النحو التالي:

١- افتتاح الدورة.

٢- انتخاب أعضاء المكتب.

٣- إقرار جدول الأعمال.

٤- وضع صيغة منقّحة نهائية لقواعد الأونسيترال للتحكيم واعتمادها.

٥- وضع واعتماد الصيغة النهائية لمشروع ملحق لدليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة يتناول الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية.

٦- وضع واعتماد الصيغة النهائية للجزء الثالث من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار، المتعلق بمعاملة مجموعات الشركات في سياق الإعسار.

٧- الاشتراء: التقرير المرحلي للفريق العامل الأول.

٨- الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا في مجالي التجارة الإلكترونية وتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر.

٩- الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا في مجال قانون الإعسار.

١٠- الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا في مجال المصالح الضمانية.

١١- الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا في مجال التمويل البالغ الصغر.

١٢- رصد تنفيذ اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨.

١٣- المساعدة التقنية في إصلاح القوانين.

١٤- ترويج السبل والوسائل التي تكفل توحيدَ تفسير نصوص الأونسيترال القانونية وتطبيقِها.

١٥- حالة نصوص الأونسيترال القانونية والترويج لها.

١٦- طرائق عمل الأونسيترال.

١٧- التنسيق والتعاون:

(أ) السياق العام؛

(ب) تقارير المنظمات الدولية الأخرى.

١٨- دور الأونسيترال في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

١٩- المسابقات الصورية في ميدان التحكيم التجاري الدولي.

٢٠- قرارات الجمعية العامة ذات الصلة.

٢١- مسائل أخرى.

٢٢- مواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها.

٢٣- اعتماد تقرير اللجنة.

هاء- إنشاء لجنة جامعة

١١- أنشأت اللجنة لجنة جامعة وأحالت إليها البند ٤ من جدول الأعمال للنظر فيه. وانتخبت اللجنة ميكائيل شنايدر (سويسرا) رئيسا للجنة الجامعة بصفته الشخصية. واجتمعت اللجنة الجامعة من ٢١ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وعقدت ١٠ جلسات. ونظرت اللجنة، خلال جلستها ٩١٠، المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه، في تقرير اللجنة الجامعة واعتمدته، ووافقت على إدراجه في هذا التقرير (انظر الفقرة ١٨٧ أدناه). (تقرير اللجنة الجامعة مستنسخ في الفقرات ١٦-١٨٦ أدناه).

واو- اعتماد التقرير

١٢- اعتمدت اللجنة هذا التقرير بتوافق الآراء في جلستها ٩١٠، المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه، وجلستيها ٩١٥ و٩١٦، المعقودتين في ٣٠ حزيران/يونيه، وجلستها ٩١٩، المعقودة في ٢ تموز/يوليه، وجلستها ٩٢٤ المعقودة في ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠.

ثالثا- وضع صيغة منقّحة نهائية لقواعد الأونسيترال للتحكيم واعتمادها

ألف- تنظيم المداولات

١٣- عُرِض على اللجنة تقريرا الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق) عن أعمال دورته الحادية والخمسين (فيينا، ١٤-١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩) ودورته الثانية والخمسين (نيويورك، ١-٥ شباط/فبراير ٢٠١٠) (الوثيقتان A/CN.9/684 وA/CN.9/688، على التوالي)، ونص مشروع الصيغة المنقّحة لقواعد الأونسيترال للتحكيم، الذي هو ثمرة القراءة الثالثة للفريق العامل في دورته الثانية والخمسين، والذي يرد في الوثيقة A/CN.9/703

وAdd.1. وأحاطت اللجنة علما بملخص المداولات التي جرت حول مشروع الصيغة المنقّحة لقواعد الأونسيترال للتحكيم منذ دورة الفريق العامل الخامسة والأربعين (فيينا، ١١-١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦). كما أحاطت اللجنة علما بالتعليقات التي قدّمتها الحكومات والمنظمات الدولية على مشروع الصيغة المنقّحة لقواعد الأونسيترال للتحكيم حسبما وردت تلك التعليقات في الوثيقة A/CN.9/704 وAdd.1 إلى Add.10.

١٤- واستذكرت اللجنة أنها لاحظت، في دورتها التاسعة والثلاثين، في عام ٢٠٠٦، أن قواعد الأونسيترال للتحكيم (١٩٧٦)،[٢] وهي من أوائل الصكوك التي أعدّتها الأونسيترال في ميدان التحكيم، تحظى باعتراف واسع النطاق باعتبارها نصا ناجحا جدا اعتمدته مراكز تحكيم عديدة واستُخدم في كثير من الحالات المختلفة. واعترافا بنجاح قواعد الأونسيترال للتحكيم ومكانتها، رأت اللجنة عموما أن أي تنقيح لتلك القواعد ينبغي ألاّ يغيّر بنية النص أو روحه أو أسلوب صياغته، وأن يراعي مرونة النص، لا أن يزيد من تعقّده.[٣] ولاحظت اللجنة في دورتها الأربعين، في عام ٢٠٠٧، أنه ينبغي السعي في المراجعة إلى تحديث هذه القواعد والعمل على زيادة النجاعة في إجراءات التحكيم. واتفقت اللجنة عموما على أن المهمّة المسندة إلى الفريق العامل بالحفاظ على بنية تلك القواعد وروحها الأصلية وفّرت إرشادات مفيدة للفريق العامل في مداولاته.[٤]

١٥- وواصلت اللجنة الجامعة، التي أنشأتها اللجنة في دورتها الحالية (انظر الفقرة ١١ أعلاه)، النظر في نص مشروع الصيغة المنقّحة لقواعد الأونسيترال للتحكيم. ويرد تقرير اللجنة مستنسخا في الباب "باء" أدناه.

باء- تقرير اللجنة الجامعة

الباب الأول- قواعد تمهيدية

نطاق الانطباق

مشروع المادة ١

(2) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والثلاثون، الملحق رقم ١٧ (A/31/17)، الفقرة ٥٧.

(3) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرة ١٨٤.

(4) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17)، الفقرة ١٧٤.

١٦- اتفقت اللجنة على أن تحل عبارة "١٥ آب/أغسطس ٢٠١٠" محل العبارة الواردة بين قوسين في الفقرة ٢، كما اتفقت على أن يكون سريان مفعول القواعد المنقّحة اعتبارا من ذلك التاريخ. وبهذا التعديل، اعتمدت اللجنة مضمون مشروع المادة ١.

الإشعار وحساب المدد

مشروع المادة ٢

١٧- نظرت اللجنة في مشروع المادة ٢ ولاحظت أنها أحد الأحكام التي لم ينظر فيها الفريق العامل بشكل واف خلال القراءة الثالثة لمشروع الصيغة المنقّحة للقواعد.

١٨- وأُثير عدد من الشواغل حول مشروع المادة ٢. فمن حيث الهيكل، قِيل إن من الأفضل أن تبيَّن أولا وسيلة الاتصالات المقبولة، على النحو الوارد حاليا في الفقرة ٣، وألاّ تعالج إلاّ بعد ذلك القضايا المتعلقة بتسلُّم الإشعار الذي يسلَّم بوسيلة الاتصالات هذه. ولذلك السبب، اقتُرح إدراج الفقرة ٣ باعتبارها الفقرة الأولى في مشروع المادة ٢.

١٩- وقِيل إنه يبدو أن الشرط الوارد في الفقرة ٣ بأن توفّر وسيلة الاتصال سجلا بالمعلومات الواردة في الإشعار يستبعد العديد من الأساليب الشائعة الاستخدام للتحقق من تلقي الخطاب، مثل إيصالات البريد. وعلاوة على ذلك، قِيل إنه يبدو أن اشتراط أن توفر وسيلة الاتصال سجلا بتسلّم الخطاب يتعارض مع الغرض من الفقرتين ١ (ب) و٢، اللتين تتناولان التسلُّم الحكمي. وذكر أن هذا الشرط غير عادي ومن المرجح أن يؤدي إلى صعوبات عملية. واقتُرح أن يشار بدلا من ذلك إلى "إرسال" الإشعار أو "تسليمه" (“transmission”, “delivery” or “sending”)، وتجنّب إدراج أي إشارة إلى فكرة التلقّي في الفقرة ٣. وقِيل إنه في الحالات التي يُنكِر فيها المرسَل إليه تلقّي الإشعار، سيتعين أن تعالج هيئة التحكيم تلك المسألة، وفقا للفقرة ١ من مشروع المادة ٢٧ المتعلقة بعبء الإثبات.

٢٠- واستذكرت اللجنة القرار الذي اتخذ في إطار الفريق العامل بأن تُدرج صراحة في القواعد عبارة تأذن بشكلي الاتصالات الإلكتروني والتقليدي على السواء. وفي هذا الصدد، قِيل إن الصيغة المنقّحة لمشروع المادة ٢ ينبغي أن تتضمن عبارة تتفق مع المعايير السابقة التي أعدتها الأونسيترال في مجال التجارة الإلكترونية، مثل قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية[٥] واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (٢٠٠٥).[٦] وقِيل إن استخدام مصطلح "إرسال" (dispatch) في مشروع

(5) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.99.V.4.

(6) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.07.V.2.

المادة ٢ سيكون أنسب من أجل مواءمة مشروع المادة ٢ مع الصكوك المذكورة آنفا. وشكّك آخرون في مدى ملاءمة العبارة المقترحة.

٢١- وفيما يتعلق بالفقرة ٢، أُعرب عن رأي يفيد بأن ذلك الحكم ينبغي أن يُستكمل لكي يعالج الحالة التي يرفض فيها المرسَل إليه تسلُّم الإشعار أو تلقيه، لأن الفقرة لا تتناول تلك الحالة على ما يبدو.

٢٢- وأعرب عن تأييد لمشروع المادة ٢، بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.157، التي قِيل إنها تتبع بدقة أكبر الصياغة المعتمدة في صيغة عام ١٩٧٦ لتلك المادة في القواعد.

٢٣- ونظرت اللجنة في الصياغة المقترحة التالية لمشروع المادة ٢:

"١- يجوز إرسال الإشعار، بما في ذلك البلاغ أو الخطاب أو الاقتراح، بأي وسيلة اتصال توفِّر سجلا بإرساله أو تتيح إمكانية توفير ذلك السجل.

"٢- إذا عيَّن طرف عنوانا لهذا الغرض تحديدا أو أذنت بهذا العنوان هيئة التحكيم، سلِّم أي إشعار إلى ذلك الطرف في ذلك العنوان، ويُعتبر الإشعار قد تسُلِّم إذا سُلِّم على هذا النحو. ولا يجوز تسليم الإشعار بالوسائل الإلكترونية، مثل الفاكس أو البريد الإلكتروني، إلاّ إلى عنوان معيَّن أو مأذون به على النحو الآنف الذكر.

"٣- إذا لم يُعيَّن ذلك العنوان أو يؤذن به، اعتُبر أيّ إشعار:

"(أ) قد تُسُلِّم إذا سُلِّم إلى المرسَل إليه شخصيا؛

"(ب) في حكم المتسلَّم إذا سُلِّم في مقر عمل المرسَل إليه أو محل إقامته المعتاد أو عنوانه البريدي.

"٤- إذا تعذَّر تسليم الإشعار وفق الفقرة ٢ أو ٣ بعد بذل جهود معقولة، اعتُبر أنه تُسُلِّم إذا أُرسِل، برسالة مسجّلة أو أي وسيلة أخرى توفّر سجلا بالتسليم أو محاولة التسليم، إلى آخر مقر عمل أو محل إقامة معتاد أو عنوان بريدي معروف للمرسل إليه.

"٥- يُعتبر الإشعار قد تُسُلِّم يوم تسليمه وفق الفقرة ٢ أو ٣ أو ٤، أو يوم محاولة تسليمه وفق الفقرة ٤.

"٦- لغرض حساب أي مدة بمقتضى هذه القواعد، يبدأ سريان تلك المدة في اليوم التالي لتسلُّم الإشعار. وإذا كان اليوم الأخير من تلك المدة عطلة رسمية أو عطلة تجارية في محل إقامة المرسل إليه أو مقر عمله، مُدِّدت تلك المدة حتى أول

يوم عمل يلي انتهاء العطلة. وتدخل في حساب تلك المدة أيام العطلة الرسمية أو العطلة التجارية التي تتخللها."

٢٤- وأُعرِب عن تأييد عام لمضمون الاقتراح. وتوخيا لتوضيح وقت تسليم الإشعار في الحالات التي يُرسل فيها بوسائل اتصال إلكترونية، قُدّم اقتراح بشأن إمكانية إضافة النص التالي إلى الفقرة ٥: "ويُعتبر الإشعار المُرسل بالوسائل الإلكترونية قد تُسُلِّم يوم إرساله." وتكرّر الإعراب عن الآراء التي أُبدِيت سابقا في المناقشة المتعلقة بالحاجة المحتملة إلى ضمان تحقيق الاتساق بين القواعد المنقّحة وغيرها من معايير الأونسيترال التي تتناول قضايا الاتصال الإلكتروني. وبوجه أعم، ركّزت المناقشة على ما إذا كان ينبغي أن تعتمد جميع الإشعارات الموجهة بموجب القواعد على قاعدة الاستلام أم قاعدة الإرسال. كما نُوقِشت مسألة ما إذا كان ينبغي وضع قاعدة محددة بشأن الإشعار بالتحكيم. وأُعرِب عن تأييد لوضع قاعدة تقضي بأن يُعتبر الإخطار الإلكتروني قد تُسُلِّم يوم إرساله. وأُقِرّ عموما بأن وضع قاعدة تعتمد على اعتبار الإخطار قد تُسُلِّم وقت وصوله إلى عنوان البريد الإلكتروني للمُرسل إليه سيكون أكثر اتساقا مع نصوص الأونسيترال الأخرى، ومن ثم أكثر تشجيعا على اعتماد التواصل بالوسائل الإلكترونية في مجال التحكيم الدولي. غير أنه أُعرِب عن القلق من أن مطالبة مرسل الإشعار الإلكتروني، في إطار ممارسة التحكيم اليومية، بتأكيد تاريخ التسليم إلى عنوان المُرسل إليه قبل التمكن من حساب مدد التزامات الطرفين الأخرى في التحكيم (وفقا لنص الفقرة ٦ من مشروع المادة ٢)، قد تمثل عبئا ثقيلا، في حين أن من الميسور التأكد من تاريخ الإرسال. وفي هذا الصدد، لُوحِظ أن الفقرة ٥ تقتصر على مسألة الموعد الذي يُعتبر فيه الإشعار المُرسل بوسيلة إلكترونية قد تُسُلِّم. أما مسألة ما إذا كان الإشعار في حكم المتسلّم فتحددها الفقرة ٢، التي تجعل اعتبار الإشعار في حكم المتسلّم مشروطاً بتسليمه إلى عنوان المُرسل إليه. ولذا قِيل إن الطرف غير المرسل ما زال في مقدوره أن يعترض على أن إشعارا محددا، وإن كان قد أرسِل إلكترونيا إلى عنوانه في وقت معيّن، لم يتم تسليمه في واقع الأمر (ومن ثم لا يمكن في نهاية المطاف أن "يُعتبر في حكم المتسلّم"). وأعرب عن رأي مفاده أن مشروع المادة ٢ ينبغي أن يعكس ممارسة ما زال فيها الاعتماد على التواصل الإلكتروني محدودا.

٢٥- وبعد المناقشة، اعتمدت اللجنة الصياغة التالية التي تقرّر إدراجها في نهاية الفقرة ٥: "ويُعتبر الإشعار المُرسل بالوسائل الإلكترونية قد تُسُلِّم يوم إرساله، إلا أن الإشعار بالتحكيم المُرسل على هذا النحو لا يُعتبر قد تُسُلِّمَ إلا في يوم وصوله إلى العنوان الإلكتروني للمُرسل إليه."

٢٦- وأُوضِح أن عبارة "لهذا الغرض تحديدا" في الفقرة ٢ بعد عبارة "إذا عيّن طرف عنواناً" ينبغي أن تفهم على أنها تشمل أيضا إشارة إلى عناوين إشعارات عامة في العقود التي تتضمن اتفاق التحكيم أو تشير إليه.

٢٧- وأكّدت اللجنة فهمها أن الجملة الأولى من الفقرة ٦ ينبغي أن تُفهم على أنها تشمل تسلّم الإشعار فعليا واعتباره في حكم المتسلّم على حد سواء.

٢٨- وبعد المناقشة، اعتمدت اللجنة مضمون مشروع المادة ٢ بصيغته الواردة في الفقرتين ٢٣ و٢٥ أعلاه.

الإشعار بالتحكيم

مشروع المادة ٣

٢٩- حرصا على الاتساق مع أحكام مشروع المادة ٢، اتفقت اللجنة على الاستعاضة عن عبارة " يرسل ... إلى" (give) الواردة قبل عبارة "الطرف الآخر" في الفقرة ١ بعبارة "يُبلِغ ... بإشعار" (communicate). وبهذا التعديل، اعتمدت اللجنة مضمون مشروع المادة ٣.

الرد على الإشعار بالتحكيم

مشروع المادة ٤

٣٠- استذكرت اللجنة أن الغرض من مشروع المادة ٤ هو أن تتيح للمدَّعى عليه فرصة لإبداء موقفه قبل تشكيل هيئة التحكيم بأن يرد على الإشعار بالتحكيم، وأن توضّح في مرحلة مبكرة من الإجراءات المسائل الرئيسية التي يثيرها النزاع.

الفقرة ١

٣١- لُوحِظ أنّ فترة ٣٠ يوما اللازمة لإبلاغ الرد على الإشعار بالتحكيم قد تكون قصيرة جداً في بعض الحالات، ولا سيما في عمليات التحكيم المعقّدة أو عمليات التحكيم التي تشمل كيانات مثل الدول أو المنظمات الحكومية الدولية.

٣٢- وأشير في ذلك السياق إلى أن الممارسات والإجراءات الخاصة بهذا الشأن المتّبعة في الأمم المتحدة، بما في ذلك في أجهزتها الفرعية، وفي غيرها من المنظمات الحكومية الدولية، قد تؤثّر في قدرة هذه المنظمات على اتخاذ إجراء في غضون هذه الفترات الزمنية.

٣٣- وقِيل إن إطالة المهلة اللازمة لإبلاغ الرد على الإشعار بالتحكيم لن تكون حلا مرضيا فيما يتعلق بعمليات التحكيم ذات الطابع التجاري المحض بين أطراف من القطاع الخاص. ورُئي أن الشواغل المشارة بشأن عمليات التحكيم الشاملة لدول أو منظمات حكومية دولية أو عمليات التحكيم المعقدة يمكن أن تعالج بإضافة عبارة مفادها أن الرد على الإشعار بالتحكيم ينبغي أن يرسل في غضون ٣٠ يوما "بقدر المستطاع". وذهب اقتراح آخر إلى النص على أن الرد على الإشعار بالتحكيم هو مجرد إشارة لا أكثر.

٣٤- واعتُرض على هذين الاقتراحين على أساس أن الإشعار بالتحكيم والرد عليه يهدفان، في الممارسة العملية، إلى توضيح المسائل القائمة، وأن الهدف منهما قد لا يتحقّق ما لم تكن المهلة الزمنية لإرسال الرد على الإشعار بالتحكيم إلزامية.

٣٥- وقِيل ردًّا على ذلك إن الرد على الإشعار بالتحكيم يعالج أساسا نوعين من المسائل، يتصل أولهما بالرد على الادعاء والثاني بتشكيل هيئة التحكيم. وقِيل إن النوع الأول من المسائل فقط هو الذي يمثّل عنصرا جديدا استحدثه مشروع المادة ٤، مقارنة بصيغة القواعد لعام ١٩٧٦. وعلاوة على ذلك، أشير إلى أن الفقرة ١ (ب) من مشروع المادة ٣٠ تنص بالفعل على أن هيئة التحكيم ينبغي ألا تعتبر تقصير المدعى عليه في إرسال ردّه على الإشعار بالتحكيم قبولا بادعاءات المدعي.

٣٦- واتفقت اللجنة على أن الرد على الإشعار بالتحكيم لا يقصد منه الحد من حق المدعى عليه في الرد على موضوع الدعوى في مرحلة لاحقة من الإجراءات، ولا سيما في بيان دفاعه وفقا لما هو منصوص عليه في مشروع المادة ٢١. وقِيل أيضا إن الشواغل المشارة فيما يتعلق بالفترة الزمنية لإرسال الرد على الإشعار بالتحكيم يمكن أن تعالج في الممارسة العملية إما بأن يطلب المدّعى عليه تمديد الفترة الزمنية أو بأن يؤكّد الطابع المؤقت لردّه.

٣٧- وبعد المناقشة، اعتمدت اللجنة مضمون الفقرة ١ دون تعديل.

الفقرة ٢

٣٨- من حيث الصياغة، اتفقت اللجنة على الاستعاضة عن كلمة "المشكّلة" بعبارة "التي ستشكّل" في الفقرة ٢ (أ). و بذلك التعديل، اعتمدت اللجنة مضمون الفقرة ٢.

الفقرة ٣

٣٩- اعتمدت اللجنة مضمون الفقرة ٣ دون تعديل.

التمثيل والمساعدة

مشروع المادة ٥

٤٠- قُدِّم اقتراح بتعديل الجملة الثانية من مشروع المادة ٥ لتصبح على النحو التالي: "ويجب أن تصدّق وثائق تفويض أولئك الأشخاص (الممثّلين) بالشكل الواجب وفقا للقانون الخاص في بلد التحكيم، ويجب أن تُرسل أسماؤهم وعناوينهم إلى جميع الأطراف وإلى هيئة التحكيم." ولم يحظ هذا الاقتراح بالتأييد.

٤١- واعتمدت اللجنة مضمون مشروع المادة ٥ دون تعديل.

سلطة التسمية وسلطة التعيين

مشروع المادة ٦

٤٢- نظرت اللجنة في مشروع المادة ٦، التي تتناول سلطتي التسمية والتعيين. ويجسّد ذلك الحكم مبدأ جواز أن يعيّن الأطراف سلطة التعيين في أي وقت أثناء إجراءات التحكيم، وليس فقط في الظروف المنصوص عليها حاليا في القواعد. كما يسعى الحكم أيضا إلى توضيح أهمية دور سلطة التعيين، ولا سيما في سياق التحكيم الذي لا تديره مؤسسة.

الفقرة ١

٤٣- طرح سؤال عما إن كان ينبغي ذكر الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة في القواعد باعتباره أحد الأمثلة عمّن يمكن أن يكون بمثابة سلطة التعيين. واقترح حذف عبارة "بمن فيهم الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة" الواردة في الفقرة ١. ولم يحظ هذا الاقتراح بالتأييد.

٤٤- واقترح كذلك أن تكون مهام الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة مقتصرة صراحة بموجب القواعد على مهام سلطة التسمية. وردّا على ذلك الاقتراح، أشير إلى وجود حالات تصرَّف فيها الأمين العام لهذه المحكمة أيضا بوصفه سلطة تعيين بموجب القواعد. وقيل أيضا إن ذلك الاقتراح، إذا قُبل، سيكون مخالفا لتلك الممارسة القائمة، وسينطوي على محذور إبطال اتفاقات التحكيم التي تسمي الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة باعتباره سلطة التعيين.

٤٥- وبعد المناقشة، اعتمدت اللجنة مضمون الفقرة ١ دون تعديل.

الفقرتان ٢ و٣

٤٦- ذكر أن ما لدى الأمم المتحدة، بما في ذلك أجهزتها الفرعية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، من ممارسات وإجراءات في هذا الصدد خاصة قد يؤثّر في قدرة تلك المنظمات على تسمية سلطة التعيين أو تعيينها في غضون الفترة الزمنية المحددة بموجب الفقرة ٢ لاتخاذ إجراء.

٤٧- واعتمدت اللجنة مضمون الفقرتين ٢ و٣ دون تعديل.

الفقرة ٤

٤٨- لاحظت اللجنة أن الفقرة ٤ لا تعالج العواقب المرتبطة بتخلف سلطة التعيين عن التصرف في حالة الطعن في محكّم. وبما أنه لم تحدَّد مهلة زمنية لاتخاذ سلطة التعيين قرارا بشأن الطعن بموجب مشروع المادة ١٣ فإن ذلك الحدث لا يندرج ضمن أي من الحالات الواردة في الفقرة ٤. ولمعالجة هذا الشاغل، اقتُرح تعديل الجملة الأولى من الفقرة ٤ لتصبح كما يلي: "إذا رفضت سلطة التعيين أن تتصرّف، أو لم تعيِّن محكَّما في غضون ٣٠ يوما من تاريخ تَسلُّمها طلبا من أحد الأطراف بالقيام بذلك، أو لم تتصرف في غضون أي مدة زمنية أخرى تنص عليها هذه القواعد، أو لم تبتّ في اعتراض على أحد المحكَّمين في غضون مدة معقولة بعد تسلّمها طلبا من أحد الأطراف بالقيام بذلك، جاز لأي طرف أن يطلب إلى الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة أن يسمِّي سلطة تعيين بديلة". واعتمدت اللجنة هذا الاقتراح.

٤٩- واتفقت اللجنة على أنه ينبغي، حرصاً على الوضوح، أن تعالج في إطار الفقرة ٤ من المادة ٤١ مهام الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة في ما يتعلق بمراجعة أتعاب المحكّمين ونفقاتهم. وبناء على ذلك، وافقت اللجنة على حذف الجملة الأخيرة من الفقرة ٤، وعلى إدراج عبارة "باستثناء ما أشير إليه في الفقرة ٤ من المادة ٤١" باعتبارها العبارة الافتتاحية للفقرة ٤ من مشروع المادة ٦.

٥٠- واعتمدت اللجنة مضمون الفقرة ٤ مع التعديلات المشار إليها في الفقرتين ٤٨ و٤٩ أعلاه.

الفقرات ٥-٧

٥١- اعتمدت اللجنة مضمون الفقرات ٥-٧ دون تعديل.

الباب الثاني- تشكيل هيئة التحكيم

عدد المحكّمين

مشروع المادة ٧

٥٢- أحاطت اللجنة علما باقتراح مفاده أنه ما لم يقرر الطرفان خلاف ذلك، فإن من شأن المحكم الوحيد المُعيّن أن يكون مؤهلا، بناء على طلب أي من الطرفين، لكي يقرّر أن تكون هيئة التحكيم مؤلفة من ثلاثة محكّمين (انظر الوثيقة A/CN.9/704/Add.6). ولم يُعرب عن أي تأييد لهذا الاقتراح.

٥٣- واعتمدت اللجنة مضمون مشروع المادة ٧ دون تعديل.

تعيين المحكَّمين (مشاريع المواد ٨ إلى ١٠)

مشروع المادة ٨

٥٤- اعتمدت اللجنة مضمون مشروع المادة ٨ دون تعديل.

مشروع المادة ٩

الفقرة ١

٥٥- قِيل إن الفقرة ١ من مشروع المادة ٩ لا تنص على إمكانية التشاور بين المحكَّمين والأطراف قبل اختيار رئيس هيئة التحكيم. وتلافيا لتفسير المادة ٩ بأنها تستبعد هذا التشاور، الذي قِيل إنه يجري في الممارسة العملية، اقتُرح تعديل الجملة الثانية من الفقرة ١ من مشروع المادة ٩ على النحو التالي: "ويقوم المحكَّمان المعيَّنان على هذا النحو، بعد التشاور مع الطرفين إذا ما قرّر المحكَّمان ذلك، باختيار المحكَّم الثالث الذي يتولّى رئاسة هيئة التحكيم."

٥٦- وشُكِّك في الحاجة إلى تعديل الفقرة ١ على النحو المقترح. وقِيل إن المشاورات تُجرى في الممارسة العملية، ومع ذلك فإن قواعد التحكيم الخاصة بمؤسسات التحكيم الدولي لا تنص على إجراء هذه المشاورات. واقتُرِح أيضا أن من الضروري، قبل إضافة أي عبارة، توخي المزيد من الدقة بشأن الكيفية التي يجري بها المحكمون المشاورات المذكورة. وردًّا على القلق من أن هذا التشاور بين الأطراف والمحكَّمين قد يسبّب إشكالاً فيما يتعلق بواجب حياد المحكَّمين واستقلالهم، اتفقت اللجنة على أن هذه المشاورات ينبغي ألا تعتبر تعدّيا على هذا الواجب. وأشير كذلك إلى أن مدونات أخلاقيات المحكَّمين، مثل قواعد أخلاقيات المحكَّمين

الدوليين الصادرة عن رابطة المحامين الدولية[٧] أو مدونة أخلاقيات المحكَّمين في المنازعات التجارية الصادرة عن رابطة التحكيم الأمريكية،[٨] تنص من حيث المضمون على أنه في حالات التحكيم التي يتوقّع فيها أن يقوم المحكَّمان اللذان يعيّنهما الطرفان بتعيين المحكَّم الثالث يجوز لكل محكَّم يعيّنه أحد الطرفين أن يتشاور مع الطرف الذي عيّنه بشأن اختيار المحكَّم الثالث.

٥٧- وبعد المناقشة، اعتمدت اللجنة مضمون الفقرة ١ دون تعديل.

الفقرة ٢

٥٨- اعتمدت اللجنة مضمون الفقرة ٢ دون تعديل.

الفقرة ٣

٥٩- أشير إلى أن الفقرة ٣ (التي تنصّ على تعيين المحكَّم الرئيس بنفس الطريقة التي يعيّن بها المحكَّم الوحيد بموجب الفقرة ٢ من مشروع المادة ٨) تشير كما ينبغي إلى "الفقرة ٢ من المادة ٨". ولكي ترد أيضا في الفقرة ٣ من مشروع المادة ٩ القاعدة المهمة الواردة في الفقرة ١ من مشروع المادة ٨، التي تقضي بأن تتصرّف سلطة التعيين "بناءً على طلب أحد الأطراف"، اقتُرح أن تكون الإشارة في الجملة الأخيرة من الفقرة ٣ من مشروع المادة ٩ إلى المادة ٨ وليس فقط إلى الفقرة ٢ من المادة ٨. واعتُمد اقتراح بحذف عبارة "الفقرة ٢". وبهذا التعديل، اعتمدت اللجنة مضمون الفقرة ٣.

مشروع المادة ١٠

٦٠- لُوحِظ أن المبدأ الوارد في الفقرة ٣ والذي يقضي بأن تعيّن سلطة التعيين هيئة التحكيم بأسرها عندما يكون الأطراف غير قادرين على القيام بذلك هو مبدأ مهم، وخصوصا في حالات كالتي أفضت إلى قضية *BKMI* وسيمنس ضد دتكو.[٩] وأفيد بأن القرار الصادر في قضية "دتكو" يستند إلى اشتراط معاملة الأطراف على قدم المساواة، الذي عالجته الفقرة ٣

(7) متاحة في تاريخ صدور هذا التقرير على العنوان: www.ibanet.org/Publications/publications_IBA_guides_and_free_materials.aspx.

(8) متاحة في تاريخ صدور هذا التقرير على العنوان: www.abanet.org/dispute/commercial_disputes.pdf.

(9) شركة *BKMI* وسيمنس ضد دتكو، محكمة النقض الفرنسية، ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (انظر *Revue de l'Arbitrage*، ١٩٩٢، الصفحة ٤٧٠).

بنقل صلاحيات التعيين إلى سلطة التعيين. وفي ضوء ذلك، اقترح أن تُضاف في نهاية الفقرة ٣ عبارة"، مع احترام المساواة بين الأطراف".

٦١- واتفقت اللجنة على أن المساواة بين الأطراف واحد من مبادئ التحكيم الأساسية التي يتعيّن على سلطة التعيين أن تراعيها أيضا. ولكن لُوحِظ أن نقل كامل صلاحيات التعيين إلى سلطة التعيين يصون مبدأ المساواة بين الأطراف. وخلصت اللجنة إلى أن لا داعي لإضافة هذه العبارة إلى القواعد.

٦٢- وبعد المناقشة، اعتمدت اللجنة مضمون مشروع المادة ١٠ دون تعديل.

إفصاحات المحكّمين والاعتراض عليهم (مشروع المواد ١١ إلى ١٣)

مشروع المادة ١١

٦٣- اقترح أن تدرج عبارة في مشروع المادة ١١ تُعفي المحكَّم من واجب الإفصاح عن أي ظروف يُحتمل أن تثير شكوكا مسوَّغة بشأن حياده واستقلاليته، عندما تكون تلك الظروف معروفة بالفعل لدى الأطراف. ولم يلق هذا الاقتراح تأييدا كبيرا. وقِيل إن هذه الحالة تتناولها بالفعل الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٢، التي لا تخوِّل أي طرف الحق في الاعتراض على المحكَّم الذي عيّنه هو إلاّ لأسباب أصبح على علم بها بعد أن تمّ التعيين، كما تتناولها الفقرة ١ من مشروع المادة ١٣، التي تتضمّن مهلة زمنية قدرها ١٥ يوما لاعتراض أي طرف على محكَّم بعد أن يصبح ذلك الطرف على علم بالظروف.

٦٤- وذهب اقتراح آخر إلى أن يقيَّد المعيار المنصوص عليه في عبارة "ظروف تثير شكوكا مسوَّغة" بإدراج عبارة "في نظر طرف ثالث محايد" بعد عبارة "شكوكا مسوَّغة". ولم يحظ هذا الاقتراح بالتأييد.

٦٥- وبعد المناقشة، اعتمدت اللجنة مضمون مشروع المادة ١١ دون تعديل.

مشروع المادة ١٢

٦٦- اعتمدت اللجنة مضمون مشروع المادة ١٢ دون تعديل.

مشروع المادة ١٣

٦٧- حرصا على الحد من الاعتراضات التافهة، اقتُرح إدراج العبارة التالية في نهاية الفقرة ٢: "وتُذكر فيه، قدر الإمكان، المستندات والأدلة التي استند إليها الاعتراض". وقدِّم

اقتراح آخر بأن يُشترط على سلطة التعيين بيان الأسباب التي استندت إليها في قرارها بشأن الاعتراضات على المحكّمين. واقتُرح كذلك أن تدرج عبارة "في غضون فترة زمنية معقولة" في نهاية الفقرة ٤، لتفادي إطالة أمد الإجراءات بلا داع إذا كانت سلطة التعيين غير متجاوبة بالقدر الكافي. ولم تحظ هذه الاقتراحات بتأييد.

٦٨- ولُوحِظ أن مشروع المادة ٢ ينص على قاعدة تفسيرية عامة مفادها أن الفترات الزمنية المنصوص عليها في القواعد يبدأ سريانها "في اليوم التالي لتسلُّم الإشعار أو البلاغ أو الخطاب أو الاقتراح". غير أنه لُوحِظ كذلك أن الفقرة ٤ من مشروع المادة ١٣ تشير إلى "تاريخ الإشعار بالاعتراض" لا تاريخ تسلّم الإشعار باعتباره نقطة بدء الحساب فيما يتعلق بالمدة. وأكّدت اللجنة أن تاريخ البدء المنصوص عليه في الفقرة ٤ من مشروع المادة ١٣ مبيّن بصورة صحيحة لأغراض الفقرة ٤ من مشروع المادة ١٣.

٦٩- واعتمدت اللجنة مضمون مشروع المادة ١٣ دون تعديل.

تبديل أحد المحكّمين

مشروع المادة ١٤

٧٠- اعتمدت اللجنة مضمون مشروع المادة ١٤ دون تعديل.

تكرار جلسات الاستماع في حال تبديل أحد المحكّمين

مشروع المادة ١٥

٧١- اعتمدت اللجنة مضمون مشروع المادة ١٥ دون تعديل.

استبعاد المسؤولية

مشروع المادة ١٦

٧٢- نظرت اللجنة في مشروع المادة ١٦ الذي يهدف إلى إضفاء حصانة على المشاركين في التحكيم، ويسعى إلى الحفاظ على الإعفاء من المسؤولية في الحالات التي يسمح فيها القانون المنطبق بالإعفاء التعاقدي من المسؤولية، إلى أقصى مدى يتيحه ذلك القانون، باستثناء الخطأ المتعمّد.

٧٣- واستذكرت اللجنة أن الغرض من النص هو أن يكفل حماية المحكّمين من محذور التعرّض لادعاءات يُحتمل أن تكون هامة من جانب الأطراف المستائين من أحكام أو قرارات هيئة التحكيم، والذين قد يدَّعون أن تلك الأحكام أو القرارات نجمت عن إهمال المحكّم أو خطأ منه. واستُذكر أيضا أن أي تنازل "إلى أقصى مدى يسمح به القانون المنطبق" لا ينسحب على الخطأ المتعمّد ولا ينبغي له ذلك.

٧٤- وأوضح أن القانون المنطبق هو الذي يحدّد وجود المسؤولية وليس الاتفاق بين الأطراف. وقِيل أيضا إن القواعد هي اتفاق بين الأطراف. ومن ثم، أثير التساؤل حول ما إذا كان ينبغي تعديل مشروع المادة ١٦ لتجنّب الإيحاء بأنها تحدّد وجود المسؤولية، وأن تركّز بدلاً من ذلك على توزيع الآثار الناشئة عنها بين الأطراف.

٧٥- وقِيل أيضا إن نص المادة ١٦ قد يؤدّي إلى تفسيرها تفسيرات مختلفة، ولا سيما أن الحكم القائل "باستثناء الخطأ المتعمّد" قد يُفسَّر على نحو مختلف باختلاف الولاية القضائية. ورُئي أيضا أن ذلك الحكم قد يولد الانطباع بأن القواعد تنشئ مسؤولية حتى وإن لم يكن لهذه المسؤولية وجود بمقتضى القانون المنطبق.

٧٦- واقتُرح علاج هذه الشواغل بعبارة على النحو التالي: "يتنازل الأطراف، طالما أجاز القانون المنطبق ذلك، عن أي ادعاء قد يدعونه بمقتضى ذلك القانون على المحكّمين ...". ولم يحظ هذا الاقتراح بالتأييد. واتفقت اللجنة على أن مفهوم "الخطأ المتعمد" يمكن أن يفهمه القضاة في مختلف الولايات القضائية حتى وإن كان نظام المسؤولية يختلف تبعا للقانون المنطبق.

٧٧- ولاحظت اللجنة أن ذكر الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة يرد ضمن الذين تتنازل الأطراف عن أي ادعاء عليهم بموجب الصيغة المنقّحة للقواعد. ولكن وفقا لتعليقات المحكمة، فإنها تتمتّع بالفعل بحصانة من الإجراءات القانونية بمقتضى مختلف الاتفاقات والاتفاقيات الدولية. واتفقت اللجنة على حذف عبارة "والأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة" من مشروع المادة ١٦ لأن من غير الضروري أن تتضمن الصيغة المنقّحة للقواعد إعفاء خاصا بالمحكمة.

٧٨- وبعد المناقشة، اعتمدت اللجنة مضمون مشروع المادة ١٦ مع التعديل الوارد في الفقرة ٧٧ أعلاه.

الباب الثالث- إجراءات التحكيم

أحكام عامة

مشروع المادة ١٧

الفقرة ١

٧٩- أشير إلى أن الفريق العامل اتفق على حذف كلمة "كاملة" الواردة بعد كلمة "فرصة" في الفقرة ١ من المادة ١٥ من صيغة القواعد لعام ١٩٧٦ (التي تقابل الفقرة ١ من مشروع المادة ١٧)، تسليما بأن عبارة "فرصة كاملة" يمكن التذرّع بها لتأخير إجراءات التحكيم أو إساءة استخدامها بخلاف ذلك، وبأن الاكتفاء بالإشارة إلى "فرصة" قد يكون أكثر ملاءمة.

٨٠- واقتُرح أن تضاف كلمة "معقولة" أو "كافية" بعد كلمة "فرصة" في الفقرة ١. وأثيرت اعتراضات على هذا الاقتراح على أساس أنه قد يفسَّر بأنه يضعف قدرة الأطراف على عرض قضاياهم. وأشير أيضا إلى أن كلمة "فرصة" تظهر في مختلف أحكام القواعد، وأن استعمال كلمة "معقولة" بعد كلمة "فرصة" في الفقرة ١ من مشروع المادة ١٧ سينشئ تباينا مع تلك الأحكام الأخرى.

٨١- وأُعرب عن تأييد قوي لإدراج كلمة "معقولة" بعد كلمة "فرصة"، على أساس أن ذلك يقابل معيارا شائع الاستخدام ومقبولا إلى حد كبير.

٨٢- وبعد المناقشة، اتفقت اللجنة على إضافة كلمة "معقولة" بعد كلمة "فرصة" في الجملة الأولى من الفقرة ١. واعتمدت اللجنة مضمون الفقرة ١ مع هذا التعديل.

الفقرة ٢

٨٣- لُوحِظ أن الفقرة ٢ تنص على أن لهيئة التحكيم صلاحية تغيير "أي مدة زمنية". واقتُرح أن يستثنى من تلك الصلاحية تمديد الفترة الزمنية اللازمة لإصدار قرار التحكيم، لأن بعض التشريعات المحلية تحظر أي تمديد من هذا القبيل. وبناءً عليه، اقتُرح أن تضاف في نهاية الفقرة ٢ عبارة "شريطة ألاّ يشمل ذلك صلاحية تغيير الفترة الزمنية اللازمة لإصدار قرار التحكيم." ولم يحظ ذلك الاقتراح بالتأييد. وأُوضح أن الفقرة ٣ من المادة ١ من القواعد تتضمن تحفظا عاما ينص على عدم جواز خروج القواعد عن الأحكام الإلزامية من القانون المنطبق على التحكيم، وأن هذا الحكم يعالج هذا الشاغل بطريقة مناسبة.

٨٤- وبعد المناقشة، اعتمدت اللجنة مضمون الفقرة ٢ دون تعديل.

الفقرة ٣

٨٥- اعتمدت اللجنة مضمون الفقرة ٣ دون تعديل.

الفقرة ٤

٨٦- قُدِّم اقتراح بإدراج الحكم الوارد في الفقرة ٤، والذي يتناول كل الخطابات، كفقرة جديدة في إطار مشروع المادة ٢. واقتُرح كذلك أن يُحذف من الفقرة ١ من مشروع المادة ٢٠ والفقرة ١ من مشروع المادة ٢١ والفقرة ١ من مشروع المادة ٣٧ والفقرة ١ من مشروع المادة ٣٨ شرط الإخطار الوارد فيها، لأنه قِيل إن الفقرة ٤ من مشروع المادة ١٧ تعالج هذه المسألة بالفعل. ولم تحظ هذه الاقتراحات بالتأييد.

٨٧- ونظرت اللجنة في مشروع الفقرة ٤ في ضوء قرارها بحذف الفقرة ٩ من مشروع المادة ٢٦ (انظر الفقرات ١٢١-١٢٥ أدناه). وللمحافظة على جواز أن يطلب أحد الأطراف من هيئة التحكيم أن تصدر أمرا أوليا، اقتُرح تعديل الفقرة ٤ من مشروع المادة ١٧ على النحو التالي:

"على الطرف الذي يُرسل خطابات إلى هيئة التحكيم أن يرسل كل تلك الخطابات في الوقت نفسه إلى جميع الأطراف الآخرين ما لم يلزم تأخير إرسال الخطاب إلى الطرف الآخر لكي يتسنى لهيئة التحكيم، متى كان مأذونا لها بذلك، أن تنظر في الطلب المقدَّم من الطرف بإصدار أمر أولي يطالب الطرف الآخر بعدم إحباط الغرض من التدبير المؤقت المطلوب أثناء نظر الهيئة في ذلك الطلب."

٨٨- وأُشير إلى حالات أخرى يتعذر فيها على الطرف إرسال الخطابات إلى الأطراف الأخرى في الوقت نفسه. ومثال ذلك الحالات التي تشترط فيها مؤسسات التحكيم أن يتم إرسال جميع الخطابات عن طريقها. وابتغاء اعتماد نهج أرحب يتسع للاستثناءات المحتملة من شرط الإرسال الآني، اقتُرح حذف عبارة "في الوقت نفسه" من الفقرة ٤. وقدم اقتراح بديل مفاده تعديل الفقرة ٤ على النحو التالي:

"على الطرف الذي يرسل خطابات إلى هيئة التحكيم أن يرسل كل تلك الخطابات في الوقت نفسه إلى جميع الأطراف الآخرين، ما لم تسمح هيئة التحكيم بخلاف ذلك."

٨٩- وحظي الاقتراح البديل بالتأييد. واقترح إضافة عبارة "أو القانون المنطبق" بعد "هيئة التحكيم" في المقترح البديل. وحظي هذا الاقتراح ببعض التأييد حيث رئي أنه يوفر تدبيرا واقيا ويحد من احتمالات تأخير الخطابات.

٩٠- غير أنه رُئي أن إدراج هذه العبارة قد يدخل في القواعد تطبيق مبادئ القوانين الوطنية، وهو أمر قد لا يكون مستصوبا، ولا سيما في الحالات التي لا تتضمن فيها القوانين حدودا لتأخير الخطابات.

٩١- وابتغاء تجنب أي لَبس بشأن اقتصار الاستثناء على توقيت الإرسال، اقتُرح تقسيم المقترح البديل إلى جملتين على النحو التالي:

"على الطرف الذي يرسل خطابات إلى هيئة التحكيم أن يرسل كل تلك الخطابات إلى جميع الأطراف الآخرين. وترسل جميع هذه الخطابات في وقت واحد ما لم تسمح هيئة التحكيم بخلاف ذلك."

٩٢- وردّا على الشواغل التي أعربت عنها بعض الوفود بشأن المقترح البديل، أُفِيد بأن المقترح البديل لا يُقصد به أن يؤثر على مسألة ما إذا كانت هيئة التحكيم مخولة صلاحية إصدار أوامر دون الاستماع إلى الأطراف. وفي هذا الصدد، أشار أحد الوفود إلى أن الفقرة ١ من مشروع المادة ١٧ تطلب إلى هيئة التحكيم أن تعامل الأطراف على قدم المساواة، وأن تحرص على الإنصاف والنجاعة في تسوية النزاع بين الأطراف. ورغبة في توضيح بقاء القواعد محايدة بالإشارة إلى القانون المنطبق فيما يتعلق بما إذا كانت هيئة التحكيم تتمتع بصلاحية السماح بتأخير الخطابات، قُدِّم اقتراح لتعديل الجملة الثانية من المقترح البديل بحيث تصبح الفقرة ٤ على النحو التالي:

"على الطرف الذي يرسل خطابات إلى هيئة التحكيم أن يرسل كل تلك الخطابات إلى جميع الأطراف الآخرين. وترسل جميع هذه الخطابات في وقت واحد ما لم تسمح هيئة التحكيم بخلاف ذلك، إن كان القانون المنطبق يجيز لها هذا."

واعتمدت اللجنة هذا الاقتراح.

٩٣- واعتمدت اللجنة مضمون الفقرة ٤ بصيغته الواردة في الفقرة ٩٢ أعلاه.

الفقرة ٥

٩٤- نظرت اللجنة في الفقرة ٥ التي تجيز لهيئة التحكيم أن تضم طرفا ثالثا إلى عملية التحكيم في ظروف معيّنة. وأشير إلى أن الفقرة ٥ تنص على أنه إذا كان الضم سيُلحق ضررا

بأي من الأطراف فإن الحكم يتيح لهيئة التحكيم إمكانية رفض الضم. وقِيل إن ضم شخص ثالث قد يحرم ذلك الشخص من حقه في المشاركة في تشكيل هيئة التحكيم. وفي هذا الصدد، أُوضح أن مسألة ما للضم من أثر محتمل في صحة قرار التحكيم أو في إمكانية إنفاذه هي مسألة ينبغي أن تأخذها هيئة التحكيم في الاعتبار عند تقييم ما إن كان الضم سيُلحق ضررا بأي من الأطراف.

٩٥- وبعد المناقشة، اعتمدت اللجنة مضمون الفقرة ٥ دون تعديل.

مكان التحكيم

مشروع المادة ١٨

٩٦- قِيل إن الفقرة ١ من مشروع المادة ١٨ من القواعد تنص على أنه "يُعتبر قرار التحكيم صادرا في مكان التحكيم". وأوضح أنه متى استخدمت القواعد من جانب المنظمات الحكومية الدولية، ومن ضمنها الأمم المتحدة وأجهزتها الفرعية، فإن الإشارة إلى مكان التحكيم لا ينبغي تأويلها على أنها تنازل عن امتيازات المنظمة وحصاناتها. وقِيل إن الأمم المتحدة وأجهزتها الفرعية لا تخضع للقوانين المحلية، بما في ذلك القوانين الإجرائية فيما يتعلق بتسيير إجراءات التحكيم.

٩٧- وأكّدت اللجنة القرار الذي اتخذه الفريق العامل بالاحتفاظ بعبارة "مكان التحكيم"، واعتمدت مضمون مشروع المادة ١٨ دون تعديل.

اللغة

مشروع المادة ١٩

٩٨- اعتمدت اللجنة مضمون مشروع المادة ١٩ دون تعديل.

بيان الدعوى

مشروع المادة ٢٠

الفقرة ١

٩٩- من حيث الصياغة، اقتُرح أن يستعاض في الجملة الثانية من الفقرة ١ عن عبارة "بمقتضى المادة ٣" بعبارة "المشار إليه في المادة ٣". واعتمدت اللجنة هذا الاقتراح. وبهذا التعديل، اعتمدت اللجنة مضمون الفقرة ١.

الفقرتان ٢ و٣

١٠٠- اعتمدت اللجنة مضمون الفقرتين ٢ و٣ دون تعديل.

الفقرة ٤

١٠١- اقتُرح استكمال الفقرة ٤ بنص يقضي بأنه إذا تعذّر تقديم مستندات مع بيان الدعوى فينبغي أن يقدِّم بيان الدعوى تفسيرا لذلك وإشارة إلى الوقت الذي يمكن أن يتاح فيه المستند الناقص. ولم يحظ هذا الاقتراح بالتأييد، لأنه اعتُبر إفراطا في تنظيم هذه المسألة.

١٠٢- واعتمدت اللجنة مضمون الفقرة ٤ دون تعديل.

بيان الدفاع

مشروع المادة ٢١

الفقرة ١

١٠٣- من حيث الصياغة، اتفقت اللجنة على الاستعاضة عن عبارة "بمقتضى المادة ٤" بعبارة "المشار إليه في المادة ٤" في الجملة الثانية من الفقرة ١ من مشروع المادة ٢١. وبهذا التعديل، اعتمدت اللجنة مضمون الفقرة ١.

الفقرتان ٢ و٣

١٠٤- اعتمدت اللجنة مضمون الفقرتين ٢ و٣ دون تعديل.

الفقرة ٤

١٠٥- لُوحِظ أن الفقرة ٤ تنص على أن أحكام الفقرتين ٢ و٤ من مشروع المادة ٢٠ تسري على الدعوى المضادة وعلى الدعوى المستند إليها لغرض الدفع بالمقاصة. واقتُرح أن تضاف إشارة إلى الفقرة ٣ من مشروع المادة ٢٠ لمراعاة الحالة التي تكون فيها الدعوى المضادة أو الدعوى المقامة لغرض الدفع بالمقاصة مستندة إلى عقد أو صك قانوني مختلف عن العقد أو الصك الذي قدمه المدعي في بيان الدعوى.

١٠٦- واقتُرح أيضا أن تدرج بعد عبارة "الدعوى المضادة" عبارة "والدعوى المشار إليها في الفقرة ٢ (و) من المادة ٤"، من أجل معالجة الوضع الذي يكون فيه المدَّعى عليه قد أقام دعوى على طرف في اتفاق التحكيم غير المدّعي.

١٠٧- ونال الاقتراحان تأييدا واسعا، واعتمدت اللجنة مضمون الفقرة ٤ مع التعديلات المذكورة في الفقرتين ١٠٥ و١٠٦ أعلاه.

تعديل الدعوى أو الدفاع

مشروع المادة ٢٢

١٠٨- اعتمدت اللجنة مضمون مشروع المادة ٢٢ دون تعديل.

الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم

مشروع المادة ٢٣

الفقرة ١

١٠٩- لُوحِظ أن عبارة "هيئة التحكيم هي صاحبة الاختصاص" الواردة في الفقرة ١ من المادة ٢١ من صيغة القواعد لعام ١٩٧٦ قد استعيض عنها بعبارة "يجوز لهيئة التحكيم أن تبتّ" في مشروع المادة ٢٣ من القواعد المنقّحة، الأمر الذي يمكن أن يفسر بأنه يضعف صلاحية هيئة التحكيم فيما يتعلق بالقرارات المتصلة باختصاصها. وأوضح أن التعديل أُجري لغرض مواءمة صيغة القواعد مع صيغة قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي.[١٠] وفي حين سُلّم بأن عبارة "يجوز لهيئة التحكيم أن تبتّ" ملائمة في سياق نص تشريعي، قِيل إنه ينبغي الإبقاء على صيغة القواعد لعام ١٩٧٦ لأنها تعبّر تعبيرا أفضل عن الصلاحية الممنوحة لهيئة التحكيم في إطار نص ذي طابع تعاقدي مثل قواعد التحكيم. واتُّفق على العودة إلى العبارة المعتمدة في صيغة القواعد لعام ١٩٧٦ والاستعاضة في الجملة الأولى من الفقرة ١ عن عبارة "يجوز لهيئة التحكيم أن تبتّ" بعبارة "تكون لهيئة التحكيم صلاحية". وبهذا التعديل، اعتمدت اللجنة مضمون الفقرة ١.

(10) انظر الفقرة ١ من المادة ١٦ من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي بالصيغة المعدّلة التي اعتُمِدت بها في عام ٢٠٠٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.08.V.4).

الفقرتان ٢ و٣

١١٠- اعتمدت اللجنة مضمون الفقرتين ٢ و٣ دون تعديل.

البيانات المكتوبة الأخرى

مشروع المادة ٢٤

١١١- أُوضح أن المقصود من مشروع المادة ٢٤، التي تتناول البيانات المكتوبة الأخرى والتي قد تكون مطلوبة من الأطراف، هو أن يكون حكما ذا طابع عام وأن يشمل أيضا إمكانية أن تطلب هيئة التحكيم من المدَّعي ردّا على دعوى مضادة أو دعوى مقامة لغرض المقاصة.

١١٢- واعتمدت اللجنة مضمون مشروع المادة ٢٤ دون تعديل.

المُدد

مشروع المادة ٢٥

١١٣- قِيل إن إمكانية تمديد هيئة التحكيم للحدود الزمنية المنصوص عليها في الجملة الثانية من مشروع المادة ٢٥ إذا ما رأت مسوِّغا لذلك تبطل الغرض من الجملة الأولى من ذلك النص وهو جعل الحد الأقصى للحدود الزمنية لتقديم البيانات المكتوبة ٤٥ يوما. ولذلك اقترح أن يُنص أيضا على حد زمني لفترة التمديد التي قد تقررها هيئة التحكيم. ولم يحظ هذا الاقتراح بالتأييد.

١١٤- واعتمدت اللجنة مضمون مشروع المادة ٢٥ دون تعديل.

التدابير المؤقتة

مشروع المادة ٢٦

الفقرة ١

١١٥- اعتمدت اللجنة مضمون الفقرة ١ دون تعديل.

الفقرة ٢

١١٦- من حيث الصياغة، اقتُرح الاستعاضة في النص الانكليزي عن عبارة "to, including without limitation:" الواردة في فاتحة الفقرة ٢ بعبارة ", for example and without limitation, to:" وهو غير

منطبق على النص العربي لأن التعبير العربي الأصلي (وهو "أن يقوم، على سبيل المثال لا الحصر، بأي مما يلي:" يفيد الصيغة الجديدة.

١١٧- وفيما يتعلق بالفقرة ٢ (ج)، التي تسمح لهيئة التحكيم بأن تأمر الطرف بأن يوفّر وسيلة لصون الموجودات التي يمكن أن تستخدم لتنفيذ قرار لاحق، قِيل إن ممتلكات الأمم المتحدة وموجوداتها محصّنة ضد التفتيش والحجز عليها والمصادرة ونزع الملكية وأي شكل آخر من أشكال التدخل، سواء أكان ذلك بموجب إجراء تنفيذي أم إداري أم قضائي أم تشريعي عملا بالباب ٣ من المادة الثانية من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.[١١] وقِيل أيضا إن هذه الحصانات مطلقة ولا يجوز لأي محكمة أو هيئة أن ترفعها. وأوضح في ذلك الصدد أن الفقرة ٢ (ج) لا يقصد منها المساس بنظام امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

١١٨- وفيما يخص كيانات الدول، اقُترح إضافة عبارة في الفقرة ٢ (ج) على النحو التالي: "وليس هنالك فيما يتعلق بهذه الفقرة ما ينبغي تأويله على أنه خروج عن القانون الخاص بحصانة الدول من التنفيذ". واقتُرِح إدراج حكم عام يفيد بأن هذه القواعد لا تتضمن أي شيء ينبغي تفسيره على أنه تنازل عن حصانات الدول. وبعد المناقشة، اتفقت اللجنة على أن هذه الإضافة في الفقرة ٢ (ج) غير مناسبة بالنظر إلى طابع القواعد العام. وقِيل أيضا إنها غير ضرورية لأنه لا يوجد في القواعد ما يقصد به المساس بنظام حصانات وامتيازات الدول وكياناتها.

١١٩- وبعد المناقشة، اعتمدت اللجنة مضمون الفقرة ٢ مع التعديل المُشار إليه، الذي لا ينطبق على النص العربي، في الفقرة ١١٦ أعلاه.

الفقرات ٣-٨

١٢٠- اعتمدت اللجنة مضمون الفقرات ٣-٨ دون تعديل.

الفقرة ٩

١٢١- استذكرت اللجنة أنه، عملا بأحكام الباب ألف من الفصل الرابع من الصيغة المنقّحة لقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التي اعتمدتها اللجنة في عام ٢٠٠٦،[١٢] يجوز لهيئة التحكيم أن تُصدر أوامر أولية بناء على طلب أحد الأطراف دون توجيه إشعار مسبق لإخطار أي طرف آخر بالطلب إذا اعتبرت أن الإفصاح المسبق عن طلب التدبير المؤقت

(11) قرار الجمعية العامة ٢٢ ألف (د-١).

(12) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.08.V.4.

للشخص الموجه ضده التدبير قد يحبط الغرض منه. واستذكرت اللجنة أيضا المناقشات المستفيضة التي جرت في إطار الفريق العامل والتي أسفرت عن اعتماد الفقرة ٩. واستذكرت أن آراء الفريق العامل تباينت حول مسألة إصدار الأوامر الأولية.

١٢٢- وأوضح أن الفريق العامل اتفق على إدراج الفقرة ٩ على أساس أنها توضح أنه لا يمكن لهيئة التحكيم أن تصدر أوامر أولية في النظم القانونية التي لا تسمح بذلك وأن صلاحية إصدار الأوامر الأولية يجب أن تُعتبر من الأمور التي لا تندرج ضمن نطاق هذه القواعد. وأوضح أيضا أن نص مشروع الفقرة ٩ كان قد صيغ في بداية الأمر ليدرج في شرح مصاحب للقواعد.

١٢٣- واقترح حذف الفقرة ٩ على أساس أن صيغتها غير واضحة ولا تنص على قاعدة معينة وأنها غير ضرورية.

١٢٤- وتأييدا للإبقاء على الفقرة ٩، قِيل إنها تعكس الممارسة القائمة وتروج لنهج محايد في معالجة مسألة الأوامر الأولية. وأشير أيضا إلى أن الفقرة ٤ من مشروع المادة ١٧، التي تقضي بأن على الطرف الذي يرسل خطابات إلى هيئة التحكيم أن يرسل كل تلك الخطابات في الوقت نفسه إلى جميع الأطراف الآخرين، تتضمن إشارة إلى الفقرة ٩ من مشروع المادة ٢٦ (انظر الفقرة ٩٣ أعلاه). وذُكِر أن حذف الفقرة ٩ من شأنه أن يفكك حلا وسطا صيغ بعناية، وهو حل رئي أنه يوفق بين الآراء المتباينة التي أبديت في إطار الفريق العامل بشأن مسألة الأوامر الأولية.

١٢٥- وبعد المناقشة، اتفقت اللجنة على حذف الفقرة ٩.

الفقرة ١٠

١٢٦- اعتمدت اللجنة مضمون الفقرة ١٠ دون تعديل.

الأدلة

مشروع المادة ٢٧

١٢٧- ردّا على اقتراح بإدراج حكم في مشروع المادة ٢٧ بشأن إمكانية استجواب الشهود، أُوضح أن ليس هنالك في إطار مشروع المادة ٢٧ من قيود على الطريقة التي يمكن أن يُستجوب بها الشهود. ولم يحظ هذا الاقتراح بالتأييد.

١٢٨- وبعد المناقشة، اعتمدت اللجنة مضمون مشروع المادة ٢٧ دون تعديل.

جلسات الاستماع

مشروع المادة ٢٨

الفقرات ١-٣

١٢٩- اعتمدت اللجنة مضمون الفقرات ١-٣ دون تعديل.

الفقرة ٤

١٣٠- اقتُرح أن تضاف عبارة في نهاية الفقرة ٤ توضح ضرورة تسويغ استجواب الشهود أو الخبراء بطريقة لا تتطلّب حضورهم شخصيا بذكر ظروف معينة. وقِيل ردّا على ذلك إنه قد لا يكون من المناسب النص على ذلك القيد في ضوء التطورات التكنولوجية في ميدان الاتصالات.

١٣١- وبعد المناقشة، اعتمدت اللجنة مضمون الفقرة ٤ دون تعديل.

الخبراء الذين تعيّنهم هيئة التحكيم

مشروع المادة ٢٩

١٣٢- اعتمدت اللجنة مضمون مشروع المادة ٢٩ دون تعديل.

التقصير

مشروع المادة ٣٠

١٣٣- ردّا على تساؤل حول احتمال وجود أي تضارب بين الفقرة ١ (ب) من مشروع المادة ٣٠ ومشروع المادة ٣٢، أوضح أن هذين النصين يعالجان مسألتين مختلفتين: فالفقرة ١ (ب) من مشروع المادة ٣٠ تعالج مسائل تتصل بصلب الدعوى، أما مشروع المادة ٣٢ فيتعلق بمسائل ذات طابع إجرائي.

١٣٤- واعتمدت اللجنة مضمون مشروع المادة ٣٠ دون تعديل.

اختتام جلسات الاستماع

مشروع المادة ٣١

١٣٥- قدم اقتراح بشأن الصياغة في الفقرة ١ يدعو إلى الاستعاضة عن عبارة "أو شهود آخرون" بعبارة "بما في ذلك تقديم شهود آخرين"، باعتبار أن الاستعانة بالشهود وسيلة إثبات أخرى. ولم يحظَ هذا الاقتراح بالتأييد.

١٣٦- واعتمدت اللجنة مضمون مشروع المادة ٣١ دون تعديل.

التنازل عن حق الاعتراض

مشروع المادة ٣٢

١٣٧- اعتمدت اللجنة مضمون مشروع المادة ٣٢ دون تعديل.

الباب الرابع- قرار التحكيم

القرارات

مشروع المادة ٣٣

١٣٨- اقترح تعديل مشروع المادة ٣٣ بما يفيد جواز أن يصدر رئيس المحكّمين وحده قرار التحكيم في حالة عدم وجود أغلبية. وردّا على ذلك، أشارت اللجنة إلى المناقشة المستفيضة التي دارت في إطار الفريق العامل والتي تمخض عنها النص الحالي للحكم. ولم يحظ التغيير المقترح بالموافقة نظرا لاستمرار الانقسام في الرأي.

١٣٩- وبعد المناقشة، اعتمدت اللجنة مضمون مشروع المادة ٣٣ دون تعديل.

شكل قرار التحكيم وأثره

مشروع المادة ٣٤

الفقرة ١

١٤٠- اعتمدت اللجنة مضمون الفقرة ١ دون تعديل.

الفقرة ٢

١٤١- نظرت اللجنة في الفقرة ٢ ولاحظت أنها من النصوص التي لم يتوصّل الفريق العامل إلى اتفاق بشأنها أثناء قراءته الثالثة لمشروع القواعد المنقّحة.

١٤٢- واعتمدت اللجنة مضمون الجملتين الأوليين من الفقرة ٢. وتركّزت المناقشة على الجملة الثالثة، التي تتضمن تنازلا عن الحق في الطعن.

١٤٣- وأبدي بعض التأييد لبيان الأمور المستبعدة من نطاق التنازل، ولكن رئي في الوقت نفسه أيضا أن الصيغة المقترحة قد تؤدي إلى اللبس فيما يتعلق بنطاق التنازل، ولا سيما فيما يتعلق بما إذا كان التنازل يشمل القدرة على مقاومة إنفاذ قرار التحكيم. واقترح الاستعاضة عن الجملة الثالثة في الفقرة ٢ بصيغة على غرار الفقرة ٦ من القاعدة ٢٨ من قواعد التحكيم الصادرة عن غرفة التجارة الدولية[١٣] أو القاعدة ٢٦-٩ من قواعد التحكيم الصادرة عن هيئة لندن للتحكيم الدولي،[١٤] التي تنص من الناحية الجوهرية على أن يتنازل الأطراف عن حقوقهم طالما جاز ذلك التنازل قانونا دون تحديد للأمور المعيّنة التي يتنازلون عنها.

١٤٤- وقيل أيضا إن من المتعذر وضع قائمة دقيقة بجميع الاستثناءات من التنازل المقترحة في الفقرة ٢، حيث يجب أن تشمل هذه القائمة جميع أشكال الطعن التي قد يُسمح بها في جميع النظم القانونية. وتبعا لهذا النهج، اقتُرح تعديل الجملة الثالثة من الفقرة ٢ على النحو التالي: "ويتنازل الأطراف عن حقهم في أي شكل من أشكال الاستئناف أو إعادة النظر في أي قرار تحكيمي أمام أي محكمة أو هيئة مختصة أخرى، إذا جاز أن يتم هذا التنازل باعتماد هذه القواعد."

١٤٥- وأبدي شاغل مفاده أن النص على تنازل عام دون أي شروط قد لا يكون فعّالا وقد لا يوفّر توجيهات كافية للأطراف. وقد لا تدري الأطراف بأنه لا يجوز التنازل عن أشكال معيّنة من الحق في الطعن في معظم النظم القانونية. وفي النظم القليلة التي تجيز التنازل، يجب استيفاء اشتراطات مختلفة لكي يصح التنازل تبعا للقانون المنطبق. وقدم اقتراح بديل يدعو إلى تعديل الجملة الثالثة من الفقرة ٢ على النحو التالي: "يتنازل الأطراف عن حقهم في أي شكل من أشكال الاستئناف أو إعادة النظر أو الطعن بشأن أي قرار تحكيم أمام أي محكمة أو هيئة مختصة أخرى والتي يمكن التنازل عنها بموجب القانون المنطبق ولا يستوجب التنازل عنها اتفاقا محدّدا."

١٤٦- وأبدي شاغل آخر بشأن التبعات التي قد تترتب على هذا التنازل العام والتي قد تمس امتيازات وحصانات الكيانات ذات السيادة أو المنظمات الحكومية الدولية عندما تستخدم قواعد الأونسيترال للتحكيم. وأشير إلى أن الحكم الخاص بالتنازل عن الحق في الطعن ينبغي

(13) متاحة في تاريخ صدور هذا التقرير على العنوان:
.http://www.iccwbo.org/court/arbitration/id4093/index.html

(14) متاحة في تاريخ صدور هذا التقرير على العنوان:
.http://www.lcia.org/Dispute_Resolution_Services/LCIA_Arbitration_Rules.aspx

ألا يعتبر تنازلا صريحا أو ضمنيا عن أي من امتيازات وحصانات الكيانات ذات السيادة أو المنظمات الحكومية الدولية، ومن ضمنها الأمم المتحدة وأجهزتها الفرعية.

١٤٧- وفي ضوء الصعوبات التي تصادف في تعيين حدود التنازل على النحو الملائم، وبناء على ضرورة ترك المسألة ليعالجها القانون المنطبق، قُدّم اقتراح بحذف الجملة الثالثة من الفقرة ٢ ووضع مضمونها في مرفق للقواعد، بعد مشروع بند تحكيم نموذجي خاص بالعقود. واعتمدت اللجنة هذا الاقتراح على أن تكون صيغة إقرار التنازل على النحو التالي: "يتنازل الأطراف بموجب هذا عن حقهم في أي شكل من أشكال الطعن في قرار التحكيم أمام أي محكمة أو أي هيئة مختصة أخرى طالما جاز لهم إجراء التنازل بمقتضى القانون المنطبق."

١٤٨- واقترح أيضا إدراج إقرار التنازل في إطار مشروع بند التحكيم النموذجي كبند إضافي ينبغي للأطراف أن تنظر في إضافته. وتأييداً لهذا النهج، قِيل إن وجود حكم للتنازل من هذا القبيل في بند التحكيم النموذجي سيكون تذكرة مفيدة للأطراف بأن تتنازل تنازلا صريحا عن الحق في الطعن. ومع هذا، قِيل إن المسائل المدرجة في إطار بند التحكيم النموذجي متصلة بالجوانب الإجرائية الأساسية، مثل عدد المحكّمين ومكان التحكيم واللغة. وأشير إلى أن بيان التنازل له طابع مختلف وأن من المفيد تقديم بعض التوجيهات للأطراف عن أثر ذلك البيان وتفاعله مع القوانين المنطبقة.

١٤٩- ومن ثم، اقترح وضع بيان التنازل بعد مشروع بند التحكيم النموذجي تحت عنوان "بيان تنازل محتمل" وإضافة ملحوظة قبل بيان التنازل على النحو التالي: "إذا أراد الأطراف استبعاد إمكانية الطعن في قرار التحكيم التي قد تكون متاحة بمقتضى القانون المنطبق، جاز لهم أن ينظروا في إضافة حكم بهذا المعنى وفق الحكم المقترح أدناه، على أن يأخذوا بعين الاعتبار أن فعالية هذا الاستبعاد وشروطه تتوقف على القانون المنطبق." وأعرب عن التأييد لهذا الاقتراح.

١٥٠- وأبدي شاغل مفاده أن عدم إدراج التنازل في بند التحكيم النموذجي قد يقلل من أهميته في نظر مستخدمي القواعد. وقِيل ردّا على ذلك إن كلاً من بيان التنازل وبند التحكيم النموذجي مدرج في مرفق القواعد ومن ثم فهما بندان اختياريان بالنسبة للأطراف.

١٥١- وبعد المناقشة، اتفقت اللجنة على أن تحذف الجملة الثالثة من الفقرة ٢ وأن تدرج عبارة "بيان تنازل محتمل" بعد مشروع بند تحكيم نموذجي في مرفق القواعد على غرار ما ورد في الفقرتين ١٤٧ و١٤٩ أعلاه.

الفقرات ٣-٦

١٥٢- فيما يتعلق بالفقرة ٥ التي تنظم شروط نشر قرار التحكيم، قِيل إن المنظمة تشترط عموما، كوسيلة لضمان توفير الحماية الكافية لامتيازات وحصانات الأمم المتحدة، بما فيها أجهزتها الفرعية، أنه يُجوز لطرف ثالث، في حال اقتضى القانون ذلك، أن يكشف عن معلومات معينة تتعلق بالأمم المتحدة، وذلك رهنا بحماية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ودون تنازل عنها. ولهذا السبب فإن الأطراف الثالثة مطالبة عموما بأن توجه إلى الأمم المتحدة إشعارا مسبقا بوقت كاف بشأن طلب الكشف عن هذه المعلومات، من أجل فسح المجال أمام الأمم المتحدة لكي تتخذ التدابير الوقائية أو غيرها من الإجراءات التي قد تكون مناسبة قبل إجراء هذا الكشف. وأُوضِح أن الفقرة ٥ ينبغي ألا تُفسّر على أنها تحدّ من قدرة الأمم المتحدة على فرض قيود على الكشف عن المعلومات بما يتعارض مع امتيازاتها وحصاناتها.

١٥٣- واعتمدت اللجنة مضمون الفقرات ٣-٦ دون تعديل.

القانون المنطبق، والحَكَم غير المقيَّد

مشروع المادة ٣٥

الفقرة ١

١٥٤- ذُكر أن الإشارة الواردة في الجملة الثانية من الفقرة ١ إلى "القانون" الذي تراه هيئة التحكيم مناسبا في غياب اختيار صريح من قِبل الأطراف يمكن أن يفسَّر على أنه استبعاد لصلاحية هيئة التحكيم في تطبيق "قواعد القانون". وقِيل إن هذا النهج يختلف عن الحلول التي تتبناها قواعد مؤسسات أخرى للتحكيم الدولي (مثل الفقرة ١ من المادة ١٧ من قواعد غرفة التجارة الدولية أو المادة ٢٢-٣ من قواعد هيئة لندن للتحكيم الدولي أو الفقرة ١ من المادة ٣٣ من القواعد السويسرية للتحكيم الدولي).[١٥] واقترح تعديل الجملة الثانية من الفقرة ١ من مشروع المادة ٣٥ لتصبح على النحو التالي: "فإذا لم يعيّن الأطراف تلك القواعد، طبقت هيئة التحكيم القانون الذي تراه مناسبا أو القواعد القانونية التي تراها مناسبة."

١٥٥- وأوضح ردّا على ذلك أن الفقرة ١ مقصود منها زيادة المرونة المتاحة للأطراف ولهيئة التحكيم في تحديد القانون المنطبق. ولُوحِظ أنه بينما كان يُنتظر من الأطراف، في

(15) متاحة في تاريخ إصدار هذا التقرير على العنوان: https://www.sccam.org/sa/en/rules.php.

الحكم المقابل في صيغة عام ١٩٧٦ لقواعد الأونسيترال للتحكيم،[١٦] أن يختاروا "القانون" الذي سيطبَّق على حيثيات النزاع، بات مشروع الصيغة المنقّحة يسمح لهم باختيار "قواعد القانون"، وهي عبارة تفهم عموما على أنها تعني أي مجموعة من القواعد، وليس بالضرورة قواعد نابعة من دولة. ولُوحِظ كذلك أنه فيما يتعلق باختيار هيئة التحكيم للقانون المنطبق في حالة ما إذا لم يختره الأطراف بأنفسهم، كانت صيغة عام ١٩٧٦ من القواعد توجِّه هيئة التحكيم إلى اختيار القانون النافذ عن طريق تطبيق قواعد تنازع القوانين التي تعتبر منطبقة. وأُوضِح أن الصيغة المنقّحة لا تذكر قواعد تنازع القوانين، وبذلك تعزز المرونة. وقِيل أيضا إن قرار الفريق العامل بعدم مَنح هيئة التحكيم الصلاحية التقديرية لتحديد "قواعد القانون"، عندما لا يتخذ الأطراف قرارا بشأن القانون المنطبق، جاء بعد دراسة متأنية.

١٥٦- وأوضح أيضا أن الأطراف وهيئة التحكيم، على أي حال، ليس لهم مطلق الحرية في اختيار القانون المنطبق، إذ إن صحة قرار التحكيم وقابلية إنفاذه تعتمدان على القانون المنطبق وعلى اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (١٩٥٨)[١٧] (اتفاقية نيويورك). ومثال ذلك أن المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك تقضي بأن قرار التحكيم يكون غير صحيح أو غير قابل للإنفاذ إذا كان أحد أطراف اتفاق التحكيم فاقدا للأهلية بطريقة ما بموجب القانون الذي يخضع له، أو إذا كان قرار التحكيم حول مسألة لا يجوز التحكيم بشأنها بمقتضى القانون الذي تطبقه المحكمة، أو إذا كان قرار التحكيم متناقضا مع السياسة العامة للمحكمة. وأُبرزت ضرورة مراعاة القوانين ذات الصلة فيما يتعلق بالأهلية القانونية والقابلية للتحكيم والسياسة العامة.

١٥٧- وبعد المناقشة، اعتمدت اللجنة مضمون الفقرة ١ دون تعديل.

الفقرتان ٢و٣

١٥٨- اعتمدت اللجنة مضمون الفقرتين ٢ و٣ دون تعديل.

التسوية وغيرها من أسباب الإنهاء

مشروع المادة ٣٦

١٥٩- اعتمدت اللجنة مضمون مشروع المادة ٣٦ دون تعديل.

(16) انظر الفقرة ١ من المادة ٣٣ من صيغة عام ١٩٧٦ لقواعد الأونسيترال للتحكيم.

(17) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٣٠، الرقم ٤٧٣٩.

تفسير قرار التحكيم

مشروع المادة ٣٧

١٦٠- اعتمدت اللجنة مضمون مشروع المادة ٣٧ دون تعديل.

تصحيح قرار التحكيم

مشروع المادة ٣٨

١٦١- اعتمدت اللجنة مضمون مشروع المادة ٣٨ دون تعديل.

قرار التحكيم الإضافي

مشروع المادة ٣٩

١٦٢- اعتمدت اللجنة مضمون مشروع المادة ٣٩ دون تعديل.

تحديد التكاليف

مشروع المادة ٤٠

١٦٣- لُوحِظ أن تعريف التكاليف الوارد في الفقرة ٢ (و) من مشروع المادة ٤٠ يشير إلى "أي أتعاب ونفقات لسلطة التعيين" ولكنه لا يشير إلا إلى "نفقات" الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة. واقترح إضافة كلمة "أتعاب" في الإشارة الواردة إلى الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة في الفقرة المذكورة. وحظي هذا الاقتراح بالتأييد، وبهذا التعديل اعتمدت اللجنة مضمون مشروع المادة ٤٠.

أتعاب المحكّمين ونفقاتهم

مشروع المادة ٤١

١٦٤- نظرت اللجنة في مشروع المادة ٤١ ولاحظت أن الفريق العامل لم ينظر على نحو واف في الفقرتين ٣ و٤ خلال القراءة الثالثة للصيغة المنقّحة للقواعد.

الفقرة ١

١٦٥- اعتمدت اللجنة مضمون الفقرة ١ دون تعديل.

الفقرة ٢

١٦٦- لُوحِظ أن من الممكن حذف عبارة "قد اتفق عليها الأطراف أو سماها الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة وكانت سلطة التعيين هذه" الواردة في الفقرة ٢، لأنها تعتبر زائدة. وحظي هذا الاقتراح بالتأييد. واقتُرِح كذلك الاستعاضة عن عبارة "سلطة تعيين" الواردة في بداية الفقرة ٢ بعبارة "سلطة التعيين"، توخّيا للوضوح. وأُعرِب عن شاغل مفاده أن هذه الاقتراحات لن تكون متّسقة مع كون سلطة التعيين لا تُسمّى بالضرورة في كل حالة. واستجابة لهذا الشاغل، اقتُرِح استهلال الفقرة ٢ بعبارة "إذا ما وجدت سلطة تعيين وكانت تطبِّق". ولقي هذا الاقتراح تأييدا واسعا. واعتمدت اللجنة مضمون الفقرة ٢ بالتعديل المذكور.

الفقرة ٣

١٦٧- اعتمدت اللجنة مضمون الفقرة ٣ دون تعديل.

الفقرة ٤

١٦٨- أُثير من حيث المبدأ تساؤل عمّا إذا كان ينبغي تضمين القواعد آلية مراجعة التكاليف المحددة بموجب مشروع المادة ٤١، لأنه قد يبدو أنها تسبّب تعقيدات وقد تؤدّي إلى إساءة استعمالها من جانب الأطراف الخاسرة التي قد تطلب مراجعة الأتعاب من أجل تأخير إنفاذ قرار التحكيم. وقِيل كذلك إن آلية المراجعة لن تتناول سوى حالة نادرا ما تحدث في الواقع. وردّا على ذلك، قِيل إن من شأن آلية المراجعة الواردة في الفقرة ٤ أن تعزّز الثقة في التحكيم وإن محذور إساءة الاستعمال مستبعد لأن المراجعة لا تؤثّر في أي جزء من قرار التحكيم، وإن الفقرة ٤ هي أفضل حل وسط تم التوصل إليه بعد مناقشة مستفيضة في إطار الفريق العامل، وإن آلية المراجعة ستجعل القواعد جذابة في نظر من يلجأ إليها.

١٦٩- وبعد المناقشة، وافقت اللجنة على المبدأ القاضي بتضمين القواعد آلية لمراجعة التكاليف، وحوّلت اهتمامها إلى صياغة الفقرة ٤ بهدف تبسيطها.

١٧٠- ولُوحِظ عدم اتساق الجملتين الثانية والثالثة من الفقرة ٤، لأن الجملة الثانية تتناول فرضية عدم وجود سلطة تعيين، بينما تتناول الثالثة، بإشارتها إلى الفقرة ٤ من مشروع المادة ٦، الحالة التي ترفض فيها سلطة التعيين أداء مهامها أو تتخلّف عن أدائها. واقتُرح أن تحذف هذه العبارات وكذلك الجملة الثانية من الفقرة ٤ من مشروع المادة ٦، وأن تُعدّل الجملة الثانية من الفقرة ٤ لتصبح كما يلي: "يجوز لأي طرف، في غضون ١٥ يوما من تاريخ تسلّمه بيان الأتعاب والنفقات التي حددتها هيئة التحكيم ، أن يحيل ذلك البيان إلى

سلطة التعيين لمراجعته، وفي حال عدم الاتفاق على سلطة تعيين أو عدم تسميتها، أو إذا رفضت سلطة التعيين اتخاذ أي قرار أو تخلفت عن اتخاذ أي قرار، إلى الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة، لمراجعته."

١٧١- واقتُرِح كذلك حذف عبارة "بمقتضى المادة ٣٨" الواردة في نهاية الفقرة ٤، وإضافة جملة في نهاية الفقرة ٤ من قبيل "وتنطبق أحكام الفقرة ٣ من المادة ٣٨."، الأمر الذي من شأنه أن يوضح أن التعديلات المقرر إدخالها على الأتعاب والنفقات ليست حالات خطأ أو سهو بالمعنى المقصود في مشروع المادة ٣٨، وإنما الإشارة إلى تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من مشروع المادة ٣٨.

١٧٢- وبعد المناقشة، اعتمدت اللجنة مضمون الفقرة ٤، على النحو التالي:

"٤- (أ) عند إبلاغ الأطراف بأتعاب المحكّمين ونفقاتهم التي حُددت بمقتضى الفقرة ٢ (أ) و(ب) من المادة ٤٠، توضّح هيئة التحكيم أيضا الكيفية التي حُسبت بها تلك المبالغ؛

"(ب) يجوز لأي طرف، في غضون ١٥ يوما من تاريخ تسلّمه بيان الأتعاب والنفقات التي حددتها هيئة التحكيم، أن يحيل ذلك البيان إلى سلطة التعيين لمراجعته. وفي حال عدم الاتفاق على سلطة تعيين أو عدم تسميتها، أو إذا لم تتصرف سلطة التعيين في غضون المدة المحدّدة في هذه القواعد، أجرى هذه المراجعة عندئذ الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة؛

"(ج) إذا رأت سلطة التعيين أو الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة أن الأتعاب والنفقات التي حددتها هيئة التحكيم متضاربة مع اقتراح هيئة التحكيم بمقتضى الفقرة ٣ (وأي تعديل عليه) أو رأت، بخلاف ذلك، أنها مفرطة بشكل واضح، أدخلت التعديلات اللازمة للوفاء بالمعايير المنصوص عليها في الفقرة ١ على ما حددته هيئة التحكيم من أتعاب ونفقات في غضون ٤٥ يوما من تاريخ تسلُّم تلك الإحالة. وتكون تلك التعديلات ملزمة لهيئة التحكيم؛

"(د) على هيئة التحكيم إمّا أن تُدرج أيَّ تعديلات من هذا القبيل في قرارها، وإما أن تضمنها في تصحيح لقرار التحكيم يسري عليه الإجراء المحدد في الفقرة ٣ من المادة ٣٨، إذا كان قرار التحكيم قد صدر."

إيداع مبلغ لسداد تكاليف مراجعة الرسوم

١٧٣- أعرب عن شاغل مؤداه أن الفقرة ٤ من مشروع المادة ٤١ لم تنص على سداد التكاليف التي تتكبّدها سلطة التعيين أو يتكبّدها الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة من أجل مراجعة أتعاب المُحكَّمين ونفقاتهم. وفي هذا الصدد، اقترح أن تُدرج فقرة إضافية بعد الفقرة ٤ على النحو التالي:

"يُودع الطرف الذي يحيل بيان الأتعاب والنفقات التي حددتها هيئة التحكيم إلى المراجعة بمقتضى الفقرة ٤، في وقت تلك الإحالة، لدى السلطة التي تتولى المراجعة، مبلغا تُحدِّده هذه السلطة ليغطي التكاليف المقدّرة لتلك المراجعة. وتُحدِّد السلطة التي تتولى المراجعة أي مبلغ إضافي قد يستحق عند إكمال المراجعة."

وأُبدي بعض التأييد لإدراج حكم من هذا القبيل على أساس أن إيداع مبلغ من المال من شأنه أن يَثني الأطراف عن تقديم طلبات تافهة للمراجعة.

١٧٤- وبعد المناقشة، وخصوصا في ضوء الإضافات التي اتُّفِق على إدراجها في الفقرة ٦ (انظر الفقرة ١٧٧ أدناه)، اتفقت اللجنة على أن لا داعي لإدراج حكم بشأن إيداع مبلغ لتغطية التكاليف التي تتكبّدها الهيئة التي تتولى المراجعة.

الفقرة ٥

١٧٥- اعتمدت اللجنة مضمون الفقرة ٥ دون تعديل.

الفقرة ٦

١٧٦- ذُكر أن آلية مراجعة التكاليف يمكن أن تؤخّر إجراءات التحكيم وقد تتجاوز نطاق مراجعة تكاليف المحكّمين فحسب. ودرءا لاحتمال أن تؤخّر مراجعة التكاليف الاعتراف بقرار التحكيم وإنفاذه، اقترح أن تُدرج جملة ثانية في الفقرة ٦ على النحو التالي: "وإذا أُحيل قرار تحكيم، يتضمّن بيانا بشأن الأتعاب والنفقات، للمراجعة عملا بالفقرة ٤، تكون جميع الأحكام الواردة في القرار، خلاف تلك المتعلقة بالأتعاب والنفقات، موضع اعتراف وإنفاذ فوريين، وذلك إلى أقصى مدى يأذن به القانون المنطبق."

١٧٧- وحظي هذا الاقتراح بالتأييد، وبغية تبسيط صياغته اتفقت اللجنة على أن تُضاف في نهاية الفقرة ٦ العبارة التالية: "، ولا أن تؤخر الاعتراف بجميع أجزاء قرار التحكيم وإنفاذها

خلاف ما يتصل منها بتحديد أتعاب هيئة التحكيم ونفقاتها." و بهذا التعديل، اعتمدت اللجنة مضمون الفقرة ٦.

توزيع التكاليف

مشروع المادة ٤٢

١٧٨- أُثير تساؤل عمّا إذا كان ينبغي الاستعاضة عن عبارة "أي قرار تحكيم آخر" الواردة في الفقرة ٢ بعبارة "أي قرار آخر"، حتى تتسق صياغة هذه الفقرة مع الصيغة المستخدمة في الفقرة ١ من مشروع المادة ٤٠. وردّا على ذلك، أُوضح أن مشروع المادة ٤٢ يتناول تحديد المبالغ التي ربما يكون طرف ما قد دفعها إلى طرف آخر نتيجة لقرار بشأن توزيع التكاليف، وأن هذا القرار يرد في قرار تحكيم.

١٧٩- وبعد المناقشة، اعتمدت اللجنة مضمون مشروع المادة ٤٢ دون تعديل.

إيداع التكاليف

مشروع المادة ٤٣

١٨٠- اعتمدت اللجنة مضمون مشروع المادة ٤٣ دون تعديل.

تحديد موضع إدراج كل من مشروع بند التحكيم النموذجي الخاص بالعقود ومشروعي نموذجي بيانَ الاستقلالية المطلوب بمقتضى المادة ١١ من القواعد

١٨١- اتفقت اللجنة على إدراج مشروع بند التحكيم النموذجي الخاص بالعقود ومشروعي نموذجي بيانَ الاستقلالية المطلوب بمقتضى المادة ١١ من القواعد في مرفق بالقواعد المنقّحة، على أن ترد إشارة إليها في جدول محتويات القواعد المنقّحة، وكذلك أن تُضاف إلى المواد ذات الصلة حاشية تُشير إلى ذلك المرفق.

مشروع بند التحكيم النموذجي الخاص بالعقود

١٨٢- اعتمدت اللجنة مضمون مشروع بند التحكيم النموذجي الخاص بالعقود دون تعديل.

مشروعا نموذجي بيانَ الاستقلالية المطلوب بمقتضى المادة ١١ من القواعد

١٨٣- فيما يتعلق بالصياغة، اتفقت اللجنة على حذف كلمة "hereby" حيثما وردت هذه الكلمة في الصيغة الإنكليزية من مشروعي نموذجي بيانَ الاستقلالية. ولا يؤثر هذا الحذف على الصيغة العربية.

١٨٤- وقُدّم اقتراح يدعو إلى أن تُدرج في البيانين إشارة إلى مستشاري الأطراف القانونيين ومن يقدّمونه من شهود وخبراء، والذين ينبغي أن يكون المحكّم مستقلا عنهم. وردّا على ذلك، ذُكر أنه سيتعذّر إدراج بيان من هذا القبيل فيما يتعلق بالشهود والخبراء، لأنهم لا يكونون معروفين لدى المحكّم عندما يقدّم بيانه. ورغم إبداء شيء من التأييد لإدراج مستشاري الأطراف القانونيين، ذهب الرأي الغالب إلى أنه ربما لا يلزم إدراج هؤلاء لأن البيان قد صيغ على نحو واسع، شاملا جميع الظروف التي يُرجّح أن تثير شكوكا فيما يتعلّق بحياد المحكّمين واستقلاليتهم.

١٨٥- وبعد المناقشة، اعتمدت اللجنة مضمون مشروعي نموذجي بيانَ الاستقلالية المطلوبين بمقتضى المادة ١١ من القواعد مع حذف كلمة "hereby" حيثما وردت في الصيغة الإنكليزية من مشروعي البيانين.

الملحوظة الخاصة ببيان المحكّم بشأن استعداده للتحكيم

١٨٦- لُوحِظ أيضا أن الملحوظة الخاصة ببيان الاستعداد للتحكيم يمكن أن يطلبها الأطراف أو أن يقدّمها المحكم من تلقاء نفسه. واعتمدت اللجنة الملحوظة الخاصة بمشروع البيان بشأن استعداد المحكم للتحكيم مع تعديل افتتاحيتها كما يلي: "ملحوظة - يجوز لأي طرف أن ينظر في أن يطلب من المحكَّم إضافة ما يلي إلى بيان الاستقلالية:"

جيم- اعتماد قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المنقّحة في عام ٢٠١٠

١٨٧- اعتمدت اللجنة في جلستها ٩١٠ المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠ تقريرَ اللجنة الجامعة ووافقت على أن يكون جزءا من هذا التقرير (انظر الفقرات ١٦ إلى ١٨٦ أعلاه). وبعد النظر في نص مشروع الصيغة المنقّحة لقواعد الأونسيترال للتحكيم (المستنسخ في المرفق الأول لهذا التقرير)، اعتمدت اللجنة المقرر التالي:

"إن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،

"إذ تستذكر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، الذي أُنشئت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بهدف تشجيع التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي لمصلحة جميع الشعوب، ولا سيما مصلحة البلدان النامية،

"وإذ تستذكر قرار الجمعية العامة ٩٨/٣١ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ الذي يوصي باستخدام قواعد الأونسيترال للتحكيم،[١٨]

"وإذ تسلّم بقيمة التحكيم بصفته وسيلة لتسوية المنازعات التي قد تنشأ في سياق العلاقات التجارية الدولية،

"وإذ تلاحظ أن قواعد الأونسيترال للتحكيم معترف بها باعتبارها نصا ناجحا للغاية وأنها تُستخدم في طائفة واسعة من الظروف تشمل نطاقا عريضا من المنازعات، بما فيها المنازعات بين الأطراف التجارية في القطاع الخاص، والمنازعات بين المستثمرين والدولة، والمنازعات بين دولة وأخرى، والمنازعات التجارية التي تديرها المؤسسات التحكيمية، في جميع أنحاء العالم،

"وإذ تدرك الحاجة إلى تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم بغية تحقيق توافقها مع الممارسات الراهنة في التجارة الدولية ومواكبة التغيّرات التي حدثت على مدى السنوات الثلاثين الماضية في ممارسات التحكيم،

"وإذ تعتقد أن قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المنقّحة في عام ٢٠١٠ لتجسيد الممارسات الراهنة ستعزّز كثيرا كفاءة التحكيم في إطار تلك القواعد،

"واقتناعا منها بأن تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم بطريقة مقبولة لدى البلدان على اختلاف نظمها القانونية والاجتماعية والاقتصادية يمكن أن يسهم كثيرا في تهيئة علاقات اقتصادية دولية متوائمة،

"وإذ تلاحظ أن إعداد قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المنقّحة في عام ٢٠١٠ كان موضوع مداولات مناسبة ومشاورات واسعة النطاق مع الحكومات ومع الدوائر المعنية، وأن النص المنقّح يمكن أن يُتوَقَّع منه أن يساهم مساهمة كبيرة في إنشاء إطار قانوني منسَّق لتسوية المنازعات التجارية الدولية بعدالة وكفاءة،

(18) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والثلاثون، الملحق رقم ١٧ (A/31/17)، الفصل الخامس، الباب جيم.

"وإذ تعرب عن تقديرها للفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق) لاضطلاعه بوضع قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المنقّحة في عام ٢٠١٠،

"١- تعتمد قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المنقّحة في عام ٢٠١٠ الواردة في المرفق الأول لهذا التقرير؛

"٢- توصي باستخدام قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المنقّحة في عام ٢٠١٠ في تسوية المنازعات التي تنشأ في سياق العلاقات التجارية الدولية؛

"٣- تطلب إلى الأمين العام أن يبذل قصارى جهده لضمان أن تصبح قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المنقّحة في عام ٢٠١٠ معروفة ومتاحة عموما."

دال- توصيات يمكن توجيهها إلى المؤسسات التحكيمية وغيرها من الهيئات المهتمة

١٨٨- عُرِضت على اللجنة مذكرة من إعداد الأمانة عن توصيات بشأن القواعد المنقّحة يمكن توجيهها إلى المؤسسات التحكيمية وغيرها من الجهات المهتمة (A/CN.9/705). واستذكرت اللجنة أنها كانت قد اعتمدت في دورتها الخامسة عشرة في عام ١٩٨٢ "توصيات لمساعدة المؤسسات التحكيمية والهيئات الأخرى ذات الصلة فيما يتعلق بالتحكيم بموجب قواعد الأونسيترال للتحكيم".[١٩] وقد اضطلعت اللجنة بإعداد التوصيات لتيسير استخدام صيغة قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ١٩٧٦ في عمليات التحكيم التي تتولى إدارتها جهات مختصّة ولمعالجة الحالات التي تعتمد فيها القواعد كقواعد مؤسسية لدى هيئة تحكيم أو تؤدّي فيها هيئة التحكيم دور سلطة التعيين أو توفّر خدمات إدارية في عمليات تحكيم مخصّصة بموجب القواعد.

١٨٩- وبعد المناقشة، اتفقت اللجنة على ضرورة إصدار توصيات مماثلة موجَّهة إلى المؤسسات التحكيمية وسائر الجهات ذات الصلة بشأن قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المنقّحة في عام ٢٠١٠ بالنظر إلى الدور الموسع المنوط بسلطات التعيين. وقيل إن التوصيات سوف تعزّز من استخدام القواعد وإن المؤسسات التحكيمية في كل أرجاء العالم سوف تصبح أكثر نزوعا لقبول العمل كسلطات تعيين إذا ما استفادت من هذه المبادئ التوجيهية. واتفقت اللجنة أيضا على أن تتبع التوصيات المتعلقة بالقواعد المنقّحة النمط الذي اتبعته

(19) المرجع نفسه، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ١٧والتصويبان (A/37/17 والتصويبان ١ و٢)، الفقرات ٧٤ إلى ٨٥ والمرفق الأول.

التوصيات المعتمدة في عام ١٩٨٢. وعهدت اللجنة إلى الأمانة بإعداد تلك الوثيقة لكي تنظر فيها اللجنة في دورة مقبلة.

هاء- العمل المقبل في ميدان تسوية المنازعات التجارية

١٩٠- فيما يتعلق بالعمل المقبل في ميدان تسوية المنازعات التجارية، استذكرت اللجنة قرارها السابق في دورتها الحادية والأربعين بأن تعالج مسألة الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول كموضوع ذي أولوية فور الانتهاء من التنقيح الحالي لقواعد الأونسيترال للتحكيم.[٢٠] وعهدت اللجنة إلى فريقها العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق) بمهمة إعداد معيار قانوني في هذا الشأن. وأُبلغت اللجنة بأن الأمانة، عملا بالطلب الذي تلقته من اللجنة في الدورة الحادية والأربعين، قد عممت استبيانا على الدول بشأن ممارساتها المتعلقة بالشفافية في مجال التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول وبأن الردود عليه سوف تتاح للفريق العامل.

١٩١- وأعرب عن تأييد للرأي القائل إن بإمكان الفريق العامل أن يبحث أيضا النهوض بالعمل بشأن المسائل التي تنشأ بوجه أعم في مجال التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول، وإن هذا يستحق عملا إضافيا. وكان الرأي السائد، على غرار القرار الذي سبق أن اتخذته اللجنة، هو أن الوقت مازال مبكرا جدا للبت في الشكل والنطاق الدقيقين لصك مقبل بشأن التحكيم التعاهدي وأن ولاية الفريق العامل ينبغي أن تنحصر في إعداد قواعد قانون موحد بشأن الشفافية في مجال التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول. غير أنه اتفق على أن يسعى الفريق العامل، وهو يعمل في إطار تلك الولاية، إلى تحديد أي مواضيع أخرى متصلة بالتحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول قد تتطلّب أيضا من اللجنة عملا في المستقبل. واتفق على أن ينبّه اللجنة إلى أي موضوع من هذا القبيل قبل انعقاد دورتها المقبلة في عام ٢٠١١.

رابعا- وضع واعتماد الصيغة النهائية لمشروع ملحق لدليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة يتناول الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية

ألف- مقدِّمة

١٩٢- عُرضت على اللجنة الوثائق التالية: (أ) مشروع ملحق لدليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة يتناول الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية (الوثائق A/CN.9/700 وAdd.1

(20) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/63/17 وCorr.1)، الفقرة ٣١٤.

إلى Add.7)؛ (ب) تقرير الدورة السادسة عشرة (فيينا، ٢-٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩) وتقرير الدورة السابعة عشرة (نيويورك، ٨-١٢ شباط/فبراير ٢٠١٠) للفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) (الوثيقتان A/CN.9/685 وA/CN.9/689 على التوالي)؛ (ج) الفصل الخامس من تقرير الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) عن أعمال دورته الثامنة والثلاثين (نيويورك، ١٩-٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠) (الوثيقة A/CN.9/691)، الذي يتناول مسألة تأثير إعسار مرخِّص الممتلكات الفكرية أو المرخَّص له باستخدامها على الحق الضماني في حقوق ذلك الطرف بمقتضى اتفاق الترخيص؛ (د) مذكرة من الأمانة تحيل فيها تعليقات المنظمات الدولية على مشروع الملحق (A/CN.9/701).

١٩٣- وفي البداية، أعربت اللجنة عن تقديرها للفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) على عمله في إعداد مشروع الملحق، وإلى الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) على مساهمته في إعداد الفصل الخاص بالإعسار في مشروع الملحق، وإلى الأمانة على جهودها في تنسيق هذا العمل وإعداد الوثائق الخاصة بالدورة. وأعربت اللجنة أيضا عن تقديرها لجميع المنظمات التي ساعدت الفريق العامل السادس في عمله، وخصوصاً المنظمة العالمية للملكية الفكرية والمكتب الدائم لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص.

١٩٤- ولاحظت اللجنة أيضا مع التقدير نشر دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة[٢١] وصدور منشور منفصل يضم المصطلحات والتوصيات الخاصة بالدليل؛[٢٢] وكلاهما اعتمدته اللجنة خلال الجزء الثاني من دورتها الأربعين (فيينا، ١٠-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧).[٢٣]

باء- النظر في مشروع الملحق

١٩٥- فيما يتعلق بعنوان مشروع الملحق، اتفقت اللجنة على الاسم "دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة، ملحق بشأن الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية". واتُّفق أيضا على أن المذكّرات الموجّهة إلى اللجنة التي تتصدّر كل فصل من مشروع الملحق وتقدّم معلومات عن مناقشات الفريق العامل السادس ذات الصلة لا يلزم استنساخها في

(21) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.V.12، متاح أيضاً في تاريخ صدور هذا التقرير على الموقع الشبكي: http://www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral_texts/payments/Guide_securedtrans.html.

(22) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.V.13، متاح أيضاً في تاريخ صدور هذا التقرير على الموقع الشبكي: http://www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral_texts/payments/Guide_securedtrans.html.

(23) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17)، الجزء الثاني، الفقرة ١٠٠.

الصيغة النهائية لمشروع الملحق. وقد فوّضت اللجنة إلى الأمانة مهمة إجراء التعديلات التحريرية اللازمة لكفالة الاتّساق بين فصول مشروع الملحق المختلفة وبين مشروع الملحق والدليل أيضاً.

١- التمهيد والمقدِّمة (A/CN.9/700)

١٩٦- فيما يتعلق بالتمهيد، اتُّفق على ما يلي:

(أ) تُنقَّح الجملة الأولى من الفقرة الثالثة لتصبح على النحو التالي: "... نظّمت الأمانة، بتعاون من المنظمة العالمية للملكية الفكرية، حلقة تدارس ..."؛

(ب) تُضاف في الجملة الثالثة من الفقرة الخامسة عبارة "التي حضرت الاجتماعات بصفة مراقب" بعد عبارة "والمنظمات الأخرى المعنية بالملكية الفكرية من القطاعين العام والخاص".

١٩٧- وفيما يتعلق بالمقدمة، اتفق على ما يلي:

(أ) تُضاف عبارة "كضمانة للائتمان" في نهاية الجملة الثانية من الفقرة ١ ونهاية الجملة الأولى من الفقرة ٧؛

(ب) تُنقَّح الجملة الأخيرة من الفقرة ٣٢ على النحو التالي: "وقد يشير تعبير "ضروب النقل المغايرة للنقل التام" إلى منح الحقوق من المرخِّص إلى المرخَّص له متى استبقى المرخِّص بعض السيطرة على استخدام الممتلكات الفكرية"؛

(ج) تُضاف في نهاية الجملة الثالثة من الفقرة ٤١ عبارة "بموافقة المرخِّص، إذا نص اتفاق الترخيص على عدم قابلية حقوق الشركة دال للنقل؛

(د) تُضاف في نهاية الجملة الأخيرة من الفقرة ٤١ عبارة "لتحديد ما إذا كان يجوز للشركة دال أن تمنح حقا ضمانيا؛

(هـ) يُضاف قبل الفقرة ٤٣ العنوان الفرعي "الحقوق الضمانية في موجودات ملموسة تستخدم بشأنها ممتلكات فكرية" لكي يشمل المثالين ٦ و٧؛

(و) تُنقَّح الجملتان الثانية والثالثة من الفقرة ٤٣ لتصبحا على النحو التالي: "وتتعلق هذه الفئة من المعاملات، الموضّحة بالمثالين ٦ و٧ أدناه، الحقوق الضمانية في الموجودات الملموسة. وكما هو مبيّن في مشروع الملحق، فإن الحق الضماني في الموجودات

الملموسة لا يمتد تلقائيا إلى الممتلكات الفكرية المستخدمة بخصوص تلك الموجودات، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك"؛

(ز) تُنقَّح الجملة الثالثة من الفقرة ٤٤ لتصبح على النحو التالي: "وتقدّم الشركة واو إلى المصرف واو اتفاقات الترخيص باستخدام العلامات التجارية المبرمة معها التي تثبت حقها في استخدام العلامات التجارية وفي منح حق ضماني في المخزونات التي تحمل العلامة التجارية، والتزاماتها إزاء مالك العلامة التجارية"؛

(ح) تُضاف بعد الجملة الثانية من الفقرة ٤٥ عبارة "وأن من حقها منح حق ضماني في ملابس الجينز هذه"؛

(ط) في نهاية الجملة الثانية من الفقرة ٤٨، تُحذف الإشارة إلى أن "المرخِّصين أو المرخَّص لهم" لديهم حقوق حصرية، لأن المالكين هم وحدهم الذين لديهم حقوق حصرية.

١٩٨- ورهنا بإجراء تلك التغييرات، اعتمدت اللجنة مضمون كل من التمهيد والمقدمة.

٢- الفصل الأول- نطاق الانطباق واستقلالية الطرفين (A/CN.9/700/Add.1)

١٩٩- اتفقت اللجنة على ما يلي:

(أ) في الفقرة الفرعية (ز) التي تتناول براءات الاختراعات، من الفقرة ١١، يُستعاض عن عبارة "براءة الاختراع" بكلمة "الاختراع" حيث إن المخترع يخترع الاختراع لا براءة الاختراع؛

(ب) تُضاف فقرة فرعية (ح) تحت براءات الاختراع الواردة في الفقرة ١١ للإشارة إلى "إمكانية نقل براءات الاختراعات والحق في منح الترخيص"؛

(ج) تُضاف في نهاية الفقرة ١٧ عبارة على النحو التالي: "لعلّ الدولة التي تنفّذ توصيات الدليل تودّ أن تعالج هذه المسألة."

٢٠٠- واعتمدت اللجنة مضمون الفصل الأول، رهناً بهذه التغييرات.

٣- الفصل الثاني- إنشاء الحق الضماني في الممتلكات الفكرية (A/CN.9/700/Add.2، والتوصية ٢٤٣)

٢٠١- اتُّفق على تنقيح الفقرة ٣٢ لكي تشير إلى السيارات أو غيرها من الأجهزة التي تحتوي على نسخة من برامجية حاسوبية أو حقوق تصميم محمية بحقوق التأليف والنشر. واتُّفق أيضا على

الاستعاضة عن كلمة "منتج" الواردة في نهاية الفقرة بكلمة "مكوِّن". ورهنا بهذين التغييرين، اعتمدت اللجنة مضمون الفصل الثاني. واعتمدت اللجنة أيضا التوصية من ٢٤٣ من دون تغيير.

٤- الفصل الثالث- نفاذ الحق الضماني في الممتلكات الفكرية تجاه الأطرف الثالثة (A/CN.9/700/Add.3، الفقرات ١-٩)

٢٠٢- اتُّفق على تنقيح الجملة الرابعة من الفقرة ٩ ليصبح نصها على غرار ما يلي: "... يُعامَل الحق الضماني في الملكية الفكرية باعتباره نوعا آخر من أنواع نقل الملكية (التام أو المشروط)...". ورهنا بهذا التغيير، اعتمدت اللجنة مضمون الفصل الثالث.

٥- الفصل الرابع- نظام السجل (A/CN.9/700/Add.3، الفقرات ١٠-٥٢، والتوصية ٢٤٤)

٢٠٣- اتُّفق على ما يلي:

(أ) في الجملة الرابعة من الفقرة ١٣، تُحذف الإشارة إلى "اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (١٨٩١)، وبروتوكول مدريد (١٩٨٩)"؛

(ب) بعد عبارة "فعلى سبيل المثال"، الواردة في الجملة الثانية من الفقرة ١٤، تُدرج عبارة "ينص اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (١٨٩١) والبروتوكول المتعلق بذلك الاتفاق (١٩٨٩) على أنه يجوز أن يُدوَّن في الطلب الدولي أو التسجيل الدولي تقييد لحق الحائز في التصرف (انظر الاستمارة MM19 في موقع الوايبو في الإنترنت: www.wipo.int/madrid/en/forms/)، و"؛

(ج) تُنقَّح الفقرة ٢٩ لتجنّب التأكيد غير الضروري على أن سجل الحقوق الضمانية العام يوفّر قدرا أقل من المعلومات، ولتوضيح مزايا وعيوب سجل من هذا النوع.

٢٠٤- ورهنا بهذه التغييرات، اعتمدت اللجنة مضمون الفصل الرابع. واعتمدت اللجنة أيضا التوصية ٢٤٤ دون تغيير.

٦- الفصل الخامس- أولوية الحق الضماني في الممتلكات الفكرية (A/CN.9/700/Add.4، والتوصية ٢٤٥)

٢٠٥- اتفقت اللجنة على حذف العبارة الواردة بين قوسين في نهاية الفقرة ٣٥. ورهنا بهذا التغيير، اعتمدت اللجنة مضمون الفصل الخامس. واعتمدت اللجنة أيضا التوصية ٢٤٥ دون تغيير.

٧- الفصل السادس- حقوق والتزامات طرفي الاتفاق الضماني المتعلق بالممتلكات الفكرية (A/CN.9/700/Add.5، الفقرات ١-٥، والتوصية ٢٤٦)

٢٠٦- اعتمدت اللجنة مضمون الفصل السادس دون تغيير. واعتمدت اللجنة أيضا التوصية ٢٤٦ دون تغيير.

٨- الفصل السابع- حقوق الأطراف الثالثة المدينة والتزاماتها في معاملات التمويل بالممتلكات الفكرية (A/CN.9/700/Add.5، الفقرتان ٦و٧)

٢٠٧- اعتمدت اللجنة مضمون الفصل السابع دون تغيير.

٩- الفصل الثامن- إنفاذ الحق الضماني في الممتلكات الفكرية (A/CN.9/700/Add.5، الفقرات ٨-٣٢)

٢٠٨- اعتمدت اللجنة مضمون الفصل الثامن دون تغيير.

١٠- الفصل التاسع- تمويل الاحتياز في سياق الملكية الفكرية (A/CN.9/700/Add.5، الفقرات ٣٣-٦٢ والتوصية ٢٤٧)

٢٠٩- نظرت اللجنة في مسألة الاستعاضة عن النص الوارد في الفقرات ٤٣ إلى ٤٧ بنص يوضّح أنه يمكن للمرخِّص أو دائنه المضمون أن يحصل على منافع حق ضماني احتيازي لأنه يمكن أن يسجّل الترخيص أو الحق الضماني في سجل الممتلكات الفكرية ذي الصلة قبل الدائن المضمون للمرخَّص له. وذُكر أن تلك النتيجة لن تتحقق إلا إذا كان تسجيل الحقوق الضمانية في ملكية فكرية آجلة غير مسموح به في ظل نظام التسجيل المتخصص ذي الصلة. ولوحظ أيضا أنه إذا كان هذا التسجيل المسبق مسموحا به فيمكن للمموّل العام للمرخَّص له أن يحصل على الأولوية على الدائن المضمون بحق ضماني احتيازي للمرخِّص. وبعد المناقشة، اتُّفق على أنه، في حين أن النص المقترح يتضمن عنصرا هاما قد يكون من المفيد أن يضاف إلى النص الوارد في الفقرات ٤٣ إلى ٤٧، لا ينبغي أن يحل ذلك النص محلَّ النص الوارد في تلك الفقرات. وأُذِن للأمانة بإدخال التعديلات التحريرية اللازمة. ورهنا بذلك التغيير، اعتمدت اللجنة مضمون الفصل التاسع. واعتمدت اللجنة أيضا التوصية ٢٤٧ دون تغيير.

١١- الفصل العاشر- القانون المطبّق على الحق الضماني في الممتلكات الفكرية (A/CN.9/700/Add.6، الفقرات ١-٥٤، والتوصية ٢٤٨)

٢١٠- إضافة إلى الخيارات ألف إلى دال، نظرت اللجنة في الخيارات التالية بشأن التوصية ٢٤٨:

"الخيار هاء

"٢٤٨-ينبغي أن ينصّ القانون، على الرغم من التوصيتين ٢٠٨ و٢١٨، على ما يلي متى وجد حق ضماني في الممتلكات الفكرية:

"(أ) القانون المنطبق على قضايا الملكية المتصلة بجواز إنشاء حق ضماني في الممتلكات الفكرية [مثل التأكّد من وجود حق الملكية الفكرية، ووجود مصلحة للمانح فيه، وتقرير قابلية تلك المصلحة للنقل وإلى مَن تُنقَل] هو قانون الدولة التي تحظى فيها الممتلكات الفكرية بالحماية؛

"(ب) رهنا بالفقرة الفرعية (أ)، يكون القانون المنطبق على إنشاء الحق الضماني في الممتلكات الفكرية هو قانون الدولة التي يوجد فيها مقر المانح؛

"(ج) القانون المنطبق على النفاذ تجاه الأطراف الثالثة وأولوية الحق الضماني في الممتلكات الفكرية هو قانون الدولة التي تحظى فيها الملكية الفكرية بالحماية، أما في الحالات التي قد لا تسجّل فيها الحقوق في الممتلكات الفكرية في سجل للممتلكات الفكرية في الدولة التي تحظى فيها الملكية الفكرية بالحماية، فيكون القانون المنطبق على النفاذ تجاه الأطراف الثالثة وأولوية الحق الضماني في الممتلكات الفكرية تجاه الدائنين المضمونين الآخرين أو ممثّل إعسار المانح هو قانون الدولة التي يوجد فيها مقر المانح؛

"(د) القانون المنطبق على إنفاذ الحق الضماني في الممتلكات الفكرية هو قانون الدولة التي يوجد فيها مقر المانح، أما فيما يتعلق ببيع الممتلكات الفكرية أو أي تصرّف آخر فيها، فيشترط أن يكون القانون المنطبق على قضايا الملكية المتعلقة بالحقوق في الممتلكات الفكرية الناشئة عن بيع تلك الممتلكات أو التصرّف فيها بشكل آخر هو قانون الدولة التي تحظى فيها الممتلكات الفكرية بالحماية.

"الخيار واو

"٢٤٨- ينبغي أن ينصّ القانون، على الرغم من التوصيتين ٢٠٨ و٢١٨ على ما يلي متى وجد حق ضماني في الممتلكات الفكرية:

"(أ) القانون المنطبق على قضايا الملكية المتصلة بجواز إنشاء حق ضماني في الممتلكات الفكرية وبالحقوق في الممتلكات الفكرية الناشئة عن إنفاذ الحق الضماني هو قانون الدولة التي تحظى فيها الممتلكات الفكرية بالحماية؛ [تشمل قضايا الملكية من هذا القبيل التأكّد من وجود حق الملكية الفكرية، ووجود مصلحة للمانح فيه، وقابلية الملكية الفكرية للنقل ومتطلبات إنشاء حق الملكية لدى الطرف الذي تنقل إليه الملكية عند التصرّف في الممتلكات؛]

"(ب) رهنا بالفقرة الفرعية (أ)، يكون القانون المنطبق على إنشاء الحق الضماني في الممتلكات الفكرية وإنفاذه هو قانون الدولة التي يوجد فيها مقر المانح؛

"(ج) القانون المنطبق على النفاذ تجاه الأطراف الثالثة وأولوية الحق الضماني في الممتلكات الفكرية هو قانون الدولة التي تحظى فيها الممتلكات الفكرية بالحماية؛ أما في الحالات التي قد لا تسجّل فيها الحقوق في الممتلكات الفكرية في سجل للممتلكات الفكرية في الدولة التي تتمتّع فيها الملكية الفكرية بالحماية، فيكون القانون المنطبق على النفاذ تجاه الأطراف الثالثة وأولوية الحق الضماني في الممتلكات الفكرية تجاه الدائنين المضمونين الآخرين أو ممثّل إعسار المانح هو قانون الدولة التي يوجد فيها مقر المانح.

"الخيار زاي

"ينبغي أن ينص القانون على أن القانون المنطبق على إنشاء حق ضماني في الممتلكات الفكرية ونفاذه تجاه الأطراف الثالثة وأولويته وإنفاذه هو قانون الدولة التي تحظى فيها الممتلكات الفكرية بالحماية. وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن ينصّ القانون على جواز إنشاء الحق الضماني في الممتلكات الفكرية أيضا بمقتضى قانون الدولة التي يوجد فيها مقر المانح وجعله نافذا بمقتضى ذلك القانون تجاه الأطراف الثالثة بخلاف أي دائن مضمون آخر أو الطرف الذي تنقل إليه ملكيتها أو الطرف المرخَّص له باستخدامها."

٢١١- وفيما يتعلق بالخيارين هاء وواو، المتطابقين من حيث المضمون، ذُكر أنهما يسترشدان بمبدأين توأمين هما مبدأ مراعاة مصالح الدائنين المضمونين وحائزي حقوق الملكية الفكرية ومبدأ الإذعان على النحو المناسب للقانون المتعلق بالملكية الفكرية. ولوحظ أيضا أن الخيارين هاء وواو، اللذين ساعدت كثيرا في إعدادهما المناقشات التي دارت في اجتماع عقده في حزيران/يونيه فريق ماكس-بلانك الأوروبي المعني بتنازع القوانين في سياق الملكية الفكرية، يهدفان إلى الإحالة إلى القوانين على النحو التالي: (أ) المسائل المتعلقة بملكية الممتلكات الفكرية وقابليتها للنقل، إحالتها إلى قانون الدولة التي تحظى فيها الممتلكات الفكرية بالحماية (قانون دولة الحماية)؛ (ب) المسائل المتعلقة بإنشاء الحق الضماني في الممتلكات الفكرية وإنفاذه، إحالتها إلى قانون الدولة التي يوجد فيها مقر المانح؛ (ج) المسائل المتعلقة بنفاذ الحق الضماني في الممتلكات الفكرية وأولويته تجاه الأطراف الثالثة، باستثناءين محدّدين تحديدا ضيقا، إحالتها إلى قانون الدولة التي تحظى فيها الممتلكات الفكرية بالحماية.

٢١٢- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (د) من الخيار هاء، أُعرب عن قلق من أنها قد تكون غير قابلة للتطبيق العملي، من حيث إنه يبدو أنها تقسم مسائل الإنفاذ إلى فئتين مختلفتين وتحيلها إلى قانونين مختلفين. وردّا على ذلك، ذُكر أن جميع مسائل الإنفاذ تُحال إلى قانون الدولة التي يوجد فيها مقر المانح. كما لوحظ أنه، فور إنجاز بيع إنفاذي، تكون المسائل المتصلة بالنقل (وربما بتسجيل الممتلكات الفكرية) خاضعة عادة لقانون الدولة التي تحظى فيها الممتلكات الفكرية بالحماية.

٢١٣- وفيما يتعلق بالخيار زاي، قيل إن المقصود منه هو أن يجسّد نهجا يستند أساسا إلى قانون الدولة التي تحظى فيها الممتلكات الفكرية بالحماية، بمعنى أنه يحيل مسائل إنشاء الحق الضماني في الملكية الفكرية ونفاذه تجاه الأطراف الثالثة وأولويته وإنفاذه إلى قانون الدولة التي تحظى فيها الممتلكات الفكرية بالحماية. غير أنه لوحظ أيضا أن الخيار زاي يسمح للدائن المضمون بإنشاء حق ضماني في الملكية الفكرية وجعله نافذا تجاه الأطراف الثالثة وفقا لقانون الدولة التي يوجد فيها مقر المانح. وأُوضح أنه، نتيجة لذلك، يقتضي ذلك الخيار تطبيق قانون الدولة التي يوجد فيها مقر المانح على مسائل نفاذ الحق الضماني في حالة إعسار المانح. وردّا على سؤال، أوضح أنه إذا كان الحق الضماني نافذاً تجاه ممثل الإعسار فيتعين احترام نفاذه، ولذلك لا تنشأ مسألة بخصوص الأولوية.

٢١٤- وأشير أيضا إلى أن صيغة الخيار زاي قصيرة وبسيطة، ومن ثم فهي تعزز الثقة وإمكانية التنبؤ فيما يتعلق بالقانون المنطبق على الحق الضماني في الممتلكات الفكرية. وأُشير أيضا إلى أن هناك ميزة أخرى للخيار زاي وهي أنه لا يميز بين أنواع الممتلكات الفكرية التي

يمكن تسجيلها في سجل الممتلكات الفكرية وتلك التي لا يمكن تسجيلها في ذلك السجل. وردّا على سؤال، لوحظ أنه، في حالة وجود حقوق ضمانية متعددة في موجودات متعددة من موجودات الممتلكات الفكرية محمية بموجب قوانين دول متعددة فسيكون هناك في إطار الخيار زاي قانون واحد يحكم الأولوية، وهو قانون الدولة التي تحظى فيها بالحماية موجودات الملكية الفكرية ذات الصلة الخاضعة لحقوق ضمانية متنافسة.

٢١٥- وفي حين أُوضح أن الإنفاذ في ولايات قضائية متعددة هو حالة شائعة فيما يتعلق بالحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية، أُعرب عن قلق بالغ من أن إحالة مسائل الإنفاذ، وخصوصا في حالة الحق الضماني في حافظة من موجودات الممتلكات الفكرية محمية بقوانين دول متعددة، إلى قوانين تلك الولايات القضائية من شأنها أن تزيد من تعقّد وتكلفة معاملات التمويل بالممتلكات الفكرية، وبذلك فإنها ستتعارض مع الهدف العام للدليل وهو تسهيل الحصول على الائتمان المضمون بأسعار أيسر. ولذلك قُدِّم اقتراح بأن تحال مسائل الإنفاذ إلى قانون الدولة التي يوجد فيها مقر المانح. وحظي هذا الاقتراح بتأييد واسع النطاق.

٢١٦- وبعد إجراء مناقشة تمهيدية، اتفقت اللجنة على أنه نظرا لكون الخيارات هاء إلى زاي حظيت ببعض التأييد ولكونها تتناول كل العناصر الواردة في الخيارات باء إلى دال، يمكن من ثم إلغاء هذه الخيارات الأخيرة. ونتيجة لذلك، قرَّرت اللجنة أن تركّز على الخيارات ألف وهاء إلى زاي.

٢١٧- وقيل، تأييداً للخيار ألف، إنه متسق مع مختلف اتفاقيات الملكية الفكرية. وأُعرب في هذا الصدد عن بعض الشكوك فيما إذا كانت تلك الاتفاقيات تتناول القانون المنطبق على الحق الضماني في الممتلكات الفكرية. ولوحظ أيضا أنّ الخيار ألف يتفق مع قوانين العديد من الدول. وأُشير في هذا الصدد إلى أنّ الخيار زاي هو أيضا نهج قائم على قانون دولة الحماية، مضافة إليه ميزة السماح للدائن المضمون بالحصول على حق ضماني يمكن إنشاؤه وجعله نافذا تجاه ممثل إعسار المانح والدائنين بحكم قضائي بمقتضى قانون الدولة التي يقع فيها مقر المانح.

٢١٨- وأعرب عن تأييد واسع النطاق للخيار زاي، شريطة تنقيحه لكي ينصّ على إحالة مسائل الإنفاذ إلى قانون الدولة التي يقع فيها مقر المانح. وبغية معالجة تلك النقطة، نُقِّح الخيار زاي ليصبح نصه كما يلي:

"ينبغي أن ينص القانون على:

"(أ) أن يكون القانون المنطبق على إنشاء حق ضماني في الممتلكات الفكرية ونفاذه تجاه الأطراف الثالثة وأولويته هو قانون الدولة التي تحظى فيها الممتلكات الفكرية بالحماية.

"(ب) وأن الحق الضماني في الممتلكات الفكرية يجوز إنشاؤه أيضا بمقتضى قانون الدولة التي يوجد فيها مقر المانح ويجوز أيضا جعله نافذا بمقتضى ذلك القانون تجاه الأطراف الثالثة بخلاف أي دائن مضمون آخر أو الطرف الذي تنقل إليه ملكيتها أو الطرف المرخَّص له باستخدامها؛

"(ج) وأن يكون القانون المنطبق على إنفاذ الحق الضماني في الممتلكات الفكرية هو قانون الدولة التي يقع فيها مقر المانح."

٢١٩- وأُعرب عن تأييد عام لصيغة الخيار زاي المنقّحة بناء على الفهم بأنها: (أ) تستند أساسا إلى قانون دولة الحماية؛ و(ب) تسمح للدائن المضمون بالحصول على حق ضماني يجوز إنشاؤه وجعله نافذا تجاه ممثل إعسار المانح والدائنين بحكم قضائي بمقتضى قانون الدولة التي يقع فيها مقر المانح؛ و(ج) تحيل مسائل الإنفاذ إلى قانون الدولة التي يقع فيها مقر المانح.

٢٢٠- وقال أحد الوفود المؤيّدة للخيار ألف إنه رغم تفضيله الخيار ألف، ونظرا للتأييد الساحق للخيار زاي المنقّح، لا يريد الوقوف في طريق توافق الآراء، وإنه مستعد من ثم للقبول بالخيار زاي بصيغته المنقّحة. ولكنّ ذلك الوفد أضاف أنه ينبغي أن يُوضَّح في التعليق أنّ المسائل المتصلة بملكية الممتلكات الفكرية وإمكانية نقل الحق فيها لن تتأثّر بالتوصية المقترحة. وقال أيضا إنه إذا كان في القانون المتصل بالملكية الفكرية قاعدة تتعلق بممتلكات فكرية محددة وتنصّ على قانون مختلف واجب التطبيق، كانت الغلبة لتلك القاعدة وفقا للفقرة الفرعية (ب) من التوصية ٤. وكان هناك اتفاق عام على تضمين التعليق عبارة توضّح تلك الأمور.

٢٢١- وبعد المناقشة، اعتمدت اللجنة الخيار زاي المنقَّح باعتباره التوصية ٢٤٨.

٢٢٢- ثم انتقلت اللجنة عقب ذلك إلى تعليقات الفصل العاشر. واتُّفق على ما يلي: (أ) ينبغي تنقيح تحليلات النهوج الممكنة لكي تبيّن اعتماد اللجنة الخيار زاي المنقّح، وأسباب اتخاذ ذلك القرار؛ و(ب) ينبغي أن يشدّد التعليق على أنّ الدليل لا يمس القانون المنطبق على مسائل الملكية وإمكانية نقل الحق فيها، بالاستناد إلى النص ذي الصلة في الخيارين هاء وواو؛ و(ج) تخضع التوصية ٢٤٨، شأنها شأن أي توصية أخرى في الدليل وفي مشروع الملحق، للفقرة الفرعية (ب) من التوصية ٤. واتُّفق أيضا على أنه لا داعي لما يسمَّى "القاعدة

التوفيقية" التي تساوي دولة المحكمة بمقتضاها بين الحق الضماني الذي أنشئ وجُعِل نافذا بموجب قانون مقر المانح، وأقرب معادل لهذا الحق الضماني بموجب قانون دولة الحماية، بما أنّ نص التوصية ٢٤٨ المعتمد يتضمّن اعترافا مناسبا بقانون دولة الحماية.

٢٢٣- واعتمدت اللجنة مضمون الفصل العاشر، رهنا بالتغييرات التي اتُّفق على إجرائها على فقرتيه ٢٢٠ و٢٢٢ المذكورتين أعلاه.

١٢- الفصل الحادي عشر- الفترة الانتقالية (A/CN.9/700/Add.6، الفقرات ٥٥-٥٩)

٢٢٤- اعتمدت اللجنة مضمون الفصل الحادي عشر دون تغيير.

١٣- الفصل الثاني عشر- تأثير إعسار مرخِّص الممتلكات الفكرية، أو المرخَّص له باستخدامها، في الحق الضماني في حقوق ذلك الطرف بمقتضى اتفاق الترخيص (A/CN.9/700/Add.6، الفقرات ٦٠-٨٢، وA/CN.9/691، الفقرات ٩٤-٩٨)

٢٢٥- لاحظت اللجنة أن الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) نظر، خلال دورته الثامنة والثلاثين (نيويورك، ١٩-٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠)، في النص الذي أحاله إليه الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) في دورته السادسة عشرة، والمتعلق بشروط الإنهاء التلقائي والتعجيل الواردة في اتفاقات ترخيص الممتلكات الفكرية (الفقرة ٩٥ من الوثيقة A/CN.9/685؛ النص الوارد حاليا في الفقرات ٦٤-٦٦ من الوثيقة A/CN.9/700/Add.6)، وأنه وافق عليه رهنا بإضافة النص التالي، ربما بعد الفقرة ٦٤ (الفقرات ٩٤-٩٨ من الوثيقة A/CN.9/691):

> "يشرح التعليق على دليل الإعسار المزايا والعيوب المتصوّرة لهذه الشروط، وأنواع العقود التي قد يكون من المناسب استثناؤها، والتقلقل الكامن بين السعي إلى بقاء الجهة المدينة، مما قد يتطلّب المحافظة على العقود من ناحية، واستحداث أحكام تبطل الشروط التعاقدية من ناحية أخرى. ويتناول التعليق الوارد في الفقرة ١١٥ من الفصل الثاني من الجزء الثاني من دليل الإعسار إمكانية تطبيق هذه الأحكام على الملكية الفكرية."

٢٢٦- ورهنا بذلك التغيير، اعتمدت اللجنة مضمون الفصل الثاني عشر.

جيم- اعتماد دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة. الملحق الخاص بالحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية

٢٢٧- اعتمدت اللجنة، في جلستها ٩١٤ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٠، المقرر التالي:

"إن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،

"إذ تدرك ما لنظم المعاملات المضمونة المتّسمة بالكفاءة من أهمية في تعزيز إمكانية الحصول على الائتمان المضمون،

"وإذ تدرك أيضا الحاجة إلى زيادة توافر الائتمان المضمون، وبتكلفة أقل، لأصحاب الملكية الفكرية وغيرهم من حائزي حقوق الملكية الفكرية، ومن ثم الحاجة إلى تعزيز قيمة حقوق الملكية الفكرية كضمان للائتمان،

"وإذ تلاحظ أن دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة ينطبق عموما على الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية، دون مساس غير مقصود بالقواعد والأهداف الأساسية للقوانين المتعلقة بالملكية الفكرية،

"وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى معالجة التفاعل بين قوانين المعاملات المضمونة والقوانين المتعلقة بالملكية الفكرية على الصعيدين الوطني والدولي،

"وإدراكا منها لحاجة الدول إلى إرشاد بشأن كيفية تطبيق توصيات دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة في سياق الملكية الفكرية وبشأن التعديلات التي يلزم أن تدخلها الدول على قوانينها لاجتناب التضارب بين قوانين المعاملات المضمونة والقوانين المتعلقة بالملكية الفكرية،

"وإذ تلاحظ كذلك أهمية تحقيق توازن بين مصالح جميع الأطراف المعنية، بما فيها المانحون، سواء كانوا من أصحاب الملكية الفكرية أو مانحي تراخيصها أو المرخَّص لهم بها، والدائنين المضمونين،

"وإذ تلاحظ، بارتياح، أنّ ملحق دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة الذي يتناول الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية يتسق مع دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار[٢٤] فيما يتعلق بمعاملة ما لإعسار المرخِّص أو المرخَّص له بالملكية الفكرية من أثر في الحق الضماني في حقوق ذلك الطرف بموجب اتفاق الترخيص،

"وإذ تعرب عن تقديرها للمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجالات قوانين المعاملات المضمونة والقوانين المتعلقة بالملكية الفكرية، وعلى وجه الخصوص المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومؤتمر لاهاي

(24) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.V.10.

للقانون الدولي الخاص، لمشاركتهما في صوغ ملحق دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة الذي يتناول الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية ولدعمهما في صوغه،

"وإذ تعرب عن تقديرها للمشاركين من الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)، وكذلك للأمانة، لمساهمتهما في صوغ ملحق دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة الذي يتناول الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية،

"١- تعتمد الملحق تحت العنوان "دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة. الملحق المتعلّق بالحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية"، المؤلَّف من النص الوارد في الوثائق A/CN.9/700 وAdd.1 إلى Add.7، بالتعديلات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين، وتأذن للأمانة بتحرير نص الملحق ووضعه في صيغته النهائية وفقا لمداولات اللجنة في تلك الدورة؛

"٢- تطلب إلى الأمين العام أن ينشر على نطاق واسع نص ملحق دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة، الذي يتناول الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية، وأن يحيله إلى الحكومات وغيرها من الهيئات المهتمة في مجالي التمويل المضمون والملكية الفكرية على السواء؛

"٣- توصي بأن تستخدم جميع الدول ملحق دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة، الذي يتناول الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية، لتقييم الكفاءة الاقتصادية لنظمها الخاصة بالمعاملات المضمونة وكذلك نظمها الخاصة بالملكية الفكرية، وأن تولي هذا الملحق الاعتبار الواجب لدى تنقيح أو اعتماد تشريعات تتصل بالمعاملات المضمونة والملكية الفكرية، وتدعو الدول التي استخدمت الدليل والملحق إلى إبلاغ اللجنة بذلك."

خامسا- وضع واعتماد الصيغة النهائية للجزء الثالث من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار، المتعلق بمعاملة مجموعات الشركات في سياق الإعسار

ألف- النظر في مشروع الجزء الثالث من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار

٢٢٨- استذكرت اللجنة أنها، في دورتها التاسعة والثلاثين المعقودة في عام ٢٠٠٦، أحالت موضوع معاملة مجموعات الشركات في سياق الإعسار إلى الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) للنظر فيه.[٢٥] ثم فيما بعد، استُعيض عن مصطلح "مجموعات الشركات" بمصطلح "مجموعات المنشآت" (انظر A/CN.9/622، الفقرات ٧٧-٨٤، وA/CN.9/643). واستذكرت اللجنة أيضا أنها كانت قد أحاطت علما، في دورتها الثانية والأربعين، عام ٢٠٠٩، بالصلة الوثيقة بين العمل المتعلق بمعاملة مجموعات المنشآت على الصعيد الدولي من جهة وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود[٢٦] ودليل الأونسيترال العملي بشأن التعاون في مجال الإعسار عبر الحدود[٢٧] على السواء من جهة أخرى، وأكّدت على الحاجة لضمان الاتساق بين هذين النصين. واستذكرت اللجنة كذلك أنها كانت قد أشارت في تلك الدورة إلى أن النص الناتج عن العمل المتعلق بمجموعات المنشآت ينبغي أن يشكّل الجزء الثالث من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار وأن يتخذ الشكل ذاته، أي شكل توصيات وتعليق.[٢٨]

٢٢٩- ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل كان قد اتفق، في دورته السابعة والثلاثين (فيينا، ٩-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩)، على أن مشروع الجزء الثالث (بصيغته الواردة في الوثيقتين A/CN.9/WG.V/WP.90 وAdd.1) ينبغي أن يُعمَّم على الحكومات، مع توفير مهلة زمنية كافية للتعليق عليه، وجمع تلك التعليقات من أجل عرضها على اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين (A/CN.9/686، الفقرة ١٢٥).

٢٣٠- وقد عُرضت على اللجنة الصيغة المنقَّحة من مشروع الجزء الثالث (A/CN.9/WG.V/WP.92 وAdd.1)، التي أقرّها الفريق العامل في دورته الثامنة والثلاثين (نيويورك، ١٩-٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠)، والتعليقات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية على مشروع الجزء الثالث

(25) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرة ٢٠٩.

(26) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.99.V.3.

(27) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.10.V.6.

(28) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة الستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)؛ الفقرتان ٣٠٣ و٣٠٤.

(A/CN.9/699 وAdd.1 إلى Add.4)، وكذلك تقريرا الدورتين السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين للفريق العامل A/CN.9/686 وA/CN.9/691 على التوالي)، ومذكرة من الأمانة بشأن تنقيح مشروع الجزء الثالث بالصيغة التي وافق عليها الفريق العامل في دورته الثامنة والثلاثين (A/CN.9/708).

٢٣١- ونظرت اللجنة في مسألة معاملة مجموعات المنشآت في سياق الإعسار على الصعيدين الوطني والدولي وفق ما ورد في الوثيقتين المشار إليهما في الفقرة ٢٣٠ أعلاه، واعتمدت التعليق والتوصيات الواردة مع التعديلين التاليين:

(أ) فيما يتعلق بمشروع التوصيتين ٢٤٢ و٢٤٨، اتفقت اللجنة على تضمين عبارة "لتيسير تنسيق تلك الإجراءات" في نهاية مشروعي التوصيتين؛

(ب) فيما يتعلق بالفقرة (ج) من مشروع التوصية ٢٤٤، اتفقت اللجنة على حذف عبارة "أو مطالباته" الواردة بعد كلمة "حقوقه" للتوفيق بينها وبين الفقرة (و) من مشروع التوصية ٢٤٣.

٢٣٢- وفيما يتعلق بالفقرة ٢٨ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.92/Add.1، المتعلقة بتسجيل الاتصالات التي تجريها المحاكم، باعتبارها جزءاً من سجل الإجراءات، اقتُرح الاستعاضة عن عبارة "من الجائز" الواردة في الجملة الثانية بكلمة "ينبغي" لأن إدراج النص المستنسخ في سجل محضر الوقائع اعتبر نتيجة لازمة لتسجيل الاتصال ونسخه حرفياً. وردّا على ذلك، رأى كثيرون أن الصيغة ينبغي أن تُترك رحبة بقدر المستطاع من أجل الحفاظ على المرونة. واتفقت اللجنة على استبقاء الفقرة بصيغتها الواردة.

باء- مقرّر بشأن اعتماد الجزء الثالث من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار

٢٣٣- اعتمدت اللجنة، في جلستها ٩١٨، المعقودة في ١ تموز/يوليه ٢٠١٠، المقرّر التالي:

"إن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،

"إذ تسلّم بأن نظم الإعسار الفعّالة بات يزداد النظر إليها باعتبارها وسيلة لتشجيع التنمية الاقتصادية والاستثمار، فضلا عن تعزيز نشاط تنظيم المشاريع والحفاظ على العمالة،

"وإذ تلاحظ أنه، نظراً لتزايد أعمال الشركات، على الصعيدين الوطني والدولي على السواء، من خلال مجموعات المنشآت، يُعدّ تشكيل مجموعات المنشآت سمة من سمات الاقتصاد العالمي المتزايد العولمة ويعدُّ، من ثم، مهماً للتبادل التجاري الدولي والمعاملات التجارية الدولية،

"وإذ تسلّم بأن من المهم، عندما تفشل أعمال مجموعة منشآت، ليس معرفة كيف ستُعامَل المجموعةُ في إجراءات الإعسار فقط بل من المهم أيضا ضمان أن تسهِّل تلك المعاملة سرعة وكفاءة سير إجراءات الإعسار، لا أن يعرقلها،

"وإذ تدرك أن دولا قليلة جدا تعترف بمجموعة المنشآت باعتبارها كيانا قانونيا، إلاّ بطرائق محدودة ولأغراض محدّدة، وأن القليل جدا من الدول، إن وجد، لديه نظام شامل لمعاملة مجموعات المنشآت في سياق الإعسار،

"وإذ تلاحظ أن دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار يوفّر أساسا سليما لتوحيد قوانين الإعسار، ويشكّل العناصر الرئيسية لإطار قانوني تجاري حديث، ولكنه مع ذلك لا يتناول إعسار مجموعات المنشآت،

"وإذ تستذكر الولاية المسندة إلى الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) لاستكمال دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار بأحكام تتعلق بمعاملة مجموعات المنشآت في سياق الإعسار،

"وإذ تقدّر ما قدّمته المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال إصلاح قوانين الإعسار من دعم لصوغ جزء إضافي من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار يتناول معاملة مجموعات المنشآت في سياق الإعسار، ومشاركتها في صوغ ذلك الجزء،

"وإذ تعرب عن تقديرها للفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) على الأعمال التي قام بها في صوغ الجزء الثالث من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار بشأن معاملة مجموعات المنشآت في سياق الإعسار،

"١- تعتمد الجزء الثالث من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار، المؤلَّف من نص الوثيقتين A/CN.9/WG.V/WP.92 وAdd.1 والتنقيحات التي وافق عليها الفريق العامل في دورته الثامنة والثلاثين (بصيغتها الواردة في الوثيقتين A/CN.9/691 وA/CN.9/708)، والتعديلات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الحالية، وتأذن للأمانة بأن تحرّر نص الجزء الثالث من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار وتضعه في صيغته النهائية في ضوء مداولات اللجنة؛

"٢- تطلب إلى الأمين العام أن يحيل نص الجزء الثالث من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار إلى الحكومات والهيئات المهتمة الأخرى؛

"٣- توصي بأن تستخدم جميع الدول دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار لتقييم الكفاءة الاقتصادية لنظمها الخاصة بقوانين الإعسار، وأن تنظر إلى الدليل بعين الاعتبار لدى تنقيح أو اعتماد تشريعات ذات صلة بالإعسار، وتدعو الدول التي استخدمت الدليل إلى إبلاغ اللجنة بذلك؛

"٤- توصي أيضا بأن تواصل جميع الدول النظر في تنفيذ قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود؛

"٥- توصي بأن يواصل القضاة الاختصاصيون والممارسون في مجال الإعسار وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين بإجراءات الإعسار عبر الحدود إيلاء الاعتبار الواجب لدليل الأونسيترال العملي بشأن التعاون في مجال الإعسار عبر الحدود."

سادسا- الاشتراء: تقرير مرحلي من الفريق العامل الأول

٢٣٤- استذكرت اللجنة أنها كانت قد اتفقت في دورتها السابعة والثلاثين، في عام ٢٠٠٤، على أنه قد يكون من المفيد تحديث قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات[٢٩] (١٩٩٤) لكي يراعي الممارسات الجديدة، وخصوصاً الممارسات التي نتجت عن استخدام الاتصالات الإلكترونية في الاشتراء العمومي والخبرة المكتسبة في استخدام قانون الاشتراء النموذجي لعام ١٩٩٤ كأساس لإصلاح القوانين.[٣٠] وأشارت اللجنة أيضا إلى أنها كانت قد قرّرت في تلك الدورة أن تعهد إلى فريقها العامل الأول (المعني بالاشتراء) بمهمة وضع مقترحات لتنقيح قانون الاشتراء النموذجي لعام ١٩٩٤. وقد أُسندت إلى الفريق العامل ولاية مرنة لتحديد المسائل التي سيتناولها بالبحث.[٣١]

٢٣٥- ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل كان قد بدأ عمله في دورته السادسة (فيينا، ٣٠ آب/أغسطس-٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤)، وعقد منذ ذلك الحين ١٣ دورة مدة كل منها أسبوع واحد للنظر في تنقيحات القانون النموذجي لعام ١٩٩٤.[٣٢] وأشارت اللجنة إلى أنها، خلال الفترة الممتدة من دورتها الثامنة والثلاثين في عام ٢٠٠٥ إلى دورتها الحادية

(29) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.98.V.13.

(30) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)، الفقرة ٨١.

(31) المرجع نفسه، الفقرة ٨٢.

(32) للاطلاع على تقارير الفريق العامل عن أعمال دوراته من السادسة إلى الثامنة عشرة، انظر الوثائق A/CN.9/568 وA/CN.9/575 وA/CN.9/590 وA/CN.9/595 وA/CN.9/615 وA/CN.9/623 وA/CN.9/640 وA/CN.9/648 وA/CN.9/664 وA/CN.9/668 وA/CN.9/672 وA/CN.9/687 وA/CN.9/690 على التوالي.

والأربعين في عام ٢٠٠٨، قد أحاطت علما بتقارير الفريق العامل عن أعمال دوراته السادسة إلى الثالثة عشرة وأكّدت مجدّدا تأييدها للمراجعة التي يجري الاضطلاع بها ولإدراج ممارسات اشتراء جديدة في قانون نموذجي منقّح بشأن الاشتراء العمومي (القانون النموذجي المنقّح).[٣٣] وأشارت اللجنة أيضا إلى أنها كانت قد أوصت، في دورتها التاسعة والثلاثين، بأن يأخذ الفريق العامل في اعتباره، لدى تحديثه قانون الاشتراء النموذجي لعام ١٩٩٤ ودليل الاشتراع، مسائل تضارب المصالح وبأن ينظر فيما إذا كان ثمة مسوغ لتضمين القانون النموذجي المنقّح أي أحكام محدّدة تتناول تلك المسائل؛[٣٤] وقد أوصت اللجنة، في دورتها الأربعين، بأن يعتمد الفريق العامل جدول أعمال واقعيا لدورتيه القادمتين سعياً إلى التعجيل بإحراز تقدّم في عمله؛[٣٥] ودعت اللجنة الفريق العامل، في دورتها الحادية والأربعين، إلى المضي قُدماً على وجه السرعة نحو إنجاز المشروع لكي يتسنّى وضع القانون النموذجي المنقّح في صيغته النهائية واعتماده، مقترنا بدليل اشترائه، في غضون وقت معقول.[٣٦]

٢٣٦- وأشارت اللجنة كذلك إلى أنها كانت قد أحاطت علما، في دورتها الثانية والأربعين في عام ٢٠٠٩، بتقارير الفريق العامل عن أعمال دوراته الرابعة عشرة إلى السادسة عشرة[٣٧] وأنشأت لجنة جامعة للنظر في مشروع قانون نموذجي منقّح، إضافة إلى مسألتي الاشتراء الخاص بقطاع الدفاع واستخدام العوامل الاجتماعية الاقتصادية في الاشتراء العمومي.[٣٨] وقد أحاطت اللجنة علما، في تلك الدورة، بتقرير اللجنة الجامعة الذي خلصت هذه اللجنة فيه على وجه الخصوص إلى الاستنتاج بأن القانون النموذجي المنقّح لم يكن جاهزا لاعتماده في دورة اللجنة تلك وطلبت إلى الفريق العامل أن يواصل عمله على مراجعة القانون النموذجي للاشتراء لعام ١٩٩٤.[٣٩]

(33) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٧ (A/60/17)؛ الفقرة ١٧٢؛ والمرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرة ١٩٢؛ والمرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17)، الجزء الأول، الفقرة ١٧٠؛ والمرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/63/17 وCorr.1)، الفقرة ٣٠٧.

(34) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرة ١٩٢.

(35) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17)، الجزء الأول، الفقرة ١٧٠.

(36) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/63/17 وCorr.1)، الفقرة ٣٠٧.

(37) الوثائق A/CN.9/664 وA/CN.9/668 وA/CN.9/672 على التوالي.

(38) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة الستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرات ١١ و٤٨ و٢٨٤.

(39) المرجع نفسه، الفقرتان ٢٨٣ و٢٨٤.

٢٣٧- وكان معروضا على اللجنة، في دورتها الثالثة والأربعين، تقريرا الفريق العامل عن دورته السابعة عشرة (فيينا، ٧-١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩) ودورته الثامنة عشرة (نيويورك، ١٢-١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠) (الوثيقتان A/CN.9/687 وA/CN.9/690 على التوالي). ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل قد أنجز، في هاتين الدورتين، قراءة ثانية لجميع فصول مشروع القانون النموذجي المنقّح وشرع في قراءة ثالثة للنص. ولوحظ أيضاً أن الفريق العامل قد بتَّ في كثير من المسائل الموضوعية، وطلب إلى الأمانة أن تعيد صياغة بعض الأحكام لتجسّد مداولاته في هاتين الدورتين. ولاحظت اللجنة كذلك أن الفريق العامل اتفق، في دورته الثامنة عشرة، على تناول المسائل المعلّقة المتبقّية في مشروع القانون النموذجي المنقّح بكامله بغية وضع النص في صيغته النهائية في دورته التاسعة عشرة. كما لاحظت اللجنة كذلك أن الفريق العامل قد اتفق أيضاً على الشروع في وضع مشروع دليل اشتراع منقح. وأحاطت اللجنة علما بنيّة الفريق العامل تقديم مشروع القانون النموذجي المنقّح إلى اللجنة لكي تعتمده في دورتها الرابعة والأربعين في عام ٢٠١١ (الوثيقة A/CN.9/690، الفقرتان ١٥٦ و١٥٧).

٢٣٨- وأشارت اللجنة إلى أنها قد دعت الفريق العامل، في دورتها السابقة، إلى المضي قُدماً على وجه السرعة نحو إنجاز المشروع لكي يتسنّى وضع القانون النموذجي المنقّح في صيغته النهائية واعتماده في غضون وقت معقول (انظر الفقرة ٢٣٥ أعلاه). وقد أُعرب عن التأييد للاقتراح الذي يدعو اللجنة أن تطلب إلى الفريق العامل، في دورتها الحالية، أن ينجز عمله بحيث يكون في الإمكان تقديم مشروع القانون النموذجي المنقّح إلى الدورة القادمة للجنة في عام ٢٠١١ وأن توعز إلى الفريق العامل، إضافة إلى ذلك، بألاّ يعيد فتح المسائل التي سبق أن اتُّخذ قرار بشأنها.

٢٣٩- وبعد المناقشة، طلبت اللجنة إلى الفريق العامل أن ينجز عمله بشأن تنقيح قانون الاشتراء النموذجي لعام ١٩٩٤ خلال دورتيه القادمتين (انظر الفقرة ٣٥٣ (أ) أدناه)، وأن يقدّم مشروع القانون النموذجي المنقّح إلى اللجنة من أجل وضعه في صيغته النهائية واعتماده في دورتها الرابعة والأربعين في عام ٢٠١١. وأوعزت اللجنة إلى الفريق العامل بألاّ يعيد النظر في المسائل التي سبق أن اتُّخذ قرار بشأنها.

سابعا- الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا في مجال التجارة الإلكترونية وتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر

ألف- الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا في مجال التجارة الإلكترونية

١- مقدِّمة

٢٤٠- استُذكر أن اللجنة، في دورتها الأربعين، عام ٢٠٠٧، طلبت إلى الأمانة أن تواصل متابعة التطورات القانونية في مجال التجارة الإلكترونية عن كثب، بقصد تقديم الاقتراحات المناسبة في الوقت المناسب.(٤٠)

٢٤١- وقد عُرضت على اللجنة في الدورة الثالثة والأربعين مذكّرة مقدّمة من الأمانة (A/CN.9/692) تتضمّن معلومات حديثة عن التقدّم المحرز في العمل المتعلق بإقامة مرافق النافذة الوحيدة وتشغيلها الذي تضطلع به فرقة العمل القانونية المشتركة بين المنظمة العالمية للجمارك والأونسيترال المعنية بالإدارة الحدودية المنسّقة العاملة بنظام النافذة الوحيدة الدولية. وتقدّم المذكّرة أيضا معلومات عن السجلات الإلكترونية القابلة للإحالة ومعلومات محدَّثة عن التطورات الأخيرة في مجال التجارة الإلكترونية، مع إيلاء اعتبار خاص لإدارة شؤون الهوية وعمليات التجارة الإلكترونية المنفّذة بالأجهزة المحمولة، بما في ذلك المدفوعات.

٢- مرافق النافذة الوحيدة الإلكترونية

٢٤٢- استذكرت اللجنة أنها كانت قد طلبت في دورتها الحادية والأربعين، عام ٢٠٠٨، من الأمانة أن تشارك مشاركة نشطة، بالتعاون مع المنظمة العالمية للجمارك ومع مركز الأمم المتحدة لتيسير التجارة والأعمال التجارية الإلكترونية، وبمشاركة خبراء أيضاً، في دراسة الجوانب القانونية التي ينطوي عليها تنفيذ مرافق نافذة وحيدة عبر الحدود، وذلك بهدف صوغ وثيقة مرجعية دولية شاملة عن الجوانب القانونية لإنشاء وإدارة النوافذ الوحيدة، وتقديم تقرير إلى اللجنة عن التقدّم المحرز في ذلك العمل.(٤١) وكرّرت اللجنة ذلك الطلب في دورتها الثانية والأربعين، عام ٢٠٠٩.(٤٢)

(40) المرجع نفسه، الدورة الثانية الستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17)، الجزء الأول، الفقرة ١٩٥.

(41) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/63/17، وCorr.1)، الفقرات ٣٣٣-٣٣٨.

(42) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرة ٣٤٠.

٢٤٣- ولاحظت اللجنة مع الإعراب عن التقدير أن الأمانة اشتركت في الاجتماع الثاني لفرقة العمل القانونية المشتركة. وأحاطت اللجنة علما بقرار فرقة العمل القانونية المشتركة بشأن جمع المعلومات اللازمة عن النماذج والحالات المحتملة المتعلقة بمستعملي المرافق من الخبراء في مجال الإجراءات الجمركية، وتجميع تلك المعلومات لكي تُستخدم مرجعا في تحليل المسائل القانونية. وفيما يتعلق بالمسائل القانونية التي حددتها فرقة العمل القانونية المشتركة باعتبارها مسائل مناسبة لإجراء المزيد من الدراسات بشأنها، اقترح التزام الحذر في التعامل مع المسائل المتصلة بالإنفاذ باعتبارها مسائل مندرجة بوجه عام في نطاق دائرة الشؤون التنظيمية الوطنية.

٢٤٤- وبعد المناقشة، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تواصل مشاركتها النشطة في الأعمال التي تقوم بها فرقة العمل القانونية المشتركة والمنظمات الأخرى فيما يتعلق بالنوافذ الوحيدة، وذلك ابتغاء تبادل وجهات النظر وصوغ توصيات بشأن الأعمال التشريعية الممكنة في هذا المجال.

٣- السجلات الإلكترونية القابلة للإحالة

٢٤٥- استذكرت اللجنة أنها كانت قد طلبت في دورتها الثانية والأربعين، عام ٢٠٠٩، إلى الأمانة إعداد دراسة عن السجلات الإلكترونية القابلة للإحالة، في ضوء المقترحات المكتوبة التي وردت في تلك الدورة (الوثائق A/CN.9/681 وAdd.1 وA/CN.9/682)، وتنظيم ندوة حول هذا الموضوع، إذا سمحت الموارد بذلك، بهدف إعادة النظر في تلك المسائل في دورة مقبلة.[٤٣] وفي الدورة الحالية، ذُكِّرت اللجنة بأن وثيقتين سابقتين قد عالجتا من قبلُ الجوانب الجوهرية من هذا الموضوع معالجة متعمّقة الوثيقتان (A/CN.9/WG.IV/WP.69 وA/CN.9/WG.IV/WP.90 اللتان كانتا معروضتين على الفريق العامل الرابع في دورتيه الثلاثين والثامنة والثلاثين، على التوالي).

٢٤٦- ولاحظت اللجنة أن استخدام الخطابات الإلكترونية في التجارة الدولية بات يحظى بمزيد من القبول، بما في ذلك المسائل المتعلقة باستخدام السجلات لإنشاء وإحالة الحقوق. وأحاطت اللجنة علما بوصف مفصّل للتشريع الذي سنّته حديثاً جمهورية كوريا، الذي يمكن من استخدام سندات الشحن الإلكترونية بالاستناد إلى نهج يقوم على تسمية القَيِّم على السجلات. وقد أُبديت شواغل في هذا السياق تدعو إلى ضرورة أن يلتزم أي عمل تقوم به اللجنة في مجال السجلات الإلكترونية القابلة للإحالة نهجا حذرا يتجنّب الحيد عن نصوص الأونسيترال الأخرى أو التعارض مع تلك النصوص، مثل اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود

(43) المرجع نفسه، الفقرة ٣٤٣.

النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كلياً أو جزئياً (٢٠٠٨) (قواعد روتردام).[٤٤] وكمثال على ذلك، أُشير إلى أن النهج القائم على السجلات، الوارد في تشريع جمهورية كوريا، يمكن أن يتعارض مع النهج القائم على السيطرة المأخوذ به في قواعد روتردام. وأُعرب عن رأي آخر لا يعتبر أن فيه بالضرورة تعارضاً من هذا النوع.

٢٤٧- واقتُرح أيضا خلال المناقشة أن يشمل العمل بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للإحالة المسائل المتعلقة بمرافق النافذة الوحيدة وإدارة شؤون الهوية، ورئي أن من الممكن معالجة جميع تلك المواضيع في مشروع واحد. غير أنه استذكر أيضا أنّ محدودية العناصر المشتركة في مختلف السجلات والحقوق المُحالة لا تؤيد الاضطلاع بأعمال فورية على مستوى الفريق العامل فيما يتعلق بالسجلات الإلكترونية القابلة للإحالة.

٤- إدارة شؤون الهوية

٢٤٨- أحاطت اللجنة علما بالمعلومات الواردة في المذكّرة المقدّمة من الأمانة (A/CN.9/692) عن فكرة نظام إدارة شؤون الهوية ونموذج أعماله وعملياته وجهاته الفاعلة الرئيسية إلى جانب فوائده المحتملة. ولاحظت اللجنة أن إدارة الهويات تثير عدة مسائل قانونية ذات صلة، وأن دعوات كانت قد وجهت من أجل تصنيف مجموعة من القواعد القانونية الموحّدة لمعالجة هذه المسائل.

٥- استخدام الأجهزة المحمولة في التجارة الإلكترونية

٢٤٩- فيما يتعلق باستخدام الأجهزة المحمولة في التجارة الإلكترونية، اتفقت اللجنة على أن الاتصالات بالأجهزة المحمولة يمكن أن تعتبر فئة فرعية من الخطابات الإلكترونية التي تتناولها المعايير التشريعية ذات الصلة التي اعتمدتها الأونسيترال. واتفقت اللجنة أيضا على أن القابلية للتنبؤ بالوضع القانوني للمعاملات المنفّذة بالأجهزة المحمولة يمكن أن تتعزّز إلى حد بعيد باعتماد تشريعات مناسبة. وسلّم، في هذا الصدد، بأن وضع إرشادات بشأن اعتماد المعايير التشريعية المناسبة، وخصوصا فيما يتعلق باستخدام الأجهزة المحمولة، يمكن أن يكون مفيدا، ولا سيما في البلدان النامية، التي يمكن أن يساهم فيها التوسّع في استخدام الأجهزة المحمولة مساهمة عظيمة في توسيع إمكانيات الاستعانة بوسائل الاتصال الإلكترونية. وأشير أيضا إلى

(44) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.V.9.

أن خدمات الدفع قد اعتبرت مجالا عظيم الأهمية لتكنولوجيا الأجهزة المحمولة وأن عمليات الدفع التي تتم بالأجهزة المحمولة يمكن أن تدعم الإدماج المالي، وبخاصة في المناطق الريفية.

٦- قرار اللجنة بشأن الأعمال المقبلة في مجال التجارة الإلكترونية

٢٥٠- بعد المناقشة، طلبت اللجنة إلى الأمانة عقد ندوة، وربما إن أمكن، عقد اجتماعات غير رسمية أخرى لمناقشة جميع المواضيع المذكورة أعلاه. وطلب إلى الأمانة أيضاً أن تقدّم تقريرا إلى اللجنة في دورتها المقبلة عن نتائج الندوة. وينبغي أن تلخّص المذكّرة التي ستعدّها الأمانة المناقشات، وربما ترسم أيضا خارطة طريق لعمل اللجنة مستقبلاً في مجال التجارة الإلكترونية. واتُّفق على أن هذه المذكّرة، التي ستوفّر أساسا للمناقشات في الدورة الرابعة والأربعين للجنة، عام ٢٠١١، ينبغي أن تقدّم معلومات كافية للجنة حتى تتخذ قرارا على بيّنة، وتسند إلى الفريق العامل ولاية محددة بوضوح، إن رأت ذلك مناسباً.

باء- الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا في مجال تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود

١- مقدِّمة

٢٥١- استُذكر أن اللجنة وُجّهت إليها توصية، في دورتها الثانية والأربعين، عام ٢٠٠٩، بإعداد دراسة عن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها في المستقبل بشأن موضوع تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في إطار معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود، وذلك بغية معالجة أنواع منازعات التجارة الإلكترونية التي يمكن تسويتها بنظم تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، ومدى مناسبة وضع قواعد إجرائية بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، وإمكانية أو مدى استصواب الاحتفاظ بقاعدة بيانات وحيدة تضم الجهات المعتمدة لتقديم خدمات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، ومسألة إنفاذ قرارات التحكيم التي تصدر خلال عملية تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر بموجب الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.[٤٥] وقد اتفقت اللجنة على أهمية الاقتراحات المتعلقة بالأعمال التي سيُضطلع بها في المستقبل في مجال تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر من أجل تعزيز التجارة الإلكترونية، وطلبت إلى الأمانة أن تعد دراسة استناداً إلى

(45) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرة ٣٣٨، وA/CN.9/681/Add.2، الفقرة ٤.

المقترحات الواردة في الوثيقة A/CN.9/681/Add.2، وأن تعقد ندوة حول مسألة تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، إذا سمحت الموارد بذلك.[٤٦]

٢٥٢- وقد عُرضت على اللجنة في دورتها الحالية مذكّرة من الأمانة بشأن مسألة تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر (A/CN.9/706). وتتضمّن هذه المذكّرة بصفة خاصة ملخّصاً للمناقشات التي جرت في إطار الندوة والتي نظمتها الأمانة بالاشتراك مع معهد القانون التجاري الدولي التابع لكلية الحقوق بجامعة بيس وكلية ديكنسون للقانون التابعة لجامعة ولاية بنسيلفانيا، بعنوان "نظرة جديدة على تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر وعلى التجارة الإلكترونية العالمية: صوب نظام انتصاف عملي وعادل من أجل التعامل التجاري في القرن الحادي والعشرين (المستهلك والتاجر)" (فيينا، ٢٩-٣٠ آذار/مارس ٢٠١٠).[٤٧] وعُرضت على اللجنة أيضا مذكّرة مقدمَّة من الأمانة (A/CN.9/710) تحيل فيها معلومات مقدمة من معهد القانون التجاري الدولي لدعم الأعمال التي يمكن للأونسيترال الاضطلاع بها مستقبلا بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر.

٢٥٣- ولاحظت اللجنة أنه ذُكر، خلال الندوة، وضع مقترحات لإقامة نظم إقليمية لتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، ومن ثم فربما آن أوان معالجة المسألة على الصعيد الدولي من بدايتها من أجل اجتناب استحداث آليات غير متسقة. كما أُشير إلى أن الهدف من أي عمل تضطلع به الأونسيترال في هذا المجال ينبغي أن يكون رسم قواعد عامة، يُمكن تطبيقها على المعاملات بين المنشآت التجارية والمعاملات بين المنشآت التجارية والمستهلكين على حد سواء، على نحو يتسق مع النهج المعتمد في صكوك الأونسيترال (مثل قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية).[٤٨]

٢٥٤- وأُبلِغت اللجنة بأن الرأي المشترك الذي أُعرب عنه عموما خلال الندوة هو أن الآليات القضائية التقليدية للاحتكام إلى القانون لا توفّر حلا مناسبا للمنازعات التجارية الإلكترونية العابرة للحدود، وأن الحل - أي توفير تسوية سريعة للمنازعات العابرة للحدود وإنفاذها - قد يكمن في إيجاد نظام عالمي لتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر صالح للتعامل مع المنازعات المحدودة القيمة والكبيرة العدد التي تنشأ فيما بين المنشآت التجارية وكذلك بين المنشآت التجارية والمستهلكين. فمنازعات التجارة الإلكترونية العابرة للحدود

(46) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرتان ٣٤٢ و٣٤٣.

(47) المعلومات عن الندوة متاحة في تاريخ صدور هذا التقرير على الموقع:
http://www.uncitral.org/pdf/english/news/IICL_Bro_2010_v8.pdf.

(48) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.99.V.4.

تتطلب آليات مصمَّمة خصيصا لهذا الغرض ولا تستتبع تكاليف وحالات تأخير وأعباء غير متناسبة مع القيمة الاقتصادية المتنازع عليها. وقد حظيت هذه الآراء بتأييد عام في إطار اللجنة. وأشارت اللجنة أيضا إلى أن الأعمال المتعلقة بهذا الموضوع ينبغي أن تقر بوجود الفجوة الرقمية وبضرورة بذل مزيد من الجهود للاستماع لآراء الدول النامية.

٢٥٥- ورأت اللجنة عموما أن المواضيع المستبانة خلال الندوة تستلزم الاهتمام وأنه قد آن الأوان للجنة لكي تضطلع بأعمال في مجال تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر. ولكن أُعرب عن شواغل بشأن نطاق الأعمال المزمع الاضطلاع بها. فقد اقتُرح حصر نطاق هذه الأعمال بادئَ الأمر في المعاملات بين المنشآت التجارية. وأُشير إلى أن المواءمة بين المسائل المتعلقة بحماية المستهلك أمر صعب، وذلك بالنظر إلى اختلاف قوانين وسياسات حماية المستهلك اختلافا كبيرا من دولة إلى أخرى. وذُكر أيضا أنه ينبغي توخي أشد الحذر عند الاضطلاع بأعمال في هذا المجال لاجتناب أي تداخل لا داعي له مع تشريعات حماية المستهلك.

٢٥٦- وردًّا على ذلك، طُرح رأي مفاده أن المعاملات التي يجريها المستهلكون في البيئة الإلكترونية الراهنة تشكل نسبة كبيرة من المعاملات التجارية الإلكترونية والمعاملات التي تجري باستخدام الأجهزة المحمولة، وكثيرا ما تكون ذات طابع عابر للحدود. كما قيل إن التمييز ليس صعبا عمليا ونظريا فحسب بين المعاملات القائمة فيما بين المنشآت التجارية من جهة والمعاملات القائمة فيما بين المنشآت التجارية والمستهلكين من جهة أخرى، بل كذلك بين المعاملات القائمة بين التاجر والمستهلك. وانتهى الرأي إلى ضرورة توخي الدقة في تحديد الأعمال التي سيضطلع بها الفريق العامل بحيث لا تمس حقوق المستهلك. ومع أنه ارتُئي عموما أن من المجدي إعداد مجموعة عامة من القواعد الواجب تطبيقها على نوعي المعاملات، فقد اتُّفق أيضا على منح الفريق العامل صلاحية تقديرية لاقتراح نهوج مختلفة عند الاقتضاء.

٢- قرار اللجنة بشأن الأعمال المقبلة في مجال تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود

٢٥٧- بعد المناقشة، اتفقت اللجنة على ضرورة إنشاء فريق عامل ليضطلع بأعمال في مجال تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر المتصلة بمعاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود، بما في ذلك المعاملات فيما بين المنشآت التجارية والمعاملات فيما بين المنشآت التجارية والمستهلكين. واتُفق أيضا على أن يقرّر الفريق العامل شكل المعايير القانونية المراد إعدادها بعد مناقشة هذا الموضوع مرة أخرى.

ثامناً- الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال قانون الإعسار

٢٥٨- عُرضت على اللجنة سلسلة من المذكّرات (A/CN.9/WG.V/WP.93 وAdd.1 إلى Add.6 وA/CN.9/582/Add.6) تورد عددا من المقترحات بشأن الأعمال المقبلة في مجال قانون الإعسار. ونوقشت المقترحات المتضمّنة في تلك الوثائق خلال الدورة الثامنة والثلاثين للفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) (A/CN.9/691، الفقرات ٩٩-١٠٧). وقدّمت وثيقة إضافية (A/CN.9/709) بعد دورة الفريق العامل الخامس تلك، وهي تورد مادة إضافية للمقترح المقدّم من سويسرا الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.93/Add.5.

٢٥٩- وبعد المناقشة، أيّدت اللجنة توصية الفريق العامل الخامس الواردة في الفقرة ١٠٤ من الوثيقة A/CN.9/691 ببدء أنشطة بشأن موضوعين من مواضيع الإعسار، كلاهما له أهمية في الوقت الراهن وسيكون تحقيق مزيد من المواءمة في النهوج الوطنية بشأن كل منهما مفيدا في توفير اليقين وإمكانية التنبّؤ. وهذان الموضوعان هما:

(أ) مقترح الولايات المتحدة المبيّن في الفقرة ٨ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.93/Add.1 بتوفير توجيهات بشأن تفسير وتطبيق مفاهيم مختارة من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار فيما يتعلق بمفهوم مركز المصالح الرئيسية وإمكانية وضع قانون نموذجي أو أحكام نموذجية بشأن قانون الإعسار تعالج مسائل دولية مختارة، من بينها الولاية القضائية وإمكانية الوصول إلى المحاكم والاعتراف بالإجراءات، وذلك على نحو لا يحول دون وضع اتفاقية؛[٤٩]

(ب) مقترح المملكة المتحدة (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.93/Add.4)، ومقترح الرابطة الدولية لأخصائيي إعادة الهيكلة والإعسار والإفلاس (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.93/Add.3)، ومقترح معهد الإعسار الدولي (المبيّن في الوثيقة A/CN.9/582/Add.6) بشأن المسؤوليات والتبعات التي تقع على عاتق مديري وموظفي المنشآت في حالات الإعسار وما قبل الإعسار. وفي ضوء الشواغل التي أُعرب عنها خلال المناقشة المستفيضة، اتفقت اللجنة على أن يقتصر تركيز عملها في هذا الشأن على تلك المسؤوليات والتبعات في سياق الإعسار وأن مسائل القانون الجنائي تخرج عن نطاق ولايتها.

٢٦٠- وفيما يتعلق بالمقترح المقدّم من سويسرا، اتفقت اللجنة على أن الدراسة (انظر الفقرة ٧ من الوثيقة A/CN.9/709) ينبغي أن تضطلع بها الأمانة في حدود ما تسمح به

(49) انظر مقترح اتحاد المحامين الدولي بهذا الشأن الذي أشير إليه في تقرير الفريق العامل الخامس عن أعمال دورته السابعة والثلاثين (فيينا ٩-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩) (A/CN.9/686، الفقرات ١٢٧-١٣٠)

الموارد. وأشير في هذا الشأن إلى أن التقارير التي تُعَد عن الأعمال التي ينهض بها عدد من المنظمات الأخرى بشأن المسألة ذاتها يُتوقّع أن تصدر بنهاية عام ٢٠١٠، وأن هذه التقارير ينبغي أن تؤخذ في الحسبان في عمل الأمانة. ويُتوقَّع أن تسعى الأمانة والمنظمات الدولية الأخرى إلى التنسيق فيما بينها في هذا الصدد.

٢٦١- واستمعت اللجنة إلى مقترح مقدّم من الأمانة يشير إلى أن المشاركين في الندوات القانونية التي عقدتها الأونسيترال بالتعاون مع الرابطة الدولية لأخصائيي إعادة الهيكلة والإعسار والإفلاس والبنك الدولي (من المقرر أن تعقد الندوة التاسعة في عام ٢٠١١) قد أعربوا عن رغبتهم في الحصول على معلومات وتوجيهات للقضاة بشأن المسائل المتعلقة بالإعسار عبر الحدود وخصوصاً فيما يتعلق بقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار. وسعياً إلى تحقيق هذه الغاية، أبلغت اللجنة بأن الأمانة عاكفة على إعداد مشروع نص يوفّر منظورا قانونيا لاستخدام وتفسير قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار. واتفقت اللجنة على تكليف الأمانة بصوغ ذلك النص بالطريقة المرنة التي صيغ بها دليل الأونسيترال العملي بشأن التعاون في مجال الإعسار عبر الحدود، في نطاق ما تسمح به الموارد. وسوف يشمل ذلك إجراء مشاورات مع القضاة بشأنه في المقام الأول، وإن كانت هذه المشاورات ستشمل أيضا الممارسين الاختصاصيين والمهنيين العاملين في مجال الإعسار؛ ونظر الفريق العامل الخامس فيه في مرحلة مناسبة؛ واحتمال وضع الصيغة النهائية للنص واعتماد اللجنة له في عام ٢٠١١.

تاسعا- الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا في مجال المصالح الضمانية

٢٦٢- استذكرت اللجنة أنها كانت قد لاحظت باهتمام، في دورتها الثانية والأربعين المعقودة في عام ٢٠٠٩، مواضيع الأعمال المقبلة التي ناقشها الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) في دورتيه الرابعة عشرة والخامسة عشرة (A/CN.9/667، الفقرة ١٤١، وA/CN.9/670، الفقرات ١٢٣-١٢٦ على التوالي). وذكرت أيضا أنها كانت قد اتفقت في تلك الدورة على ما يلي: (أ) أن بوسع الأمانة أن تعقد ندوة دولية في مستهل عام ٢٠١٠ يشارك فيها على نحو واسع خبراء من الحكومات والمنظمات الدولية والقطاع الخاص؛ و(ب) أن اللجنة ستكون أقدر، استناداً إلى مذكّرة تعدّها الأمانة،[٥٠] على النظر أثناء دورتها الثالثة والأربعين في برنامج الأعمال المقبلة للفريق العامل وعلى اتخاذ قرار بشأنه. وعرضت على اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين مذكّرة مقدّمة من الأمانة بشأن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال المصالح الضمانية (A/CN.9/702 وAdd.1).

(50) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرات ٣١٣-٣٢٠.

٢٦٣- ولاحظت اللجنة بالإضافة إلى ذلك أن الفريق العامل السادس كان قد أجرى، أثناء دورته السابعة عشرة (نيويورك، ٨-١٢ شباط/فبراير ٢٠١٠)، مناقشة مبدئية حول برنامج عمله المقبل (A/CN.9/689، الفقرات ٥٩-٦١). ولاحظت اللجنة أيضا أن بعض التأييد قد أبدي في تلك الدورة للعمل المتعلق بتسجيل الحقوق الضمانية وبإعداد قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة استناداً إلى توصيات دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة، ولاحظت في الوقت نفسه أن أي عمل بشأن الحقوق الضمانية في الأوراق المالية لا بد أن يقتصر على الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط، وأن أي عمل بشأن ترخيص الممتلكات الفكرية لا بد من تنسيقه تنسيقا وثيقا مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية (A/CN.9/689، الفقرة ٦١).

٢٦٤- واتفقت اللجنة على أن المسائل الأربع ذات الصلة بقانون المعاملات المضمونة، المدرجة في الفقرة ٢ (أ) إلى (د) من الوثيقة A/CN.9/702، مهمة (الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط، وتسجيل الحقوق الضمانية، والقانون النموذجي، والدليل التعاقدي بشأن المعاملات المضمونة) وأن من الضروري أن تبقى على جدول أعمال الفريق المقبلة (للاطلاع على مناقشة ترخيص الممتلكات الفكرية، انظر الفقرات ٢٦٩-٢٧٣ أدناه). واتفقت اللجنة في الوقت نفسه، بالنظر إلى محدودية الموارد المتاحة لها، على أن الاشتغال بالمسائل الأربع جميعها في وقت واحد غير ممكن، ومن ثم، فإن عليها أن تضع أولويات. وأبدي في هذا الشأن اتفاق عام على أن الأولوية ينبغي أن تعطى للعمل بشأن تسجيل الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة.

٢٦٥- ورأى كثيرون أن من شأن نص من هذا القبيل أن يكمِّل على نحو مفيد عمل اللجنة بخصوص المعاملات المضمونة وأن يزوّد الدول بإرشادات تمسّ الحاجة إليها فيما يتعلق بإنشاء وتشغيل سجلات للحقوق الضمانية. وذُكر أن إصلاح قوانين المعاملات المضمونة أمر يتعذّر تنفيذه على نحول فعال من دون إنشاء سجل للحقوق الضمانية يتسم بالكفاءة ومتاح للاطلاع العام. وشُدِّد على أن الدليل لم يعالج بالتفصيل الكافي مختلف المسائل المتعلقة بالشؤون القانونية والإدارية وبالبنية التحتية والتشغيل التي يلزم حلّها لكفالة نجاح وفعالية عمل السجل.

٢٦٦- واتفق أيضاً على أنه في حين يمكن ترك الشكل المحدد للنص وبنيته المعيّنة للفريق العامل، يمكن أيضا بالنسبة للنص: (أ) أن يتضمن مبادئ محددة ومبادئ توجيهية وتعليقات وتوصيات ولوائح نموذجية؛ و(ب) أن يستفيد من الدليل والنصوص التي أعدتها المنظمات الأخرى والنظم القانونية الوطنية التي استحدثت سجلات للحقوق الضمانية مماثلة للسجل الموصى به في الدليل. وردّا على ما قيل من ضرورة أن تتحاشى اللجنة في عملها بشأن سجل

الحقوق الضمانية تكرار ما سبق القيام به مثلا في سياق اتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة (كيب تاون، ٢٠٠١)،[٥١] أُشير إلى أن سجل اتفاقية كيب تاون مختلف عن السجل الموصى به في الدليل، وذلك على الأقل من حيث كون سجل اتفاقية كيب تاون سجلا دوليا قائما على الموجودات ويسمح بتسجيل معاملات البيع.

٢٦٧- وفيما يتعلق بالعمل في مجال الحقوق الضمانية في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط، أبديت وجهات نظر مختلفة. وقد ذهب أحد الآراء إلى ضرورة القيام بذلك العمل لتوفير توجيهات للدول بشأن الحقوق الضمانية في نوع بالغ الأهمية من الموجودات. وقيل إن الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط مستخدمة كضمانة للائتمان في المعاملات المالية التجارية ومع ذلك، فقد استبعدت بوجه عام من نطاق الدليل ومن نطاق اتفاقية القواعد الموضوعية المتعلقة بالأوراق المالية المودعة لدى وسيط، التي أعدَّها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) (جنيف، ٢٠٠٩).[٥٢] وذهب رأي آخر إلى أنه لا يوجد سبب يسوّغ عدم تطبيق التوصيات الواردة في الدليل على الحقوق الضمانية في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط، وهي نتيجة يمكن تحقيقها بإجراء تغيير في نطاق أحكام الدليل. وقيل إن بوسع الأمانة أن تدرس تلك المسألة وترفع تقريرا عنها إلى اللجنة في دورة مقبلة. غير أن رأيا آخر دعا إلى إرجاء أي عمل بشأن الحقوق الضمانية في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط، ريثما يجد المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) فرصة للانتهاء من عمله في إعداد التعليق على اتفاقية جنيف للأوراق المالية وعُدة الانضمام إلى تلك الاتفاقية، إلى جانب النظر في أعماله المقبلة في مجال الأسواق المالية.

٢٦٨- وبعد المناقشة، قرَّرت اللجنة أن تعهد إلى الفريق العامل السادس بإعداد نص بشأن تسجيل الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة، وذلك على سبيل الأولوية. واتُّفق أيضا على أن المواضيع الأخرى، مثل الحقوق الضمانية في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط، وإعداد قانون نموذجي قائم على توصيات الدليل ونص يعالج حقوق والتزامات الأطراف، هي أمور ينبغي استبقاؤها في برنامج الأعمال المقبلة للفريق العامل السادس، لكي تنظر فيها اللجنة مرة أخرى في دورة مقبلة على أساس مذكرات تعدّها الأمانة، في حدود الموارد الموجودة.

(51) المعلومات متاحة في تاريخ صدور هذا التقرير على الموقع الشبكي:
.www.unidroit.org/english/conventions/mobile-equipment/mobile-equipment.pdf

(52) المعلومات متاحة في تاريخ صدور هذا التقرير على الموقع الشبكي:
.www.unidroit.org/english/conventions/2009intermediatedsecurities/convention.pdf

٢٦٩- ونظرت اللجنة بعد ذلك في موضوع ترخيص الممتلكات الفكرية، وهو موضوع يقع على نقطة تقاطع مجالي الملكية الفكرية وقانون العقود. وساد شعور بأن اللجنة لم يكن لديها ما يكفي من معلومات للبت في مدى استصواب القيام بأي عمل بشأن هذا الموضوع وجدواه. ولذلك فقد نظرت اللجنة فيما إذا كان ينبغي الطلب إلى الأمانة إعداد دراسة عن مدى الاستصواب والجدوى تُحدِّد فيها أي احتياجات معيّنة وتقترح سبلاً محددة لمعالجة تلك الاحتياجات عن طريق نص قانوني تعده اللجنة بغية إزالة أي عوائق قانونية أمام ممارسات ترخيص الممتلكات الفكرية تحول دون تنمية التجارة الدولية.

٢٧٠- وأعرب عن آراء متباينة بشأن ما إذا كان موضوع ترخيص الممتلكات الفكرية يقع ضمن ولاية اللجنة، وما إذا كانت اللجنة، نتيجة لذلك، قادرة على العمل على هذا الموضوع. وذهب أحد الآراء إلى أنه نظراً لكون ترخيص الممتلكات الفكرية مرتبط بمسائل العقود ويشكِّل جزءاً هاماً من التجارة الدولية، فإنه يقع ضمن ولاية اللجنة. وأُعرب عن رأي آخر مفاده أن الأصح هو النظر إلى موضوع ترخيص الممتلكات الفكرية على أنه مرتبط بقانون الملكية الفكرية ويقع ضمن نطاق عمل منظمات أخرى مثل المنظمة العالمية للملكية الفكرية. وبعد المناقشة، اتفقت اللجنة على أن موضوع ترخيص الممتلكات الفكرية يقع على نقطة تقاطع مجالي الملكية الفكرية والقانون التجاري، ولذا، فمع أنه يقع ضمن ولاية اللجنة، ينبغي للجنة أن تتعاون مع منظمات أخرى، مثل المنظمة العالمية للملكية الفكرية، في أي عمل تقوم به في هذا المجال.

٢٧١- وأعرب أيضاً عن آراء متباينة بشأن نطاق أي دراسة تعدّها الأمانة. كان مفاد واحد منها أنه ينبغي للدراسة أن تدرس مدى استصواب وجدوى العمل على مختلف المسائل المتعلقة بترخيص الممتلكات الفكرية. وذكر أنه ينبغي ألا تطلق أحكام مسبقة على نتائج الدراسة. وفي هذا الشأن، لوحظ أنه قد تخلص الدراسة إلى أن العمل كان ضرورياً وممكناً في الوقت ذاته بشأن موضوع جزئي أو أنه لم يكن ضرورياً أبداً. وإضافة إلى ذلك، أشير إلى أن اللجنة لديها الخبرة في مجال إعداد دراسات استصواب وجدوى في إطار عملية متأنية ومنفتحة ومدروسة تشمل عقد اجتماعات وندوات وحلقات دراسية لأفرقة خبراء، وأنها واثقة من أن العملية ستأتي بأفضل النتائج وأكثرها قبولاً لكي تنظر اللجنة فيها. وقيل أيضاً إنه بالنظر إلى ضرورة إعداد الدراسة في حدود الموارد المتاحة ووجود أعمال أخرى ذات أولوية، فإن الأمانة قد تحتاج لبعض الوقت لإعداد تلك الدراسة.

٢٧٢- وبيّن رأي آخر أنه ينبغي للدراسة تناول موضوع ضيق يتعلق بالمعاملات المضمونة؛ كأن تتناول على سبيل المثال، مسألة إمكانية استخدام حقوق المرخص له كضمانة ائتمانية،

وإذا كان ذلك ممكنا، فينبغي تحديد تلك الحقوق تحديداً دقيقاً وتحديد شروط الاستخدام. وذكر أنه في حال عدم وجود أي مؤشر محدد بشأن احتياج معيّن، لا يكون ثمة مسوّغ للقيام بأي عمل على نطاق أوسع. ولوحظ أيضاً أن الخبرات التي اكتسبت من العمل على المستوى الوطني في موضوع ترخيص الممتلكات الفكرية يفيد بأن هذا النوع من العمل غير مستصوب وغير مجد. وشُدِّد، في هذا السياق، على أن المسائل الناشئة بشأن ترخيص براءات الاختراع تختلف عن تلك المسائل المتعلقة بترخيص حقوق النشر والتأليف. وأشير أيضاً إلى أنه حتى ضمن إطار ترخيص حقوق النشر والتأليف، فإن المسائل الناشئة بشأن ترخيص البرامجيات الحاسوبية تختلف عن تلك المسائل الناشئة في سياق ترخيص الأفلام أو الموسيقى. وعلاوة على ذلك، قيل إن الصعوبات في هذا المجال سوف تتزايد على المستوى الدولي نظراً للتباين الكبير فيما بين مختلف النظم القانونية. وأعرب عن بعض الشكوك بشأن مسوّغات القيام بأي عمل مقبل بشأن موضوع استخدام حقوق المرخص له كضمانة ائتمانية وخصوصاً بالنظر إلى العمل الذي قد قامت به اللجنة بخصوص ملحق دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة الذي يتناول الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية.

٢٧٣- وبعد المناقشة، طلبت اللجنة إلى الأمانة إعداد دراسة، في حدود الموارد المتاحة، لتحديد مواضيع معينة ومناقشة مدى استصواب وجدوى قيام اللجنة بإعداد نص قانوني بهدف إزالة عوائق محددة أمام التجارة الدولية في سياق ممارسات ترخيص الممتلكات الفكرية. ورأى كثيرون أنه ينبغي أن تحدد الدراسة احتياجات معيّنة وسبلاً مناسبة للوفاء بتلك الاحتياجات، وكذلك أن تحدد بعناية مدى مناسبة العمل ونطاقه، وذلك بغية تيسير نظر اللجنة في الموضوع في إحدى دوراتها المقبلة. وكان هناك أيضاً اتفاق عام على أنه ينبغي أن تتشاور الأمانة مع المنظمات الدولية ذات الصلة مثل المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومع خبراء ممن يمتلكون خبرات كبيرة في مجال ترخيص الممتلكات الفكرية، من القطاعين الخاص والعام على السواء، بمن فيهم خبراء يعوّلون على ترخيص الممتلكات الفكرية في ممارساتهم التجارية الخاصة. كما اتُّفق عموماً أيضاً على أنه ينبغي أن تنظر الأمانة في إمكانية إرسال استبيان إلى الدول لتقييم احتياجاتها والسبل الممكنة للوفاء بتلك الاحتياجات.

عاشرا- الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا في مجال التمويل البالغ الصغر

٢٧٤- استذكرت اللجنة أنها كانت قد استمعت، في دورتها الثانية والأربعين المعقودة في عام ٢٠٠٩، إلى اقتراح مفاده أن الأوان قد آن لكي تضطلع الأونسيترال بدراسة تتناول التمويل البالغ الصغر، بغية الوقوف على الحاجة إلى إطار قانوني وتنظيمي يرمي إلى حماية

قطاع التمويل البالغ الصغر وإلى تطويره بما يسمح باستمرار نموه، وبما يتسق مع الغرض من التمويل البالغ الصغر، وهو بناء قطاعات مالية شمولية من أجل التنمية. واستذكرت أيضاً أنها، بعد المناقشة في تلك الدورة، كانت قد طلبت إلى الأمانة، رهنا بتوفر الموارد، أن تعد دراسة مفصلة تتناول القضايا القانونية والتنظيمية للتمويل البالغ الصغر، وأن تضع كذلك مقترحات فيما يتعلق بشكل وطابع وثيقة مرجعية قد تنظر اللجنة في المستقبل في إعدادها بغية مساعدة المشرّعين وصانعي السياسات حول العالم على إرساء إطار قانوني مشجّع للتمويل البالغ الصغر. وكذلك طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تعمل مستعينة بالخبراء وأن تلتمس التعاون الممكن مع منظمات أخرى مهتمة من أجل إعداد هذه الدراسة، حسبما يكون مناسباً.[٥٣]

٢٧٥- وكان معروضا على اللجنة، في دورتها الثالثة والأربعين، مذكرة من الأمانة تحتوي على دراسة ومقترحات حسبما طُلب منها (A/CN.9/698). وأُوضح بأن هذه المذكّرة سعت إلى تفحّص القضايا المتصلة بالإطار التنظيمي والقانوني للتمويل البالغ الصغر وإلى تقديم لمحة عامة عنها.

٢٧٦- وأُقر بأن التمويل البالغ الصغر، بفضل تسهيل سبل الحصول عليه لفائدة العديد من الفقراء، الذين لا يستفيدون حاليا من النظام المالي الرسمي، إلى الخدمات المالية، قد يؤدي دورا هاما كأداة للتخفيف من حدّة الفقر ولبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية.[٥٤] وأشير أيضا إلى أن استحداث بيئة تنظيمية مناسبة من شأنه أن يسهم في تنمية قطاع التمويل البالغ الصغر.

٢٧٧- ولكن حذّر عدد من المندوبين من مغبة انسياق الأونسيترال أكثر من اللزوم في ميدان المصارف المحلية والتنظيم المالي، إذ أشار أحد الوفود إلى أن هذه المسألة كانت موضوع نقاش مرير عندما أثيرت في محافل دولية أخرى. وطُرح تساؤل عمّا إذا كان التمويل البالغ الصغر ميدان عمل مناسباً للأونسيترال، علماً بأن ولايتها تتناول التجارة الدولية. وقيل أيضا إن العديد من جوانب التمويل البالغ الصغر تبدو أنها مسائل محلية إلى حد كبير، وإنه لا بد من توضيح الطابع فوق الوطني لأي عمل في هذا المجال.

٢٧٨- وتناول أحد المراقبين بإيجاز بعض التطورات الرئيسية الراهنة في هذا الميدان، بما في ذلك تزايد "الصبغة التجارية" للتمويل البالغ الصغر طوال السنوات العديدة الماضية، والتوسّع في مفهوم التمويل البالغ الصغر خارج إطار الائتمان ليشمل طيفا أوسع من الخدمات المالية

(53) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرتان ٤٣٢ و٤٣٣.

(54) يمكن الاطلاع على المزيد من المعلومات عن الأهداف الإنمائية للألفية في تاريخ صدور هذا التقرير على الموقع الشبكي: http://www.un.org/arabic/millenniumgoals/poverty.shtml.

المقدمة للفقراء، بما فيها التأمين والحوالات، ونمو ظاهرة "المصارف دون فروع"، وتوسع نطاق المهاتفة المتنقلة في تقديم الخدمات المالية.

٢٧٩- ونظرا إلى أن عددا من المنظمات الأخرى تعكف حاليا على وضع سياسات ومعايير في مجال التمويل البالغ الصغر، أشار عديد من المتكلمين إلى ضرورة الحرص على أن تكون أي مساهمة من جانب الأونسيترال بالتعاون الوثيق مع غيرها من الجهات الرئيسية الفاعلة. وذكر أنه ينبغي الحرص على استكمال ما تقوم به منظمات أخرى وتجنب أي ازدواج في العمل.

٢٨٠- وبعد المناقشة، اتفقت اللجنة على أنه ينبغي للأمانة أن تدعو إلى عقد ندوة، مع إتاحة الإمكانية لاشتراك خبراء من منظمات أخرى ناشطة في هذا المجال، بغية استكشاف القضايا القانونية والتنظيمية التي تحيط بالتمويل البالغ الصغر والتي تقع ضمن ولاية الأونسيترال. وينبغي أن تتمخض الندوة عن تقرير يُرفع إلى اللجنة في دورتها المقبلة، تُحدد فيه القضايا ذات الشأن ويحتوي على توصيات بشأن الأعمال التي قد يكون من المفيد أن تضطلع الأونسيترال بها في هذا الميدان.

حادي عشر- رصد تنفيذ اتفاقية نيويورك

٢٨١- استذكرت اللجنة أنها وافقت في دورتها الثامنة والعشرين، في عام ١٩٩٥، على مشروع يُضطلع به بالاشتراك مع اللجنة دال (المعروفة الآن باسم لجنة التحكيم)، التابعة لرابطة المحامين الدولية، يهدف إلى رصد التنفيذ التشريعي لاتفاقية نيويورك وإلى النظر في الآليات الإجرائية التي اعتمدتها الدول للاعتراف بقرارات التحكيم وإنفاذها بمقتضى تلك الاتفاقية.[٥٥] وكان قد عُمِّم على الدول استبيان لغرض التعرّف على الكيفية التي أُدمجت بها اتفاقية نيويورك في النظم القانونية الوطنية وكيفية تفسير الاتفاقية وتطبيقها. وكان من المسائل المحورية المراد النظر فيها في إطار ذلك المشروع مسألة ما إذا كانت الدول الأطراف قد أدرجت شروطا إضافية للاعتراف بقرارات التحكيم وإنفاذها لم تنص عليها الاتفاقية. واستُذكر أيضا أن الأمانة كانت قد قدّمت إلى اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين، في عام ٢٠٠٥، تقريرا مؤقّتا يبيّن المسائل التي أُثيرت في الردود المتلقّاة على الاستبيان الذي وُزِّع بخصوص المشروع (A/CN.9/585).[٥٦]

(55) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/50/17)، الفقرات ٤٠١-٤٠٤.

(56) المرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ١٧ (A/60/17)، الفقرات ١٨٨-١٩١.

٢٨٢- واستذكرت اللجنة أيضا أنها نظرت، خلال دورتها الحادية والأربعين، في عام ٢٠٠٨، في تقرير كتابي بشأن ذلك المشروع، تناول تنفيذ الدول لاتفاقية نيويورك، وتفسيرها وتطبيقها والشروط والإجراءات التي وضعتها الدول لإنفاذ قرارات التحكيم بمقتضى الاتفاقية، وذلك استنادا إلى الردود التي أرسلتها ١٠٨ من الدول الأطراف في الاتفاقية (A/CN.9/656 وAdd.1). وفي تلك الدورة، رحّبت اللجنة بالتوصيات والاستنتاجات الواردة في التقرير، ملاحِظة أنها أبرزت المجالات التي قد تحتاج إلى الاضطلاع بعمل إضافي لتعزيز التفسير الموحّد والتنفيذ الفعّال لاتفاقية نيويورك. ورأت اللجنة عموما أن نتائج ذلك المشروع ينبغي أن تتمثّل في وضع دليل لاشتراع الاتفاقية، بغية تعزيز التفسير والتطبيق الموحّدين للاتفاقية، ومن ثم تجنّب عدم اليقين الذي ينتج عن التنفيذ المنقوص أو الجزئي، والحد من احتمال أن تحيد الدول في ممارساتها عن روح الاتفاقية. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تدرس جدوى إعداد ذلك الدليل، وأن تنشر على الموقع الشبكي للأونسيترال المعلومات التي تُجمع أثناء تنفيذ المشروع، باللغة التي ترد بها.[٥٧]

٢٨٣- واستذكرت اللجنة أيضا أنها كانت قد استمعت في دورتها الثانية والأربعين، عام ٢٠٠٩، إلى تقرير شفوي عن المشروع. ولاحظت اللجنة تحديداً أنه يجري التخطيط لإعداد مشروع دليل لاشتراع اتفاقية نيويورك، وأن المعلومات التي تُجمع خلال تنفيذ المشروع ستُنشر، إذا تأكّدت دقّتها، على الموقع الشبكي للأونسيترال.[٥٨]

٢٨٤- وقد لاحظت اللجنة، في دورتها الحالية، مع التقدير، أن المعلومات المجموعة أثناء تنفيذ المشروع قد نشرت، وفق طلبها، على الموقع الشبكي للأونسيترال باللغة التي وردت بها. وابتغاء مواصلة تحديث المعلومات المجموعة وإكساب الدراسة المستندة إلى جمع تلك المعلومات أقصى قدر ممكن من الفعالية، حثّت اللجنة الدول على أن تواصل تزويد الأمانة بالمعلومات بشأن تنفيذها لاتفاقية نيويورك. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تواصل جهودها الرامية إلى إعداد دليل لاشتراع الاتفاقية. واتفقت اللجنة على أن يُقدَّم إليها في إحدى دوراتها المقبلة عرض إيضاحي للتقدّم المحرز في إعداد الدليل يركّز بقدر أكبر على القضايا الجوهرية.

(57) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/63/17 وCorr.1)، الفقرتان ٣٥٥ و٣٥٦.

(58) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرة ٣٦٠.

ثاني عشر- المساعدة التقنية في إصلاح القوانين

٢٨٥- كان معروضا على اللجنة مذكّرة من الأمانة (A/CN.9/695 وAdd.1) تبيِّن أنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية المضطلع بها بعد تاريخ صدور المذكّرة المقدَّمة عن هذا الموضوع إلى اللجنة أثناء دورتها الثانية والأربعين المعقودة في عام ٢٠٠٩ (A/CN.9/675، وAdd.1). وشدَّدت اللجنة على أهمية هذا التعاون التقني والمساعدة التقنية، وخصوصاً بالنسبة لاعتماد نصوص الأونسيترال واستخدامها، وأعربت عن تقديرها للأنشطة التي اضطلعت بها الأمانة والتي أشير إليها في الوثيقة A/CN.9/695، وعلى وجه الخصوص مجموعة الأنشطة العريضة التي اضطلع بها لتشجيع اعتماد قواعد روتردام (انظر الوثيقة A/CN.9/695/Add.1). وشُدّد على أن المساعدة التقنية التشريعية، وخصوصاً للبلدان النامية، نشاط لا يقل أهمية عن عملية صياغة القواعد الموحّدة نفسها. ولهذا السبب، شُجِّعت الأمانة على مواصلة توفير هذه المساعدة على أوسع مدى ممكن وتحسين تواصلها مع البلدان النامية على وجه الخصوص. ورحبت اللجنة باقتراح الأمانة بشأن إعداد تقرير خاص للّجنة على أساس سنوي عن الأنشطة الترويجية ذات الصلة بكل من النصوص التشريعية المعتمدة حديثا.

٢٨٦- ولاحظت اللجنة أن استمرار القدرة على الاستجابة للطلبات المقدّمة من الدول والمنظمات الإقليمية للحصول على أنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية إنما يتوقّف على توافر الأموال لتغطية التكاليف المناظرة التي تتكبدها الأونسيترال. ولاحظت اللجنة على وجه الخصوص أنه رغم الجهود التي تبذلها الأمانة التماساً لهبات جديدة، فإن الأموال المتوافرة في صندوق الأونسيترال الاستئماني للندوات محدودة للغاية. ونتيجة لذلك يتعيَّن النظر بدقة بالغة في الطلبات المقدَّمة للحصول على أنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية وكذلك في الحد من عدد تلك الأنشطة. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تواصل استكشاف مصادر بديلة للتمويل من خارج الميزانية ومدى توافر موارد أخرى لتقديم المساعدة التقنية، مشيرة إلى أنه ينبغي أن يكون تحت تصرف الأونسيترال ما يلزم من الوسائل للاضطلاع بأنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية.

٢٨٧- وناشدت اللجنة جميع الدول أن تساعد الأمانة على تحديد مصادر التمويل المتاح في الدولة أو المنظمات التي يمكن أن تقيم شراكة مع الأونسيترال لدعم أنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية الرامية إلى ترويج استخدام نصوص الأونسيترال واعتمادها، وكذلك توسيع نطاق المشاركة في صوغها. وعلى وجه الخصوص، شُجّعت الأمانة على استكشاف سبل لمواصلة التعاون مع المنظمات الأخرى، مثل المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، من أجل المشاركة في الترويج للنصوص ذات الصلة.

٢٨٨- وكرّرت اللجنة أيضا مناشدتها جميع الدول والمنظمات الدولية وسائر الكيانات المهتمة أن تنظر في تقديم تبرعات إلى صندوق الأونسيترال الاستئماني للندوات وذلك، إن أمكن، في شكل تبرعات متعدّدة السنوات أو تبرّعات مخصصة الغرض، من أجل تيسير التخطيط وتمكين الأمانة من تلبية طلبات أنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية المتزايدة الواردة من البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية. وأعربت اللجنة عن تقديرها لسنغافورة والكاميرون على مساهمتهما في الصندوق الاستئماني منذ الدورة الثانية والأربعين للجنة، وكذلك للمنظمات التي أسهمت في البرنامج بتقديم أموال أو باستضافة حلقات دراسية.

٢٨٩- وناشدت اللجنة الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات والأفراد التبرّع للصندوق الاستئماني الذي أُنشئ لتزويد البلدان النامية الأعضاء في اللجنة بالمساعدة الخاصة بالسفر.

ثالث عشر- ترويج السبل والوسائل التي تكفل توحيدَ تفسيرِ نصوص الأونسيترال القانونية وتطبيقِها

٢٩٠- عُرضت على اللجنة مذكرة من الأمانة (A/CN.9/696) بيَّنت الحالة الراهنة لنظام جمع وتعميم السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (نظام كلاوت)، وقدّمت معلومات حديثة عن الأعمال التي نهضت بها الأمانة بشأن النبذة الجامعة للسوابق القضائية المتصلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (١٩٨٠)[٥٩] وقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم. ونبّهت المذكرة أيضا إلى طابع ذلك العمل الذي يتطلّب موارد كثيفة والحاجة إلى موارد إضافية لاستمراره.

٢٩١- وأحاطت اللجنة علماً مع التقدير باستمرار العمل في إطار نظام كلاوت. فحتى ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٠، تم نشر ٩٢ عددا من نصوص الخلاصات المجمعة للسوابق القضائية من نظام كلاوت، تناولت ٩٢٥ قضية تتعلق أساسا باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع والقانون النموذجي للتحكيم. ولاحظت اللجنة فضلا عن ذلك الزيادة في خلاصات السوابق القضائية المستندة إلى قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار إلى جانب نشر خلاصات مستندة إلى اتفاقية نيويورك. ولاحظت اللجنة كذلك أن معظم الخلاصات المنشورة تتعلق بقضايا من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، في حين تتعلق المنشورات الأخرى بقضايا من مناطق أخرى (آسيا والمحيط الهادئ، وأوروبا الشرقية، وأفريقيا، وأمريكا اللاتينية والكاريبي، بالترتيب حسب

(59) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٨٩، الرقم ٢٥٥٦٧.

عدد الخلاصات المنشورة من كل منطقة). وساد اتفاق واسع النطاق على أن نظام كلاوت ما زال يُمثّل جانبا مهمّا من مُجمل أنشطة التعاون والمساعدة التقنيين التي تضطلع بها الأونسيترال، وأن تعميمه على نطاق واسع بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة يعزّز التوحيد في تفسير نصوص الأونسيترال وتطبيقها. وأعربت اللجنة عن تقديرها للمراسلين الوطنيين وسائر المساهمين على ما يقومون به من عمل في تطوير نظام كلاوت. وشُجّعت الأمانة على مواصلة عملها على توسيع تركيبة شبكة المساهمين في نظام كلاوت وزيادة حيويتها.

٢٩٢- وأحاطت اللجنة علما بأن النبذة الجامعة للسوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية عقود البيع قيد التحديث في الوقت الراهن، ومن المنتظر وضعها في صيغتها النهائية في الربع الأخير من عام ٢٠١٠. ويجري التحضير أيضا للنبذة الجامعة المستندة إلى القانون النموذجي للتحكيم وسوف يستمر حتى الربع الأخير من عام ٢٠١٠.

٢٩٣- ووجّهت اللجنةُ الشكرَ إلى الأمانة على عملها في هذا الميدان، واتفقت على أن كلاوت والنُّبَذ الجامعة موارد هامة - من المهم المحافظة عليها - لنشر الوعي بالقوانين المتعلقة بنصوص الأونسيترال ومواءمتها وتوحيد تفسيرها. وأعربت اللجنة عن مساندتها التامة للدعوة إلى زيادة الموارد من أجل دعم وتوسيع نطاق أعمال الأمانة في هذا المجال.

رابع عشر- حالة نصوص الأونسيترال القانونية والترويج لها

٢٩٤- نظرت اللجنة في حالة الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة من أعمالها وحالة اتفاقية نيويورك، استنادا إلى مذكّرة من الأمانة (A/CN.9/694) وإلى المعلومات التي حصلت عليها الأمانة بعد تقديم تلك المذكّرة. وأحاطت اللجنة علما مع التقدير بالمعلومات التي وردت منذ دورتها الثانية والأربعين عمّا يلي من الإجراءات التعاهدية وسنّ التشريعات، فيما يتعلق بالصكوك التالية:

(أ) اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع [بصيغتها غير المعدَّلة]، ١٩٧٤ (نيويورك)[٦٠] (٢٨ دولة طرفا)؛

(ب) اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع، بصيغتها المعدَّلة، ١٩٨٠ (نيويورك)[٦١] (٢٠ دولة طرفا)؛

---

(60) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بفترة التقادم في البيع الدولي للبضائع، نيويورك، ٢٠ أيار/مايو - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.74.V.8)، الجزء الأول.

(61) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.V.13.

(ج) اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع، لعام ١٩٧٨ (هامبورغ)[٦٢] (٣٤ دولة طرفا)؛

(د) اتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع (١٩٨٠)[٦٣] (إجراءان جديدان من تركيا والجمهورية الدومينيكية (انضمام)؛ ٧٦ دولة طرفا)؛

(هـ) اتفاقية الأمم المتحدة بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الإذنية الدولية (١٩٨٨)[٦٤] (للاتفاقية خمس دول أطراف؛ وهي تحتاج إلى عشر دول أطراف لكي يبدأ نفاذها)؛

(و) اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية (١٩٩١)[٦٥] (للاتفاقية أربع دول أطراف؛ وهي تحتاج إلى خمس دول أطراف لكي يبدأ نفاذها)؛

(ز) اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة (١٩٩٥)[٦٦] (ثماني دول أطراف)؛

(ح) اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية (٢٠٠١)[٦٧] (للاتفاقية دولة طرف واحدة؛ وهي تحتاج إلى خمس دول أطراف لكي يبدأ نفاذها)؛

(ط) اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (٢٠٠٥)[٦٨] (إجراءان جديدان من سنغافورة وهندوراس (تصديق)؛ وللاتفاقية دولتان طرفان؛ وهي تحتاج إلى ثلاث دول أطراف لكي يبدأ نفاذها)؛

(ي) اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كلياً أو جزئياً (قواعد روتردام).[٦٩] (توقيعات من أرمينيا وإسبانيا وبولندا وتوغو والدانمرك

(62) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.V.14.

(63) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.V.12.

(64) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.V.16.

(65) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة بشأن مسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية، فيينا، ٢-١٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.XI.3)، الجزء الأول، مرفق الوثيقة A/CONF.152/13.

(66) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.V.12.

(67) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.04.V.14.

(68) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.07.V.2.

(69) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.V.9.

والسنغال وسويسرا وغابون وغانا وغينيا وفرنسا والكاميرون والكونغو ومالي ومدغشقر والنرويج والنيجر ونيجيريا وهولندا والولايات المتحدة واليونان؛ وتحتاج الاتفاقية إلى عشرين دولة طرفا لكي يبدأ نفاذها)؛

(ك) اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها[٧٠] (إجراء جديد من جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً (سحب تحفظ)؛ ١٤٤ دولة طرفا)؛

(ل) قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥)،[٧١] بصيغته المعدَّلة في عام ٢٠٠٦[٧٢] (اعتمد تشريع جديد يستند إلى القانون النموذجي، بصيغته المعدَّلة في عام ٢٠٠٦، في كل من إيرلندا (٢٠١٠) ورواندا (٢٠٠٨) وولاية فلوريدا في الولايات المتحدة (٢٠١٠))؛

(م) قانون الأونسيترال النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية (١٩٩٢)؛[٧٣]

(ن) قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات (١٩٩٤)[٧٤] (اعتمد تشريع جديد، يستند إلى القانون النموذجي، في كل من أرمينيا (٢٠٠٥) وجورجيا (١٩٩٩))؛

(س) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (١٩٩٦)[٧٥] (اعتمد تشريع جديد، يستند إلى القانون النموذجي، في كل من إيران (جمهورية-الإسلامية) (٢٠٠٤) وجامايكا (٢٠٠٦))؛

(ع) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (١٩٩٧)[٧٦] (اعتمد تشريع جديد، يستند إلى القانون النموذجي، في كل من كندا (٢٠٠٩) واليونان (٢٠١٠))؛

(70) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٣٠، الرقم ٤٧٣٩.

(71) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.V.18.

(72) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.08.V.4.

(73) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.99.V.11.

(74) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.98.V.13.

(75) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.99.V.4.

(76) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.99.V.3.

(ف) قانون الأونسيترال النموذجي للتوقيعات الإلكترونية (٢٠٠١)[٧٧] (اعتمد تشريع جديد، يستند إلى القانون النموذجي، في جامايكا (٢٠٠٦)؛ واعتمد تشريع استُرشِد فيه بالمبادئ التي استند إليها القانون النموذجي، في الهند (٢٠٠٩))؛

(ص) قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي (٢٠٠٢)[٧٨] (اعتمد تشريع جديد، يستند إلى القانون النموذجي، في كل من ألبانيا (٢٠٠٣)، وهندوراس (٢٠٠٠)).

٢٩٥- وخلال الدورة، أودعت تركيا صك انضمامها إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع. وذكر ممثل تركيا في الكلمة التي ألقاها أمام اللجنة أن تنمية التجارة الدولية على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة هي عنصر هام في تعزيز العلاقات الودية بين الدول، وأن تحسين الإطار القانوني الذي تجري فيه التجارة الدولية هو أحد الجوانب الأساسية لعملية التنمية هذه.

٢٩٦- وبعد ذلك، أودعت سنغافورة خلال الدورة صك تصديقها على اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية. وأشير في كلمة ألقاها ممثل سنغافورة إلى أن الاتفاقية تضع معيارا عالميا جديدا للتشريعات الوطنية بشأن التجارة الإلكترونية. ولوحظ أن سنغافورة كانت من الدول الرائدة في تنفيذ القوانين المتعلقة بالتجارة الإلكترونية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وأشار ممثل سنغافورة إلى أن سنغافورة قد سنَّت تشريعات لإنفاذ هذه الاتفاقية في قوانينها الداخلية. وذكر أن توسيع نطاق اعتماد الاتفاقية سيكون خطوة هامة نحو مواءمة تشريعات التجارة الإلكترونية. وشدّد أيضا ممثّل هندوراس، التي كانت قد أودعت صك تصديقها على الاتفاقية قبل بضعة أسابيع، على الدور الذي يمكن أن تؤديه الاتفاقية في تعزيز التنمية الإقليمية في مجال التجارة الإلكترونية. وشجع الدول على اعتماد الاتفاقية والترويج لها في مناطقها.

٢٩٧- وأُبلغت اللجنة بأن أستراليا سنت مؤخرا تشريعات استنادا إلى قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم بصيغته المعدَّلة في عام ٢٠٠٦.

٢٩٨- وأُبلغت اللجنة بأن عددا من الدول في سبيلها إلى أن تصبح أطرافا في مختلف صكوك الأونسيترال أو إلى اعتمادها، وأحاطت اللجنة علماً بذلك مع التقدير. وحُثَّت تلك الدول على إطلاع اللجنة والأمانة على تلك المعلومات عند توفّرها.

(77) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.V.8.

(78) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.V.4.

خامس عشر- طرائق عمل الأونسيترال

٢٩٩- استذكرت اللجنة أنه كانت قد عُرضت عليها خلال الجزء الأول من دورتها الأربعين (فيينا، ٢٥ حزيران/يونيه - ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧) ملاحظات ومقترحات مقدَّمة من فرنسا بشأن طرائق عمل اللجنة (A/CN.9/635)، وأنها قد أجرت تبادلا أوليا للآراء حول تلك الملاحظات والمقترحات. واتُّفق في تلك الدورة على أن تُدرج مسألة طرائق العمل كبند خاص في جدول أعمال اللجنة في دورتها الأربعين المستأنفة (فيينا، ١٠-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧). وبغية تيسير المشاورات غير الرسمية بين جميع الدول المهتمة، طُلب إلى الأمانة أن تُعدّ تجميعا للقواعد الإجرائية والممارسات التي أرستها الأونسيترال نفسها أو الجمعية العامة في قراراتها المتعلقة بأعمال اللجنة. وطُلب أيضا إلى الأمانة أن تتخذ، في حدود ما تسمح به الموارد، الترتيبات اللازمة لكي يجتمع ممثلو كل الدول المهتمة في اليوم السابق لافتتاح الدورة الأربعين المستأنفة للجنة، وكذلك أثناء انعقادها، إن أمكن.[٧٩] ونظرت اللجنة أثناء دورتها الأربعين المستأنفة في مسألة طرائق العمل استنادا إلى ملاحظات فرنسا ومقترحاتها بشأن طرائق عمل اللجنة (A/CN.9/635)، وملاحظات الولايات المتحدة بشأن الموضوع ذاته (A/CN.9/639)، وكذلك إلى المذكّرة التي طُلبت من الأمانة بشأن القواعد الإجرائية للجنة وطرائق عملها (A/CN.9/638 وAdd.1 إلى Add.6). وأُطلعت اللجنة على المشاورات غير الرسمية التي عُقدت في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بين ممثلي جميع الدول المهتمة حول القواعد الإجرائية للجنة وطرائق عملها. واتفقت اللجنة في تلك الدورة على ما يلي:

(أ) أن تستند أي مراجعة مقبلة إلى المداولات السابقة التي جرت في اللجنة حول هذا الموضوع، والملاحظات التي قدّمتها فرنسا والولايات المتحدة (A/CN.9/635 وA/CN.9/639، على التوالي) ومذكّرة الأمانة (A/CN.9/638 وAdd.1 إلى Add.6)، التي رُئي أنها تقدّم عرضا تاريخيا موجزا بالغ الأهمية بخصوص إنشاء وتطور قواعد الأونسيترال الإجرائية وطرائق عملها؛

(ب) أن يُعهد إلى الأمانة بمهمّة إعداد وثيقة عمل تُبيّن الممارسات الحالية للجنة في تطبيق القواعد الإجرائية وطرائق العمل، وخصوصا فيما يتعلق باتخاذ القرارات واشتراك الكيانات من غير الدول في أعمال الأونسيترال، مستخلصة المعلومات ذات الصلة من مذكّرتها السابقة (A/CN.9/638 وAdd.1 إلى Add.6)؛ وستكون وثيقة العمل هذه مفيدة في المداولات التي تجريها اللجنة حول هذا الموضوع في المستقبل في أطر رسمية وغير رسمية.

(79) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17)، الجزء الأول، الفقرات ٢٣٤-٢٤١.

وكان من المفهوم أنه ينبغي للأمانة، عند الاقتضاء، أن تبدي ملاحظاتها على القواعد الإجرائية وطرائق العمل، لكي تنظر فيها اللجنة؛

(ج) أن تُعمّم الأمانة وثيقة العمل على جميع الدول للتعليق عليها، ثم تقوم عقب ذلك بتجميع أي تعليقات قد تتلقّاها؛

(د) يمكن أن تُعقد، قبل انعقاد الدورة الحادية والأربعين للجنة إن أمكن، مشاورات غير رسمية بين جميع الدول المهتمة؛

(هـ) يمكن أن تناقش وثيقة العمل في الدورة الحادية والأربعين للجنة، إذا سمح الوقت بذلك.[٨٠]

٣٠٠- كما استذكرت اللجنة أنه كانت قد عُرضت عليها في دورتها الحادية والأربعين، في عام ٢٠٠٨، مذكّرة من الأمانة تبيّن الممارسات الحالية للجنة فيما يتعلق باتخاذ القرارات، ووضعية المراقبين لدى الأونسيترال، والأعمال التحضيرية التي تضطلع بها الأمانة (A/CN.9/653). وعُرضت على اللجنة في تلك الدورة أيضا مذكّرة من الأمانة تتضمَّن تجميعا لما ورد من تعليقات على مذكّرة الأمانة (A/CN.9/653) قبل الدورة الحادية والأربعين للجنة (A/CN.9/660 وAdd.1 إلى Add.5). وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تُعدّ، استناداً إلى مذكّرة الأمانة (A/CN.9/653)، مشروعا أوليا لوثيقة مرجعية، لكي يستخدمها رؤساء الجلسات والمندوبون والمراقبون والأمانة نفسها. وكان من المفهوم أن تلك الوثيقة المرجعية ينبغي أن تكون ذات طابع معياري بقدر أكبر نوعا ما من الوثيقة A/CN.9/653. وفي حين استخدم مصطلح "مبادئ توجيهية" في معظم الأحيان لوصف الوثيقة المرجعية المقبلة، لم يُتخذ أي قرار بشأن شكلها النهائي. وطُلب إلى الأمانة أن تعمّم مشروع الوثيقة المرجعية على الدول والمنظمات الدولية المهتمة لكي تبدي تعليقاتها عليه، وأن تُعدّ تجميعاً لتلك التعليقات لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها الثانية والأربعين. ودون المساس بأشكال التشاور الأخرى، قرّرت اللجنة أن يُخصَّص يومان في بداية دورتها الثانية والأربعين لعقد جلسات غير رسمية، تُوفَّر فيها ترجمة شفوية بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، لمناقشة مشروع الوثيقة المرجعية.[٨١]

٣٠١- واستذكرت اللجنة كذلك أنه كانت قد عُرِضت عليها في دورتها الثانية والأربعين، في عام ٢٠٠٩، مذكّرة من الأمانة تتضمّن صيغة أولى لمشروع وثيقة مرجعية

(80) المرجع نفسه، (A/62/17)، الجزء الثاني، الفقرات ١٠١-١٠٧.

(81) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/63/17 وCorr.1)، الفقرات ٣٧٣-٣٨١.

(A/CN.9/676)، والتعليقات الواردة من الدول الأعضاء ومن المنظمات الدولية المهتمة (A/CN.9/676/Add.1 إلى Add.9)، واقتراح من فرنسا (A/CN.9/680) بشأن تنقيحات تُدخل على الوثيقة المرجعية A/CN.9/676. واستُذكر أن اللجنة خصّصت اليومين الأوّلين من تلك الدورة لإجراء مشاورات غير رسمية بشأن موضوع طرائق العمل، وأن المناقشة التي جرت في الجلسات العامة استندت إلى الوثيقة A/CN.9/676. واستذكرت اللجنة أيضا أنها اتفقت إثر المناقشات التي جرت في الجلسات العامة لتلك الدورة على إدخال بعض التنقيحات على تلك الوثيقة، وأرجأت النظر في تنقيحات مقترحة أخرى لم تستطع أن تتوصل إلى قرار بشأنها، كما أرجأت النظر في أجزاء الوثيقة التي لم تتمكّن من النظر فيها في تلك الدورة بسبب ضيق الوقت.[٨٢]

٣٠٢- وعُرضت على اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين مذكّرة من الأمانة تتضمّن ملخّصا مقترحا للاستنتاجات المتعلقة بقواعد الأونسيترال الإجرائية وطرائق عملها (A/CN.9/697). وقد نتج ملخّص الاستنتاجات المقترح المذكور من مشاورات أجراها بين الدورات عدد من الوفود المهتمة. كما عُرضت على اللجنة مذكّرة تتضمّن التعليقات الواردة من بوروندي بشأن طرائق عمل الأونسيترال (A/CN.9/697/Add.1). وقد تلقّت الأمانة هذه التعليقات، المقدَّمة استنادا إلى الوثيقة A/CN.9/676، بعد انعقاد الدورة الثانية والأربعين للجنة.

٣٠٣- واعتبرت اللجنة أن الوثيقة A/CN.9/697 تمثّل أساسا مناسباً لمواصلة المناقشات. واتُّفق على أنه لا يُقصد بملخَّص الاستنتاجات المرفق بتلك المذكّرة توفير مجموعة كاملة من القواعد، لكنه يمثل أفضل بيان ممكن للخصائص الرئيسية لطرائق عمل الأونسيترال. وأعرب أحد الوفود عن أسفه لأنه لم يتسن إعداد مجموعة قواعد إجرائية أكثر تفصيلا.

٣٠٤- واتُّفقت اللجنة على أن الوثائق التي سبق أن أعدّتها الأمانة، ولا سيما الوثيقة A/CN.9/638 وAdd.1 إلى Add.6، ينبغي أن تبقى متاحة للرجوع إليها في المستقبل.

٣٠٥- وإثر المناقشة، اعتمدت اللجنة بالإجماع ملخَّص الاستنتاجات المتعلقة بقواعد الأونسيترال الإجرائية وطرائق عملها، بصيغته الواردة في المرفق الثالث بالتقرير الراهن.

٣٠٦- وفيما يتعلق بتنفيذ ذلك النص، شُدِّد على أنه ينبغي لجميع الرؤساء التقيُّد في الدورات المقبلة بالمبادئ الواردة في ملخّص الاستنتاجات. وطُلب إلى الأمانة أن تصدر أي رسالة تذكير قد تلزم لكفالة التقيُّد التام بتلك المبادئ. أما فيما يتعلق بالمنظمات غير الحكومية، التي اعتُبرت مساهماتها عموما موضع ترحيب وضرورية لعمل اللجنة وأفرقتها

(82) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرات ٣٧٩-٣٩٧.

العاملة، فقد شُدِّد على أن الدعوة إلى حضور دورات اللجنة ينبغي أن تقتصر على المنظمات التي يتوخى أن تقدم إسهاما إيجابيا في المضي قُدُما في مشروع ما.

سادس عشر- التنسيق والتعاون

ألف- السياق العام

٣٠٧- عرضت على اللجنة مذكّرة من الأمانة (A/CN.9/707 وAdd.1) تتضمّن عرضا موجزا لأعمال المنظمات الدولية المتصلة بمناسقة القانون التجاري الدولي يركّز على الأعمال التشريعية الموضوعية. وأثنت اللجنة على الأمانة لإعدادها الوثيقتين، معترفة بأهميتهما في تنسيق أنشطة المنظمات الدولية في مجال القانون التجاري الدولي. واستذكرت اللجنة أنّ الأمانة كانت قد أشارت في دورتي اللجنة الحادية والأربعين والثانية والأربعين، في عامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩، إلى أنّ نشر تقريرها السنوي العام عن أنشطة المنظمات الدولية الجارية المتصلة بمناسقة القانون التجاري والدولي وتوحيده وكذلك سلسلتها المتواصلة من التقارير المتخصّصة في مواضيع معيّنة، لن يتم مستقبلا قبل دورة اللجنة السنوية بالضرورة.[٨٣] ورحّبت اللجنة بما علمته من أنّ الأمانة ستنشر عمّا قريب دراسة مفصّلة بقدر أكبر عن الأنشطة المتصلة بالإعسار، نظرا لتنامي الاهتمام بمسائل الإعسار في ضوء الأزمة الاقتصادية العالمية المستمرة.

٣٠٨- واستُذكر أنّ اللجنة كانت قد اتفقت في دورتها السابعة والثلاثين، في عام ٢٠٠٤، على أن تعتمد، من خلال أمانتها، موقفا استباقيا بقدر أكبر في الوفاء بما تمليه عليها ولايتها فيما يخصّ الأنشطة التنسيقية.[٨٤] واستذكرت اللجنة قرار الجمعية العامة ١١١/٦٤ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (انظر الفقرتين ٣٤٠ و٣٤١ أدناه)، الذي أيّدت فيه الجمعية جهود اللجنة ومبادراتها الرامية إلى تنسيق أنشطة المنظمات الدولية في مجال القانون التجاري الدولي، فلاحظت مع التقدير أنّ الأمانة تتخذ حاليا الخطوات اللازمة للدخول في حوار، بشأن الأنشطة التشريعية وأنشطة المساعدة التقنية على السواء، مع عدد من المنظمات، ومنها مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومنظمة الدول الأمريكية، والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا)،

(83) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/63/17 وCorr.1)، الفقرة ٣٨٢؛ والمرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرة ٣٩٨.

(84) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)، الفقرة ١١٤.

والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، والبنك الدولي، ومصارف إنمائية أخرى متعدّدة الأطراف، ومنظمة التجارة العالمية. ولاحظت اللجنة أنّ ذلك العمل يستلزم أحيانا كثرة السفر لحضور اجتماعات تلك المنظمات ومن ثم الإنفاق من الاعتمادات المرصودة للسفر في مهام رسمية. وشدّدت اللجنة من جديد على أهمية العمل التنسيقي الذي تضطلع به الأونسيترال بوصفها الهيئة القانونية الأساسية المعنية بمجال القانون التجاري الدولي في منظومة الأمم المتحدة، وأيّدت استخدام أموال السفر لذلك الغرض.

٣٠٩- وكمثال على الجهود المبذولة حاليا في التنسيق، أشارت اللجنة إلى الأنشطة التنسيقية المبيّنة في الفقرات ٢٦ إلى ٣٠ من الوثيقة A/CN.9/695، والفقرة ١٣ من الوثيقة A/CN.9/695/Add.1، وخاصة الاجتماعات التي كان لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص واليونيدروا دور فيها.

باء- تقارير المنظمات الدولية الأخرى

٣١٠- أحاطت اللجنة علما ببيانين أُدلي بهما باسم اتحاد النقل الجوي الدولي والاتحاد الدولي للاتصالات.

٣١١- فقد استمعت اللجنة إلى بيان باسم اتحاد النقل الجوي الدولي بشأن عمله المتعلّق بالشحن الإلكتروني، الذي يستهدف الاستغناء عن المستندات الورقية المستخدمة في الشحن الجوي والاستعاضة عنها بتبادل البيانات والرسائل الإلكترونية. وأفاد الاتحاد أنّ الشحن الإلكتروني كان معمولا به في ٢٤ موقعا في عام ٢٠٠٩ وأنّ الاتحاد يركّز حاليا على زيادة هذا العدد قبل نهاية عام ٢٠١٠ ليشمل ٤٤ موقعا للشحن الإلكتروني و٧٦ مطارا رئيسيا، وزيادة عدد نماذج التراسل الإلكتروني التي تحلّ محلّ المستندات الورقية من ١٦ إلى ٢٠. وفيما يتعلّق بهذه الأخيرة، أُفيدت اللجنة بأنّ العمل جارٍ على تطوير الوثيقة الإلكترونية للشحن الجوي وأنّ استخدامها سارٍ في ما يزيد على ٢٠ موقعا. وفي المجموع، ستكون المواقع القادرة على العمل بنظام الشحن الإلكتروني بحلول نهاية عام ٢٠١٠ مواقع يُعزى إليها ما يزيد على ٨٠ في المائة من الشحن الجوي الدولي بأكمله.

٣١٢- واستمعت اللجنة أيضا إلى بيان باسم الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن عمله المتعلق بمسائل أمن الفضاء الحاسوبي، ولا سيما إدارة المسائل المتعلقة بالهوية، والطابع الخصوصي للبيانات وأمن المعاملات الإلكترونية. وأحاطت اللجنة علما بالتعاون الوثيق القائم بين الاتحاد الدولي للاتصالات والأونسيترال بشأن صياغة المعايير القانونية المتصلة بتلك المسائل، وشجعت على تعزيز الجهود المبذولة في هذا المنحى.

سابع عشر- دور الأونسيترال في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

٣١٣- استذكرت اللجنة أن هذا البند مدرج في جدول أعمالها منذ دورتها الأربعين المستأنفة (فيينا، ١٠-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧). واستذكرت أيضا أن قرار النظر في هذا البند اتُّخذ بناءً على قرار الجمعية العامة ٧٠/٦٢ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.[٨٥] ففي الفقرة ٣ من القرار المذكور، وكذلك في الفقرة ٧ من القرار ١٢٨/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دعت الجمعية العامة اللجنة إلى أن تعلّق في تقريرها المقدّم إلى الجمعية على دورها الحالي في تعزيز سيادة القانون. واستذكرت اللجنة أنها أحالت فيما بعد تعليقاتها، وفق المطلوب، في تقاريرها السنوية المقدمة إلى الجمعية.[٨٦]

٣١٤- وأحاطت اللجنة علما، في دورتها الثالثة والأربعين، بقرار الجمعية العامة ١١٦/٦٤ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. ولاحظت اللجنة على وجه خاص أن الجمعية العامة قد أهابت في الفقرتين ٤ و٨ بمنظومة الأمم المتحدة أن تعالج الجوانب المتعلقة بسيادة القانون في الأنشطة ذات الصلة معالجة منهجية، وشجعت الأمين العام ومنظومة الأمم المتحدة على إيلاء أولوية عالية للأنشطة المتعلقة بسيادة القانون. كما لاحظت اللجنة أن الجمعية دعت، في الفقرة ٩ من القرار المذكور، اللجنة (مع محكمة العدل الدولية ولجنة القانون الدولي) إلى مواصلة التعليق في تقاريرها المقدمة إلى الجمعية على دورها الحالي في تعزيز سيادة القانون.

٣١٥- ولاحظت اللجنة أيضا أن الجمعية العامة قد قرّرت، في الفقرة ١٢ من القرار نفسه، أن تتركز المناقشات التي ستدور في اللجنة السادسة في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بسيادة القانون في دورتها الخامسة والستين، في عام ٢٠١٠، على الموضوع الفرعي "قوانين وممارسات الدول الأعضاء في تنفيذ القانون الدولي" دون المساس بالنظر في البند ككل. ولاحظت اللجنة أن اللجنة السادسة قد توصّلت إلى تفاهم على أن تتناول التعليقات المتصلة بهذا الموضوع الفرعي، ضمن جملة أمور، القوانين والممارسات المعمول بها في تنفيذ القانون الدولي وتفسيره على الصعيد الوطني، وتعزيز وتحسين التنسيق والتلاحم في أنشطة المساعدة التقنية وبناء القدرات المضطلع بها في هذا المجال، والآليات والمعايير اللازمة لتقييم فعالية تلك المساعدة،

(85) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17)، الجزء الثاني، الفقرات ١١١-١١٣.

(86) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/63/17، وCorr.1) ، الفقرة ٣٨٦؛ والمرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرات ٤١٥-٤١٩.

وسبل ووسائل تعزيز التلاحم بين الجهات المانحة، ومنظورات الدول المتلقية.[٨٧] ومن ثم، قررت اللجنة أن تركز تعليقاتها المقدمة في دورتها الحالية إلى الجمعية العامة على ذلك الموضوع الفرعي والمسائل التي حددتها اللجنة السادسة، وفق المتوخّى من منظور عمل الأونسيترال.

٣١٦- وعقدت اللجنة حلقة نقاش حول هذا الموضوع الفرعي. وأدلت بملاحظات افتتاحية نائبة الأمين العام، التي رحّبت بحلقة النقاش المتعلقة بسيادة القانون في مجال التجارة والتبادل التجاري وأكدت أهمية تلك المناقشة (وعمل الأونسيترال بوجه عام) لكامل جدول أعمال الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون. وأشارت نائبة الأمين العام إلى دور الأونسيترال في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، وأثر عمل الأونسيترال على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وفي سياق إعادة الإعمار في مرحلة ما بعد النزاع. وسلّطت الضوء أيضا على ولاية الأونسيترال في تنسيق أنشطة المنظمات العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي وتشجيع التعاون فيما بينها. واختتمت نائبة الأمين العام ملاحظاتها بالإعراب عن أملها في أن يتحقق تحسن في دمج أعمال الأونسيترال في برامج الأمم المتحدة المشتركة المتعلقة بسيادة القانون. ورأت في حلقة النقاش خطوة في هذا الاتجاه جديرة بالترحيب. وشجّعت جميع الجهات المعنية على أن تُتْبِعَ هذه الخطوة بنشر الوعي بعمل الأونسيترال على نطاق الأمم المتحدة وبتعزيز التفاعل المنتظم بين الأونسيترال وسائر الجهات الفعالة ذات الصلة. وسعيا إلى تحقيق هذه الغاية، أبرزت دور فريق الأمم المتحدة التنسيقي والمرجعي المعني بسيادة القانون، الذي تدعمه وحدة سيادة القانون بالمكتب التنفيذي للأمين العام.

٣١٧- وركزت جولة أولى من المناقشات، تضمّنت عروضا من ممثلي سلوفينيا وغانا وهندوراس، على مسائل "قوانين الدول وممارساتها المعمول بها في تنفيذ نصوص الأونسيترال وتفسيرها على الصعيد الوطني: منظورات الدول المتلقية بشأن عمل الأونسيترال". وركزت جولة ثانية، تضمّنت عروضا إيضاحية من مدير وحدة سيادة القانون التابعة للأمانة والمستشار القانوني للبنك الدولي، ونائب المستشار العام للمصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير، على مسائل "التنسيق والتلاحم في أنشطة المساعدة التقنية وبناء القدرات المضطلع بها في مجالات عمل الأونسيترال، والآليات والمعايير اللازمة لتقييم فعالية هذه المساعدة".

٣١٨- وعرّف مدير وحدة سيادة القانون اللجنة، في ملاحظاته الافتتاحية، بالولايات المسندة إلى الوحدة وإلى الفريق المعني بسيادة القانون.

---

(87) انظر مذكرة رئيس اللجنة السادسة (A/C.6/63/L.23)، الفقرة ٣.

٣١٩- وكرَّر المتكلمون، أثناء جولتي المناقشات، دعوة الأمين العام إلى إجراء تحليل دقيق مُراعٍ للسياق للعلاقة بين القانون والاقتصاد وأثر الأزمة الاقتصادية على الحماية القانونية والعدالة والأمن لأكثر فئات السكان ضعفا وتهميشا.(٨٨) وأشير إلى الترابط الإيجابي بين تقدّم الديمقراطية وإصلاح القوانين والتنمية الاقتصادية. وأشير أيضا إلى أن القوانين واللوائح التي تحكم الشؤون المالية والتجارية ليست مسائل تقنية صرفة بل تنطوي على تفضيلات سياساتية محددة. وينبغي عدم قياس فعاليتها على نحو منعزل بل ضمن سياق الأهداف الأوسع للنمو المستدام والعادل والشامل للجميع.

٣٢٠- وأُبلغت اللجنة أيضا بأن وكيلة الأمين العام للشؤون القانونية والمستشارة القانونية، استرعت انتباه مجلس الأمن، في كلمة ألقتها أمام المجلس في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠، إلى أعمال الأونسيترال، وشددت على الدور الداعم الذي يؤدّيه القانون التجاري الفعّال في معالجة الأسباب الجذرية للعديد من المشاكل الدولية، كالهجرة التي يسببها الفقر وعدم المساواة والنزاعات الداخلية أو فرص الوصول غير العادلة للموارد المشتركة. وأُبلغ المجلس بأن الأونسيترال ستعقد حلقة نقاش لتحليل أثر القانون التجاري والأنشطة التجارية على سيادة القانون، ضمن نقاش وصِفَ بأنه نادر في الأمم المتحدة، حيث كان التركيز التقليدي في سياق سيادة القانون ينصبّ على حقوق الإنسان والقانون الجنائي والقانون الدولي العام.

ألف- قوانين الدول وممارساتها المعمول بها في تنفيذ نصوص الأونسيترال وتفسيرها على الصعيد الوطني: منظورات الدول المتلقّية بشأن عمل الأونسيترال

٣٢١- أشارت نائبة الأمين العام في كلمتها الافتتاحية إلى أن الأونسيترال، بولايتها المتمثلة في العمل لصالح جميع الشعوب، ولا سيما شعوب البلدان النامية، ظلت تبحث دائما عن سبل أكثر فعالية للتنفيذ، ولبناء القدرات المحلية، ولتلبية الاحتياجات "على أرض الواقع". وأشارت إلى أن الأونسيترال تعزز سيادة القانون في السياقين الوطني والعابر للحدود، وذلك من خلال صوغ إطار عصري للقانون التجاري؛ ومن خلال مساعدة الدول على تنفيذ ذلك الإطار؛ ومن خلال مساعدة الدول على الوفاء بالتزاماتها الدولية، تحت رعاية منظمات دولية وإقليمية أخرى. ولاحظت أيضا أن تأثير الأونسيترال أقل وضوحا، ولكن ليس أقل أهمية، في معالجة جذور التوتّرات والمشاكل الاقتصادية، مثل الفقر وعدم المساواة، أو النزاعات بشأن الوصول إلى الموارد المشتركة. وأشارت أيضا إلى دور الأونسيترال في تعزيز التكامل الإقليمي والدولي، الذي يمكن أن يمنع التوتّرات عبر الحدود من أن تتصاعد إلى نزاعات.

(88) انظر الوثيقة A/64/298، الفقرة ٧٨.

وسُلط الضوء أيضا على ما لأعمال الأونسيترال في مجالات التحكيم والتوفيق، والاشتراء العمومي، ومشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص، والتمويل البالغ الصغر، من أهمية في مواجهة تحديات العدالة الانتقالية وإعادة التعمير بعد انتهاء النزاعات، مثل إنشاء فرص عمل للمقاتلين السابقين وللنازحين داخليا.

٣٢٢- وأُبلغت اللجنة بأن الأمين العام دعا إلى أن تكون أعمال الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون مستندة بقوة إلى جدول أعمال المنظمة في مجال التنمية. وجرى التأكيد في هذا السياق على ما لأعمال الأونسيترال من دور حاسم في تيسير التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك من خلال تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وأشير بصفة خاصة إلى الهدف ٨، أي العمل على إقامة نظام تجاري ومالي منفتح ولاتمييزي وقائم على قواعد ثابتة ويمكن التنبؤ به. وشُدِّد أيضا على مساهمة الأونسيترال بالعديد من السبل الأخرى، المباشرة وغير المباشرة، في تحقيق الأهداف الإنمائية الأخرى، بما في ذلك بإنشاء أطر قانونية لحشد الموارد.

٣٢٣- واسترسل متكلمون آخرون في الحديث عن النقاط المذكورة أعلاه بأن وضّحوا، بأمثلة عملية، أثر الأونسيترال في تعزيز سيادة القانون في دوائر اختصاصهم وفي مناطقهم أو مناطقهم الفرعية. وأشاروا إلى مختلف صكوك الأونسيترال (الاتفاقيات والقوانين النموذجية والأدلة التشريعية) باعتبارها تمثل ممارسات فضلى تحظى باعتراف عالمي وبأنها توازن بين مصالح مختلف الأطراف المعنية. وأفادت المنظمات التي أقامت شراكة في أنشطتها مع الأونسيترال بأنها تستخدم نصوص الأونسيترال كمعيار لتقييم مدى الاحتياج إلى الإصلاحات القانونية في البلدان التي تعمل فيها.

٣٢٤- وفي سياق تعزيز الحوكمة الرشيدة، أشار المتكلمون تحديدا إلى القانون النموذجي بشأن الاشتراء لعام ١٩٩٤، الذي يمسّ قضايا مثل مكافحة الفساد والمساءلة والشفافية في الإدارة العامة. وفي سياق تعزيز إمكانية الوصول إلى العدالة وثقافة سيادة القانون في المجتمع في مجمله، أشار المتحدثون إلى صكوك الأونسيترال في مجال تسوية المنازعات التجارية. كما سُلّط الضوء على دور النصوص التي تعدها الأونسيترال في مجال الإعسار، ولا سيما في أوقات الأزمات الاقتصادية، باعتبارها تتيح تسوية الصعوبات المالية بالاستناد إلى قواعد ثابتة، كما توفّر آليات خروج وترتِّب لتوزيع الموجودات. وجرى أيضا التأكيد على أثر نصوص الأونسيترال، ولا سيما في مجالات بيع البضائع والتجارة الإلكترونية، وفي التنمية الاقتصادية وتحديث ممارسات الأعمال التجارية. وأشير أيضا إلى أن الأعمال التي يمكن أن تقوم بها الأونسيترال في المستقبل في مجال التمويل البالغ الصغر يمكن أن تسهم في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

٣٢٥- وأُبلغت اللجنة بأن نصوص الأونسيترال أدت، في بعض البلدان، إلى تيسير التكامل الإقليمي، وبأن بعض الدول تستخدم نصوص الأونسيترال في برامجها الثنائية المتعلقة بالمساعدة التقنية في مجالات إصلاح القوانين التجارية والتدريب القضائي وتعزيز التعاون القضائي عبر الحدود.

٣٢٦- وذُكر أن آليات وضع السياسات والرصد والتنسيق والإنفاذ فيما يتعلق بالمعايير القانونية الدولية لم تواكب، في بعض الدول، التطور الدولي للشؤون المالية والتجارية. وأشار متكلم آخر إلى الثغرة القائمة بين نوعية تلك المعايير القانونية الدولية ونوعية تنفيذها في بعض الدول. وأشير إلى أن قوانين السلع الأساسية - إذا لم تُنفَّذ أو لم تُنفَّذ تنفيذا صحيحا - تحول دون تحقيق الإمكانات الاقتصادية، وأن الثقة في سيادة القانون ستتقوض حتما إذا كان المتوقع هو عدم إنفاذ القانون.

٣٢٧- وفي هذا السياق، أجمع المتكلمون على الثناء على جهود الأونسيترال الرامية إلى ضمان التنفيذ الفعال والتفسير المتسق للمعايير التجارية الدولية من خلال تقديم المساعدة التقنية في مجال إصلاح القوانين في ميدان القانون التجاري. وجرى التشديد أيضا على أهمية نظام كلاوت. وأعرب متكلمون عن الحاجة إلى تأمين الموارد الكافية لمواصلة وتوسيع عمل الأونسيترال في تلك المجالات، التي اعتُبرت ضرورية للدول ذات القدرة المحدودة في ميدان القانون التجاري.

٣٢٨- وأُعرب عن القلق من التمثيل المنخفض للبلدان النامية في دورات الأونسيترال. وأشير إلى أن تلبية احتياجات الاقتصاد العالمي تتطلب مشاركة نشطة من جانب البلدان النامية. واعتُبرت العملية التشريعية التشاركية والاشتمالية حاسمة الأهمية لوضع تشريعات جيدة التوازن، وضرورية لضمان الاعتراف بشرعية تلك التشريعات في جميع أنحاء العالم. وطُلب إلى اللجنة وأمانتها إيجاد سبل لزيادة التواصل مع البلدان النامية، بما في ذلك من خلال المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية التي تنشئها تلك البلدان.

باء- التنسيق والتلاحم في أنشطة المساعدة التقنية وبناء القدرات المضطلع بها في مجالات عمل الأونسيترال، والآليات والمعايير اللازمة لتقييم فعالية هذه المساعدة

٣٢٩- سلَّطت نائبة الأمين العام الضوء في كلمتها الافتتاحية على التحديات التي تواجهها الأمم المتحدة في تعزيز سيادة القانون، بما في ذلك تعزيز استجابتها لاحتياجات الدول الأعضاء؛ وتمكين أصحاب المصلحة الوطنيين؛ وحشد المعارف والموارد المحلية؛ والرصد

والتقييم المستمران لتأثير الأعمال المضطلع بها. وشدَّدت على أنه لا يمكن التصدي لهذه التحديات ولطائفة المسائل المتعلقة بسيادة القانون إلا جماعيا، أي بجهود تبذلها منظومة الأمم المتحدة بأسرها، بالتعاون والتنسيق الوثيقين مع الجهات الفاعلة الخارجية. وأشارت في هذا السياق إلى أن الأونسيترال تضطلع بدور خاص، باعتبارها هيئة الأمم المتحدة القانونية الرئيسية في مجال القانون التجاري الدولي المكلفة بولاية محدَّدة في مجال تنسيق أنشطة المنظمات الناشطة في هذا الميدان.

٣٣٠- واعتبر المتكلمون أن التنسيق ضروري لتحقيق التلاحم، والاستخدام الناجع للموارد الشحيحة، وتبادل المعارف والممارسات الفضلى وتعميمها على نطاق واسع. وأُشير إلى أنه كثيرا ما يكون التنسيق مع الجهات الأخرى التي تقدِّم المعونة أحد المعايير المستخدمة لتقييم فعالية المساعدة التقنية وأنشطة بناء القدرات.

٣٣١- وشُدِّد على ضرورة تعديل النهج الذي يأخذ به المجتمع الدولي بشأن سيادة القانون في ضوء الدروس المستخلصة من الأزمة الاقتصادية الأخيرة. وأشير بصفة خاصة في هذا الصدد إلى ضرورة كفالة أن يتولى كل بلد قيادة الإصلاحات الجارية فيه وضرورة التنسيق على الصعيد القطري.

٣٣٢- وأُقرَّ بأن الأونسيترال أدّت دورا جديرا بالثناء في تعزيز التعاون والتنسيق في مجال القانون التجاري الدولي. بيد أنه أُقرَّ من جهة أخرى بالصعوبات العملية التي تواجهها الأونسيترال وأمانتها في كفالة تحسين التنسيق. وشُدِّد في هذا الشأن على الدور التيسيري الذي يمكن أن يضطلع به كل من الفريق المعني بسيادة القانون ووحدة سيادة القانون.

٣٣٣- وأَطلع مديرُ وحدة سيادة القانون اللجنةَ على الأعمال الجارية والخطط المستقبلية للفريق والوحدة المذكورين، في مجال تحقيق تنسيق وتلاحم أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بسيادة القانون. وقال إن وحدة سيادة القانون ترى أن من المهم إدماج خبرة الأونسيترال على نحو أفضل في الأنشطة المشتركة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون. وعلى الرغم من أنه أُقرّ بأن تدخلات الأمم المتحدة تجري في كثير من الأحيان في بيئة غير مستقرة يكون الشاغل الرئيسي فيها تحقيق السلام والأمن فقد أُقرَّ أيضا بأنه يلزم اتخاذ تدابير أخرى لإتاحة أو تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية على المدى الطويل. وترى الوحدة أن من المفيد تلقّي أي مواد مرجعية من الأونسيترال، مثل خلاصات الدروس المستخلصة والممارسات الفضلى التي يتم تجميعها نتيجة لأنشطة التعاون والمساعدة التقنيين التي تنفذها الأونسيترال، لأن من شأن هذه المواد المرجعية أن تيسِّر تحسين فهم منظومة الأمم

المتحدة لأعمال الأونسيترال وإدماج تلك الأعمال في الأنشطة المشتركة التي تضطلع بها المنظومة في مجال سيادة القانون.

جيم- القرارات التي اتخذتها اللجنة

٣٣٤- في نهاية مناقشة الخبراء، كررت اللجنة الإعراب عن اقتناعها بأن تعزيز سيادة القانون في العلاقات التجارية ينبغي أن يكون جزءا لا يتجزّأ من جدول أعمال الأمم المتحدة الأعم المتعلق بتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، وذلك بوسائل منها الاستعانة بالفريق المعني بسيادة القانون الذي تدعمه وحدة سيادة القانون. وأعربت اللجنة عن تطلّعها إلى أن تصبح طرفا في الأنشطة المعزّزة والمنسقة التي تنهض بها المنظمة في مجال سيادة القانون.

٣٣٥- ورأت اللجنة أن من الضروري أن تواصل الحوار المنتظم مع الفريق المعني بسيادة القانون، من خلال وحدة سيادة القانون، وأن تواكب التقدم المحرز في إدماج أعمال الأونسيترال في الأنشطة المشتركة التي تقوم بها الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون. ولهذه الغاية، طلبت من الأمانة تنظيم جلسات إعلامية تقدمها وحدة سيادة القانون كل سنتين، عندما تعقد دورات اللجنة في نيويورك.

٣٣٦- وطلبت اللجنة من الأمانة أن تستهل استقصاءات ودراسات للوقوف على ما للمعايير التي تضعها الأونسيترال والأنشطة التي تضطلع بها من أثر في مجالي سيادة القانون والتنمية، وذلك بالتعاون مع البنك الدولي وغيره من المنظمات الشريكة التي لديها قدرات البحث المطلوبة في هذين المجالين. كما طلبت اللجنة من الأمانة أن تستعرض تجربتها في مجال تنفيذ برنامج التعاون والمساعدة التقنيين الذي تضطلع به نيابة عن اللجنة، بغية التعرّف على الدروس المستخلصة والممارسات الفضلى والمشكلات الهامة التي صادفتها، وأن تقترح سبلا لتعزيز أنشطة المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان القانون التجاري وآليات لتقييم فعالية تلك الأنشطة. كما طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تنظر في سبل تحسين إدماج أنشطة التعاون والمساعدة التقنيين التي تضطلع بها في الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة في الميدان، وخاصة من خلال المكاتب القطرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو المكاتب القطرية الأخرى التابعة للأمم المتحدة.

ثامن عشر- المسابقات الصورية في ميدان التحكيم التجاري الدولي

ألف- مسابقة فيليم سي. فيس الصورية للتحكيم التجاري الدولي، ٢٠١٠

٣٣٧- لوحظ أن الرابطة المعنية بتنظيم وترويج مسابقة فيليم سي. فيس الصورية للتحكيم التجاري الدولي قامت بتنظيم المسابقة الصورية السابعة عشرة. وجرت المرافعات الشفوية في

فيينا من ٢٦ آذار/مارس إلى ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠. وقد شاركت اللجنة في رعاية هذه المسابقة الصورية، كما فعلت في السنوات السابقة. ولوحظ أن المسائل القانونية التي تناولتها أفرقة الطلبة المشاركين في المسابقة الصورية السابعة عشرة استندت إلى اتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع. وقد شارك في المسابقة الصورية السابعة عشرة ما مجموعه ٢٥٢ فريقا من كليات الحقوق في ٦٢ بلداً. وكان فريق كلية كنغز كوليج في لندن الأفضل في المرافعات الشفوية. وستُجرى المرافعات الشفوية لمسابقة فيليم سي. فيس الصورية الثامنة عشرة للتحكيم التجاري الدولي في فيينا من ١٥ إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١١.

٣٣٨- ولوحظ أيضا أن فرع شرق آسيا للمعهد المعتمد للمحكّمين قد نظم مسابقة فيليم سي. فيس الصورية (الشرقية) السابعة للتحكيم التجاري الدولي، وأن اللجنة قد شاركت أيضاً في رعايتها. وقد نُظِّمت المرحلة الأخيرة منها في منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة التابعة للصين من ١٥ إلى ٢١ آذار/مارس ٢٠١٠. وشارك في المسابقة السابعة (الشرقية) ما مجموعه ٧٥ فريقاً من ١٨ بلداً. وفاز في المرافعات الشفوية فريق جامعة فرايبورغ، ألمانيا. وستُعقد المسابقة الصورية (الشرقية) الثامنة في هونغ كونغ من ٤ إلى ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١١.

باء- مسابقة مدريد الصورية للتحكيم التجاري، ٢٠١٠

٣٣٩- لوحظ أن جامعة كارلوس الثالث في مدريد قامت بتنظيم المسابقة الثانية للتحكيم التجاري الدولي في مدريد من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠. وقد شاركت اللجنة أيضا في رعاية مسابقة مدريد. وتناولت المسابقة المسائل القانونية المتعلقة بالقانون النموذجي للتحكيم، مع التعديلات التي اعتمدت في عام ٢٠٠٦، واتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع، واتفاقية نيويورك، وقانون اليونيدروا النموذجي بشأن التأجير الشرائي،[٨٩] واتفاقية اليونيدروا الخاصة بالتأجير التمويلي الدولي (١٩٨٨).[٩٠] وقد شارك في مسابقة مدريد الصورية باللغة الإسبانية ما مجموعه ١٨ فريقاً من كليات الحقوق أو برامج الماجستير في سبعة بلدان. وكان فريق جامعة ساراغوسا، إسبانيا، هو الأفضل في المرافعات الشفوية. وستُعقد مسابقة مدريد الصورية الثالثة في عام ٢٠١١ في موعد يُحدَّد لاحقاً. ولوحظ أيضاً أن مركز الدراسات القانونية والاقتصادية والسياسية نظم مسابقة صورية في أسونسيون في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وشملت المسابقة مسائل قانونية مشابهة للمسائل التي طرحت في

(89) متاح في تاريخ صدور هذا التقرير من الموقع التالي
.www.unidroit.org/english/documents/2008/study 59a/s-59a-17-e.pdf

(90) متاح في تاريخ صدور هذا التقرير من الموقع التالي
.www.unidroit.org/english/conventions/1988leasing/1988leasing-e.htm

مسابقة مدريد الصورية. وشارك في المسابقة الصورية في أسونسيون أفرقة من كليات الحقوق في ثلاثة بلدان مختلفة (الأرجنتين وباراغواي وكولومبيا). وكان الفريق الفائز في المرافعات الشفوية من جامعة كاتوليكا نوسترا سينيورا دي لا أسونسيون.

تاسع عشر- قرارات الجمعية العامة ذات الصلة

٣٤٠- أحاطت اللجنة علما مع التقدير بقراري الجمعية العامة المتصلين بأعمال الأونسيترال، اللذين اعتمدا في الدورة الرابعة والستين بناءً على توصية اللجنة السادسة، وهما: القرار ١١١/٦٤، المتعلق بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثانية والأربعين؛ والقرار ١١٢/٦٤، المتعلق بدليل الأونسيترال العملي بشأن التعاون في مجال الإعسار عبر الحدود، المؤرخين ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

٣٤١- ولاحظت اللجنة أن الجمعية العامة في قرارها ١١١/٦٤ ذكرت أموراً منها ما يلي:

(أ) أشادت باكتمال مشروع اللجنة في مجال قانون الإعسار وأعربت عن الترحيب بالمراجعة الشاملة التي تجريها اللجنة لطرائق عملها، وباستمرار مناقشة دورها في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، وبالتقدّم المحرز في مجالات أخرى، من بينها الاشتراء العمومي والتحكيم، وفيما يتعلق بنشر النُّبَذ الجامعة للسوابق القضائية واستمرار عمل موقع الأونسيترال الشبكي؛

(ب) لاحظت مع التقدير ما قرّرته اللجنة بشأن ما يلي: '١' عقد ندوات عن التجارة الإلكترونية والمصالح الضمانية، و'٢' نشر نصوص مختلفة عن المصالح الضمانية من إعداد اللجنة وأمانتها؛ و'٣' الثناء على استخدام تنقيح عام ٢٠٠٧ للأعراف والممارسات الموحدة المتعلقة بالاعتمادات المستندية في المعاملات المنطوية على إنشاء ائتمان مستندي؛

(ج) أيّدت الجهود والمبادرات التي تنهض بها اللجنة في سبيل تنفيذ برامج الأونسيترال المتعلقة بالمساعدة التقنية والتنسيق والتعاون، وفي هذا السياق: '١' كرّرت الجمعية العامة مناشدتها للمنظمات ذات الصلة من أجل توثيق التعاون مع اللجنة والمضي قدما في تنسيق أنشطتها مع أنشطة اللجنة، و'٢' شجّعت اللجنة على استكشاف سبل مختلفة للاستفادة من علاقات الشراكة مع الجهات الفاعلة من غير الدول، و'٣' دعت إلى تقديم تبرعات إلى صناديق الأونسيترال الاستئمانية، و'٤' نوّهت بطلب اللجنة إلى الأمانة أن تستكشف إمكانية إنشاء وجود للأونسيترال في مناطق أو في بلدان محدّدة بهدف تيسير تقديم المساعدة التقنية فيما يتعلق باستعمال نصوص اللجنة وإقرارها، و'٥' أحاطت علما بالتعليقات التي قدّمتها اللجنة في سياق نظرها في الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٠-

٢٠١١، ومفادها أنه يتعيَّن تخصيص موارد إضافية للأمانة، ولا سيما للوفاء بالطلب المتزايد على المساعدة التقنية؛

(د) طلبت إلى الأمين العام بحث خيارات لتيسير نشر حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في الوقت المناسب ومواصلة توفير المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة المتصلة بصياغة النصوص الشارعة، مع مراعاة الخصائص المعيّنة لولاية اللجنة وعملها عند فرض حدود قصوى لعدد الصفحات فيما يتعلق بوثائق اللجنة.

٣٤٢- ولاحظت اللجنة أن الجمعية العامة قد طلبت في قرارها ١١٢/٦٤ إلى الأمين العام أن ينشر نص الدليل العملي بشأن التعاون في مجال الإعسار عبر الحدود، بما في ذلك في شكل إلكتروني، وأن يحيله إلى الحكومات مشفوعا بطلب إتاحة النص للسلطات المختصة للتعريف به وإتاحته على نطاق واسع. ولاحظت اللجنة أيضا أن الجمعية أوصت بأن يولي القضاة والممارسون في مجال الإعسار وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين بإجراءات الإعسار عبر الحدود الاعتبار الواجب للدليل المذكور، وأن تواصل جميع الدول النظر في تنفيذ قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار.

عشرين- مسائل أخرى

ألف- برنامج التمرين الداخلي

٣٤٣- قُدِّم تقرير شفوي عن برنامج التمرين الداخلي في أمانة الأونسيترال. ولوحظ، على وجه الخصوص، أن ستة وعشرين متمرّناً جديداً تلقّوا تمريناً داخلياً لدى أمانة الأونسيترال منذ تقرير الأمانة الشفوي المقدّم إلى اللجنة في دورتها الثانية والأربعين في تموز/يوليه ٢٠٠٩.

٣٤٤- ولاحظت اللجنة أن الأمانة وضعت في اعتبارها، لدى اختيار المتمرنين من قائمة المتمرنين التي يحتفظ بها مكتب الأمم المتحدة في فيينا ويتولى إدارتها، احتياجات الأونسيترال وأمانتها في أي فترة زمنية معيّنة، ولا سيما الحاجة إلى حفظ موقع الأونسيترال الشبكي باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة. ومن ذلك المنظور، لاحظت اللجنة مع الأسف أن عدداً ضئيلاً فقط من المرشّحين من البلدان الناطقة بالعربية والصين كان متوفّرا للاختيار من قائمة المتمرّنين لدى مكتب الأمم المتحدة في فيينا خلال الفترة قيد الاستعراض. وأحاطت اللجنة علماً كذلك بأن الأمانة حاولت، عند توفّر عدد كاف من المرشّحين المؤهّلين، ضمان التمثيل المتوازن بين الجنسين وتمثيل المتمرّنين من مختلف المناطق الجغرافية، واضعة في اعتبارها الخاص احتياجات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. وقد استطاعت

الأمانة، خلال الفترة المستعرضة، أن تختار عشر متمرّنات واثني عشر متمرّناً من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

باء- الإطار الاستراتيجي لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

٣٤٥- كان معروضاً على اللجنة الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ (الوثيقة A/65/6 (Prog. 6))، ودُعيت إلى استعراض الخطة البرنامجية المقترحة لفترة السنتين بشأن البرنامج الفرعي ٥ (تنسيق القانون التجاري الدولي وتحديثه وتوحيده تدريجياً) في إطار البرنامج ٦ (الشؤون القانونية). ولاحظت اللجنة أن لجنة البرنامج والتنسيق نظرت في الإطار المقترح في دورتها الخمسين (٧ حزيران/يونيه - ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠) وأنه سوف يُحال إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين.

٣٤٦- وأعرب عن القلق من أن الموارد المخصصة للأمانة في إطار البرنامج الفرعي ٥ لا تكفي لتلبية الطلب المتزايد والملحّ من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية للحصول على المساعدة التقنية في مجال إصلاح القوانين في ميدان القانون التجاري. وقد حثت اللجنة الأمين العام على اتخاذ خطوات تكفل التوفير الفوري لمقدار الموارد الإضافية الصغير نسبياً اللازم لتلبية الطلب ذي الأهمية الحيوية بالنسبة إلى التنمية.

٣٤٧- وأُبلغت اللجنة بأن الأمانة تستقصي الوسائل المختلفة لتلبية الحاجة المتزايدة إلى التفسير المتسق لنصوص الأونسيترال. وقد اعتبر هذا التفسير المتسق أمراً لا غنى عنه لتنفيذ نصوص الأونسيترال تنفيذا فعالاً. ولوحظ أن بعض الصكوك المنبثقة من عمل الأونسيترال تقتضي صراحة، في تفسيرها، أن يولى الاعتبار لطابعها الدولي وللحاجة إلى تعزيز الاتساق في تطبيقها ومراعاة النية الحسنة في التجارة الدولية. واعتبر عمل الأمانة المستمر بشأن نظام كلاوت كوسيلة للامتثال إلى ذلك المطلب حيوياً. ولوحظ أن هناك قلقاً من عدم توفر موارد كافية في الأمانة لمواصلة ذلك العمل وتوسيعه. وذكر أن السبيل الممكن لتبديد ذلك القلق هو بناء الشراكات مع المؤسسات المهتمة واستقصاء مختلف السُبل الأخرى، إلى جانب السعي لتوفير موارد إضافية من الميزانية العادية. وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بالرغبة في إنشاء ركن ثالث ضمن أمانتها يركّز على تعزيز السُبل والوسائل التي تحقّق التفسير المتسق لنصوص الأونسيترال.

جيم- تقييم دور الأمانة في تسهيل عمل اللجنة

٣٤٨- استُذكر أنه بُيّن للجنة في دورتها الأربعين المعقودة في عام ٢٠٠٧[٩١] أن مساهمة الأمانة في تسهيل عمل الأونسيترال أُدرجت في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ ضمن "إنجازات الأمانة المتوقّعة". وكان مقياس الأداء لذلك الإنجاز المتوقّع هو مستوى رضا الأونسيترال عن الخدمات الموفّرة، حسبما يتبين من تقدير على سُلَّم يتراوح بين ١ و٥ (الدرجة ٥ هي أعلى درجة تقديرية).[٩٢] واتفقت اللجنة على توفير إفادة مرتجعة للأمانة. واستُذكر أن سؤالاً مماثلاً بشأن مستوى رضا الأونسيترال عن الخدمات التي تقدّمها الأمانة كان قد طُرح عند اختتام الدورة الثانية والأربعين للجنة.[٩٣] واستُذكر كذلك أن السؤال المطروح في تلك الدورة وردت عليه ردود من ١٥ وفداً، وكانت الدرجة التقديرية ٤,٦٦.

٣٤٩- وأُعرب عن التقدير للجهود التي تبذلها الأمانة في مختلف الميادين ذات الصلة بعمل الأونسيترال، بما في ذلك تقديم المساعدة إلى مختلف الجهات المعنية بتنفيذ المشاريع الهادفة إلى نشر المعلومات عن نصوص الأونسيترال، مثل تنظيم المسابقات الصورية في ميدان التحكيم التجاري الدولي. وأُعرب عن الرضا عن النوعية الممتازة بصورة عامة للعمل الذي تقدّمه الأونسيترال من خلال أمانتها.

حادياً وعشرين- مواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها

ألف- الدورة الرابعة والأربعون للجنة

٣٥٠- وافقت اللجنة على عقد دورتها الرابعة والأربعين في فيينا، من ٢٧ حزيران/يونيه إلى ١٥ تموز/يوليه ٢٠١١. وطُلب إلى الأمانة أن تنظر في إمكانية اختصار مدة الدورة بأسبوع واحد إذا كان حجم العمل المتوقّع لتلك الدورة يسوّغ ذلك.

باء- دورات الأفرقة العاملة

٣٥١- اتفقت اللجنة، في دورتها السادسة والثلاثين، في عام ٢٠٠٣، على ما يلي: (أ) تجتمع الأفرقة العاملة في الأحوال الطبيعية مرتين في السنة في دورة مدتها أسبوع واحد؛ (ب) يمكن تخصيص وقت إضافي لأحد الأفرقة العاملة، عند الاقتضاء، من مخصّصات فريق عامل آخر لم

(91) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17)، الجزء الأول، الفقرة ٢٤٣.

(92) الوثيقة A/62/6 (Sect.8) وCorr.1، الجدول ٨-١٩ (د).

(93) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرة ٤٣٤.

يستخدمها بكاملها، شريطة ألا يؤدي ذلك الترتيب إلى زيادة في مجموع المخصّصات الإجمالية السنوية الحالية البالغة ١٢ أسبوعا من خدمات المؤتمرات لجميع الأفرقة العاملة الستة التابعة للجنة؛ (ج) إذا كان من شأن أي طلب من فريق عامل لتخصيص وقت إضافي له أن يؤدّي إلى زيادة في المدة المخصّصة البالغة ١٢ أسبوعا، عندئذ ينبغي للجنة أن تراجع ذلك الطلب، على أن يقدّم الفريق العامل المعني المسوّغات الملائمة بشأن دواعي أي تغيير في نمط الاجتماعات.[٩٤]

١- دورات الأفرقة العاملة حتى انعقاد الدورة الرابعة والأربعين للجنة

٣٥٢- وافقت اللجنة على الجدول الزمني المؤقت التالي لاجتماعات أفرقتها العاملة:

(أ) الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء) يعقد دورته التاسعة عشرة في فيينا من ١ إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، ودورته العشرين في نيويورك، من ١١ إلى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١؛

(ب) الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق) يعقد دورته الثالثة والخمسين في فيينا من ٤ إلى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، ودورته الرابعة والخمسين في نيويورك، من ٧ إلى ١١ شباط/فبراير ٢٠١١؛

(ج) الفريق العامل الثالث (المعني بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر) يعقد دورته الثانية والعشرين في فيينا من ١١ إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، ودورته الثالثة والعشرين في نيويورك، من ١٤ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠١١؛

(د) الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) يعقد دورته التاسعة والثلاثين في فيينا من ٦ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ودورته الأربعين في نيويورك، من ١٦ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠١١؛

(هـ) الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) يعقد دورته الثامنة عشرة في فيينا من ٨ إلى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، ودورته التاسعة عشرة في نيويورك، من ١٤ إلى ١٨ شباط/فبراير ٢٠١١.

٣٥٣- وأذنت اللجنة للأمانة بأن تعدّل الجدول الزمني لاجتماعات الأفرقة العاملة تبعا لاحتياجات هذه الأفرقة والحاجة إلى عقد ندوة بشأن التجارة الإلكترونية (انظر الفقرة ٢٥٠ أعلاه) وندوة بشأن التمويل البالغ الصغر (انظر الفقرة ٢٨٠ أعلاه). وطُلب إلى الأمانة أن

(94) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، الفقرة ٢٧٥.

تنشر في الموقع الشبكي الخاص بالأونسيترال على الإنترنت الجدول الزمني النهائي لاجتماعات الأفرقة العاملة حالما تتأكّد مواعيد الاجتماعات.

وقت إضافي

٣٥٤- اتُّخذت ترتيبات مؤقتة لعقد دورة في نيويورك، من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠١١. ويمكن تخصيص تلك الفترة إما لتلبية الحاجة إلى عقد دورة لفريق عامل أو لعقد ندوة، وذلك تبعا لاحتياجات الأفرقة العاملة ورهنا بالتشاور مع الدول.

٢- دورات الأفرقة العاملة في عام ٢٠١١ بعد انعقاد الدورة الرابعة والأربعين للجنة

٣٥٥- لاحظت اللجنة أن ترتيبات مؤقّتة قد اتُّخذت لعقد اجتماعات الأفرقة العاملة في عام ٢٠١١ بعد انعقاد دورتها الرابعة والأربعين (وهذه الترتيبات تخضع لموافقة اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين):

(أ) الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء) يعقد دورته الحادية والعشرين في فيينا من ١٧ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١؛

(ب) الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق) يعقد دورته الخامسة والخمسين في فيينا من ٥ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١؛

(ج) الفريق العامل الثالث (المعني بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر) يعقد دورته الرابعة والعشرين في فيينا من ١٢ إلى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛

(د) الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) يعقد دورته الخامسة والأربعين في فيينا من ١٠ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١؛

(هـ) الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) يعقد دورته الحادية والأربعين في فيينا من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١؛

(و) الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) يعقد دورته العشرين في فيينا من ١٢ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

المرفق الأول

قواعد الأونسيترال للتحكيم

(بصيغتها المنقّحة في عام ٢٠١٠)

الباب الأول- قواعد تمهيدية

نطاق الانطباق*

المادة ١

١- إذا اتَّفَقَ الأطرافُ على إحالة ما ينشأ بينهم من منازعات بشأن علاقة قانونية مُحدَّدَةٍ، تعاقُديَّةً كانت أم غيرَ تعاقدية، إلى التحكيم بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم، سُوِّيَت تلك المنازعاتُ عندئذ وفقاً لهذه القواعد، رهنا بما قد يَتَّفِقُ عليه الأطرافُ من تعديلات.

٢- يُفتَرَضُ أنَّ الأطرافَ في اتفاقات التحكيم المُبرَمَةِ بعد ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٠ قد أشاروا إلى القواعد بصيغتها السارية في تاريخ بدء التحكيم، ما لم يكن الأطرافُ قد اتَّفَقُوا على تطبيق صيغة مُعيَّنَةٍ للقواعد. ولا ينطبق هذا الافتراضُ عندما يكون اتفاقُ التحكيم قد أُبرم بقبول الأطراف بعد ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٠ عَرْضاً قُدِّم قبل ذلك التاريخ.

٣- تنظِّم هذه القواعدُ عمليَّةَ التحكيم. ولكن، إذا تعارض أيٌّ منها مع حكم في القانون المنطبق على التحكيم لا يمكن للأطراف أن يخرجوا عنه، كانت الغَلَبَةُ عندئذ لذلك الحكم.

الإشعار وحساب المدد

المادة ٢

١- يجوزُ إرسالُ الإشعار، بما في ذلك البلاغُ أو الخطاب أو الاقتراح، بأيِّ وسيلة اتصال توفِّر سجلا بإرساله أو تُتيحُ إمكانيةَ توفير ذلك السجل.

٢- إذا عيَّن طرفٌ عنواناً لهذا الغرض تحديداً أو أذنت بهذا العنوان هيئةُ التحكيم، سُلِّم أيُّ إشعار إلى ذلك الطرف في ذلك العنوان، ويُعتبر الإشعارُ قد تُسُلِّم إذا سُلِّم على هذا

*يمكن الاطِّلاعُ على بند تحكيم نموذجي خاص بالعقود في مُرفَق القواعد.

النحو. ولا يجوز تسليمُ الإشعار بالوسائل الإلكترونية، مثل الفاكس أو البريد الإلكتروني، إلاّ إلى عنوانٍ معيَّن أو مأذون به على النحو الآنف الذكر.

٣- إذا لم يُعيَّن ذلك العنوانُ أو يؤذن به، اعتُبر أيُّ إشعار:

(أ) قد تُسُلِّم إذا سُلِّم إلى المرسَل إليه شخصيا؛

(ب) في حُكمِ المتسلَّم إذا سُلِّم في مَقَرِّ عمل المرسَل إليه أو محلِّ إقامته المعتاد أو عنوانه البريدي.

٤- إذا تعذَّر تسليمُ الإشعار وفقَ الفقرة ٢ أو ٣ بعد بذل جهود معقولة، اعتُبر أنه قد تُسُلِّم إذا أُرسِل، برسالة مسجَّلَة أو أيِّ وسيلة أخرى تُوَفِّرُ سجلاً بالتسليم أو محاوَلَة التسليم، إلى آخر مَقَرِّ عمل أو مَحَلِّ إقامةٍ معتاد أو عنوانٍ بريدي معروف للمرسل إليه.

٥- يُعتَبَرُ الإشعارُ قد تُسُلِّم يومَ تسليمه وفقَ الفقرة ٢ أو ٣ أو ٤، أو يومَ محاولةِ تسليمه وفقَ الفقرة ٤. ويُعتَبَرُ الإشعارُ المُرسَلُ بالوسائل الإلكترونية قد تُسُلِّم يومَ إرساله، إلاّ أنّ الإشعارَ بالتحكيم المُرسَلَ على هذا النحو لا يُعتَبَرُ قد تُسُلِّم إلاّ في يوم وصوله إلى العنوان الإلكتروني للمرسَل إليه.

٦- لغرض حساب أيِّ مدة بمقتضى هذه القواعد، يبدأ سريانُ تلك المدة في اليوم التالي لتسلُّم الإشعار. وإذا كان اليومُ الأخير من تلك المدة عُطلةً رسمية أو عطلة تجارية في محلِّ إقامة المرسل إليه أو مَقَرِّ عمله، مُدِّدت تلك المدةُ حتّى أوَّلِ يومِ عمل يلي انتهاءَ العطلة. وتدخل في حساب تلك المدة أيامُ العطلة الرسمية أو العطلة التجارية التي تَتَخَلَّلُهَا.

الإشعار بالتحكيم

المادة ٣

١- يُرسِلُ الطرفُ الذي يُبادرُ باللجوء إلى التحكيم (يُسَمَّى فيما يلي "المُدَّعِي"، سواء أكان طرفاً واحدا أم أكثر)، إلى الطرف الآخر (يُسَمَّى فيما يلي "المُدَّعَى عليه"، سواء أكان طرفاً واحدا أم أكثر) إشعاراً بالتحكيم.

٢- تُعتَبَرُ إجراءاتُ التحكيم قد بدأت في التاريخ الذي يَتَسلّم فيه المدّعَى عليه الإشعارَ بالتحكيم.

٣- يُضمَّنُ الإشعارُ بالتحكيم ما يلي:

(أ) مُطالبةً بإحالة المنازعة إلى التحكيم؛

(ب) أسماءَ الأطراف وبياناتِ الاتصال بهم؛

(ج) تحديداً لاتفاق التحكيم المستظهَرِ به؛

(د) تحديداً لأيِّ عقدٍ أو صكٍّ قانوني آخر نشأت المنازعةُ عنه أو بشأنه، أو وصفاً موجَزاً للعلاقة ذات الصلة في حال عدم وجود عقد أو صكٍّ من ذلك القبيل؛

(هـ) وصفاً موجَزاً للدعوى وبياناً بقيمة المبلغ المطالَب به، إن وُجد؛

(و) التدبيرَ الانتصافي أو التصحيحيَّ الملتمَس؛

(ز) اقتراحاً بشأن عددِ المحكَّمين ولغةِ التحكيم ومكانه، إذا لم يكن الأطراف قد اتفقوا على ذلك من قبل.

٤- يجوز أن يُضَمَّنَ الإشعار بالتحكيم أيضا ما يلي:

(أ) اقتراحاً بتسمية سلطة التعيين التي تشير إليها الفقرة ١ من المادة ٦؛

(ب) اقتراحاً بتعيين المحكَّم الوحيد الذي تُشير إليه الفقرة ١ من المادة ٨؛

(ج) بَلاغاً بتعيين المحكَّم المشار إليه في المادة ٩ أو المادة ١٠.

٥- لا يحول دون تشكيل هيئة التحكيم أيُّ خلاف يتعلق بمدى كفاية الإشعار بالتحكيم، إذ تتولّى الهيئةُ حسمَ ذلك الخلاف في النهاية.

الرد على الإشعار بالتحكيم

المادة ٤

١- يُرسِل المدَّعَى عليه إلى المدَّعِي، في غضون ٣٠ يوما من تاريخ تسلُّم الإشعار بالتحكيم، ردّاً على ذلك الإشعار يتضمّن ما يلي:

(أ) اسمَ كُلِّ مُدّعًى عليه وبياناتِ الاتصال به؛

(ب) ردًّا على المعلومات الواردة في الإشعار بالتحكيم، عملا بالفقرة ٣ (ج) إلى (ز) من المادة ٣؛

٢- يجوز أن يتضمّن الردُّ على الإشعار بالتحكيم أيضا ما يلي:

(أ) أيَّ دفعٍ بعدم اختصاص هيئة التحكيم التي ستُشكَّلُ بمقتضى هذه القواعد؛

(ب) اقتراحاً بتسمية سلطة التعيين المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٦؛

(ج) اقتراحاً بتعيين المحكَّم الوحيد المشار إليه في الفقرة ١ من المادة ٨؛

(د) بلاغاً بتعيين المحكَّم المشار إليه في المادة ٩ أو المادة ١٠؛

(هـ) وصفاً موجَزاً للدعاوى المضادَّةِ أو الطلبات المقدَّمة بغرض الدفع بالمقاصّة، إن وُجدت، يتضمّن، حسب مقتضى الحال، بياناً بالمبالغ ذات الصلة والتدبير الانتصافي المُلتَمَس؛

(و) إشعاراً بالتحكيم وفقا للمادة ٣ إذا ما أقام المُدَّعَى عليه دعوى على طرف آخر في اتفاق التحكيم غير المُدَّعِي.

٣- لا يحولُ دون تشكيل هيئة التحكيم أيُّ خلاف بشأن عدم إرسال المُدَّعَى عليه ردًّا على الإشعار بالتحكيم أو إرساله ردًّا ناقصا أو تأخُّره في الردِّ عليه، إذ تتولّى الهيئةُ حسم ذلك الخلاف في النهاية.

التمثيل والمساعدة

المادة ٥

يجوز لكُلِّ طرف أن يمثّلَه أو يساعدَه أشخاصٌ من اختياره. وتُرسَلُ أسماءُ أولئك الأشخاص وعناوينُهم إلى جميع الأطراف وإلى هيئة التحكيم. ويُحدَّد في تلك الرسالة ما إذا كان تعيينُهُم هو لغرض التمثيل أو المساعدة. وعندما يُعيَّنُ الشخصُ ليكون ممثّلا لأحد الأطراف، يجوز لهيئة التحكيم، سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أيٍّ من الأطراف، أن تطلب في أيِّ وقت تقديمَ ما يُثبِتُ التفويضَ الممنوحَ لذلك الممثّل بالشكل الذي تقرّرُه الهيئةُ.

سلطة التسمية وسلطة التعيين

المادة ٦

١- إذا لم يكن الأطرافُ قد اتفقوا على اختيار سلطة التعيين، جاز لأيِّ طرف أن يقترحَ في أيِّ وقت اسمَ مؤسسةٍ واحدة أو أكثر أو شخصٍ واحد أو أكثر، كالأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة في لاهاي (التي يُشار إليها فيما يلي بـ"محكمة التحكيم الدائمة")، لتولّي مهامِّ سُلطة التعيين.

٢- إذا انقضى ٣٠ يوما على تسلُّم جميع الأطراف الآخرين اقتراحاً مُقدَّماً وفقا للفقرة ١ دون أن يتَّفق كل الأطراف على اختيار سلطة تعيين، جاز لأيِّ طرف أن يطلب إلى الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة أن يسمّيَ سُلطةَ التعيين.

٣- إذا كانت هذه القواعدُ تنصّ على مُهلة زمنية يجب على أحد الأطراف أن يحيل في غضونها مسألةً ما إلى سلطة تعيين، و لم تكن تلك السلطةُ قد اتُّفِقَ عليها أو سُمِّيت بعدُ، أُوقِفَ سَريان هذه المهلة اعتباراً من تاريخ شروع ذلك الطرف في الإجراءات الخاصة بالاتفاق على سلطة التعيين أو تسميتها حتى تاريخ ذلك الاتفاق أو تلك التسمية.

٤- باستثناء ما أشير إليه في الفقرة ٤ من المادة ٤١، إذا رَفَضت سلطةُ التعيين أن تتصرّف، أو لم تعيِّن مُحَكَّماً في غضون ٣٠ يوما من تاريخ تَسلُّمها طلباً من أحد الأطراف بالقيام بذلك، أو لم تتصرف في غضون أيِّ مدة زمنية أخرى تَنُصُّ عليها هذه القواعدُ، أو لم تَبُتَّ في اعتراض على أحد المحكَّمين في غضون مدة معقولة بعدَ تسلّمها طلباً من أحد الأطراف بالقيام بذلك، جاز لأيِّ طرف أن يطلبَ إلى الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة أن يسمِّيَ سُلطةَ تعيين بديلةً.

٥- يجوزُ لسلطة التعيين وللأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة، لدى ممارسة وظائفهما بمقتضى هذه القواعد، أن يطلبا من أيِّ طرف ومن المحكَّمين ما يَرَيَانه ضروريا من معلومات، وعليهما أن يُتيحا للأطراف، وكذلك للمحكَّمين عند الاقتضاء، فرصةً لعرض آرائهم على أيِّ نحو يريانه مناسبا. وتُوفِّر الجهةُ المرسِلة أيضا لجميع الأطراف الآخرين كُلَّ المراسلات الصادرة عن سُلطَةِ التعيين وعن الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة والموجَّهة إليهما.

٦- عندما يُطلَب إلى سلطة التعيين أن تُعيِّنَ مُحكَّماً بمقتضى المادة ٨ أو ٩ أو ١٠ أو ١٤، يُرسِلُ الطرفُ الذي يقدّم الطلبَ إلى سُلطةِ التعيين نُسَخاً من الإشعار بالتحكيم وأيَّ رد على ذلك الإشعار، إن وُجد.

٧- تُراعِي سلطةُ التعيين الاعتباراتِ التي يُرجَّحُ أن تكفَلَ تعيينَ محكَّم مستقلٍّ ومحايد، وتأخذ في اعتبارها مدى استصواب تعيين محكَّم ذي جنسية مغايرة لجنسيات الأطراف.

الباب الثاني- تشكيل هيئة التحكيم

عدد المحكَّمين

المادة ٧

١- إذا لم يكن الأطرافُ قد اتفقوا مُسبَقاً على عدد المحكَّمين، ثم لم يتَّفقوا في غضون ٣٠ يوما من تاريخ تسلُّم المُدَّعَى عليه الإشعارَ بالتحكيم على أن يكون هناك محكَّمٌ واحد فقط، عُيِّنَ ثلاثةُ محكَّمين.

٢- على الرغم من الفقرة ١، إذا اقترح أَحَدُ الأطراف تعيينَ محكَّم وحيدٍ في غضون المدة المنصوص عليها في الفقرة ١، ولم يَرُدَّ أيُّ طرف آخر على ذلك الاقتراح، ولم يُعيِّن الطرفُ المعنيُّ أو الأطراف المَعنيُّونَ مُحكَّماً ثانياً وفقا للمادة ٩ أو المادة ١٠، جاز لسُلطة التعيين، بناءً على طلب أحد الأطراف، أن تُعيِّن مُحكَّماً وحيداً بمقتضى الإجراء المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٨ إذا ما رأت، في ضوء ظروف القضية، أنَّ هذا هو الأنسب.

تعيين المحكَّمين (المواد ٨ إلى ١٠)

المادة ٨

١- إذا اتَّفق الأطرافُ على تعيين مُحكَّمٍ وحيدٍ، ثم انقضى ٣٠ يوما على تسلُّم جميع الأطراف الآخرين اقتراحا بتعيين محكَّم وحيدٍ دون أن يتوصّلوا إلى اتفاق بهذا الشأن، تولَّت سُلطَةُ التعيين تعيينَ ذلك المحكَّم بناءً على طلب أحد الأطراف.

٢- تُعيِّنُ سُلطَةُ التعيين المُحكَّمَ الوحيدَ بأسرع ما يمكن. وتتَّبع في هذا التعيين طريقةَ القائمة التالية، ما لم يتَّفق الأطرافُ على عدم اتباع تلك الطريقة أو ما لم تُقرِّر سُلطَةُ التعيين، بما لها من صلاحية تقديرية، أنَّ اتِّباعَ طريقةِ القائمة لا يُناسبُ ظروفَ القضية:

(أ) تُرسِلُ سُلطَةُ التعيين إلى كُلِّ واحد من الأطراف نسخاً متطابقة لقائمة تتضمّن ثلاثةَ أسماء على الأقل؛

(ب) يجوزُ لكُلِّ طرف، في غضون ١٥ يوما من تاريخ تَسلُّم هذه القائمة، أن يعيدها إلى سلطة التعيين بعد شطب الاسم أو الأسماء التي يعترض عليها وترقيم الأسماء المتبقية في القائمة مُرتَّبَةً بحسب أفضليَّتها لديه؛

(ج) بعد انقضاء المدة المذكورة أعلاه، تُعيِّنُ سُلطةُ التعيين المُحكَّمَ الوحيد من بين الأسماء التي وافق عليها الأطراف في القوائم التي أُعيدت إليها ووفقاً لترتيب الأفضلية الذي بيّنه الأطراف؛

(د) إذا تَعذَّرَ، لأيِّ سبب من الأسباب، تعيينُ المحكَّم باتباع هذه الطريقة، جاز لسلطة التعيين أن تمارس صلاحيتها التقديريةَ في تعيين المحكَّم الوحيد.

المادة ٩

١- إذا أُريد تعيينُ ثلاثة محكَّمين، فَيُعَيِّنُ كُلُّ طرف مُحكَّماً واحداً، ثم يختار المحكَّمان المُعيَّنان على هذا النحو المُحكَّمَ الثالث، الذي يتولّى رئاسة هيئةِ التحكيم.

٢- إذا أَبلَغَ طرفٌ طرفاً آخر بتعيين محكَّم، ثم لم يقم هذا الأخيرُ، خلال ٣٠ يوما من تاريخ تسلُّمه هذا البلاغَ، بتبليغ الطرف الأول بالمحكَّم الذي عيَّنَه، جاز للطرف الأوَّل أن يطلب من سلطة التعيين أن تعيِّن المحكَّمَ الثاني.

٣- إذا انقضى ٣٠ يوما على تعيين المحكَّم الثاني دون أن يتَّفق المحكَّمان على اختيار المحكَّم الرئيس، تولَّت سلطةُ التعيين تعيينَ المحكَّم الرئيس بالطريقة نفسها المتَّبعةِ في تعيين المحكَّم الوحيد بمقتضى المادة ٨.

المادة ١٠

١- لأغراض الفقرة ١ من المادة ٩، عندما يُرادُ تعيينُ ثلاثة محكَّمين مع تعدُّد الأطراف سواء بصفة مُدَّعٍ أو مُدَّعًى عليه، وعدم اتفاق الأطراف على طريقة أخرى لتعيين المحكَّمين، يقوم الأطرافُ المتعدِّدون معا، سواء بصفة مُدَّعٍ أو مُدَّعى عليه، بتعيين محكَّم.

٢- إذا اتَّفق الأطرافُ على أن تُشكَّل هيئةُ التحكيم من عدد من المحكَّمين ليس واحدا أو ثلاثة، وجب تعيينُ هؤلاء المحكَّمين وفقا للطريقة التي يتَّفق عليها الأطراف.

٣- في حال عدم التمكُّن من تشكيل هيئة التحكيم بمقتضى هذه القواعد، تتولّى سلطةُ التعيين، بناءً على طلب أيِّ طرف، تشكيلَ هيئةِ التحكيم، ويجوز لها، لدى القيام بذلك، أن تُلغيَ أيَّ تعيين سبق إجراؤه وأن تعيّن كُلاًّ من المحكَّمين أو تُعيدَ تعيينَ كُلٍّ منهم، وأن تُسمِّيَ أحدَهم محكَّماً رئيساً.

إفصاحات المحكَّمين والاعتراض عليهم** (المواد ١١ إلى ١٣)

المادة ١١

عند مُفاتحة شخص ما بشأن احتمال تعيينه مُحكَّماً، يُفصح ذلك الشخصُ عن أيِّ ظروف يُحتَمَلُ أن تُثير شكوكاً لها ما يُبرِّرُها بشأن حياده أو استقلاليته. ويُفصح المحكَّم، منذ وقت تعيينه وطوال إجراءات التحكيم، للأطراف ولسائر المحكَّمين دون إبطاء عن أي ظروف من هذا القبيل ما لم يكن قد أعلمهُم بها من قبل.

** يمكن الاطِّلاعُ على نموذجي بيانَي الاستقلالية، المطلوبين بمقتضى المادة ١١، في مُرفَق هذه القواعد.

المادة ١٢

١- يجوز الاعتراضُ على أيِّ محكَّم إذا وُجدت ظروف تثير شكوكاً لها ما يُبرِّرُها بشأن حياده أو استقلاليته.

٢- لا يجوز لأيِّ طرف أن يعترضَ على المحكَّم الذي عيّنه إلاَّ لأسباب أصبح على علم بها بعد تعيينه.

٣- في حال عدم قيام المحكَّم بمهامه، أو في حال وجود مانع قانونيٍّ أو واقعيٍّ يحول دون أدائه تلك المهام، تسري الإجراءاتُ المتعلقة بالاعتراض على المحكَّم المنصوصُ عليها في المادة ١٣.

المادة ١٣

١- يُرسِل الطرفُ الذي يعتزم الاعتراضَ على أيِّ محكَّم إشعاراً باعتراضه في غضون ١٥ يوماً من تبليغه بتعيين المحكَّم المعترَض عليه، أو في غضون ١٥ يوماً من التاريخ الذي أصبح فيه ذلك الطرفُ على علم بالظروف المذكورة في المادتين ١١ و١٢.

٢- يُرسَل الإشعارُ بالاعتراض إلى كُلِّ الأطراف الآخرين وإلى المحكَّم المعترَض عليه وإلى سائر المحكَّمين. وتُبيَّن في ذلك الإشعار أسبابُ الاعتراض.

٣- إذا اعترض أحدُ الأطراف على أيِّ محكَّم، جاز لكلِّ الأطراف أن يوافقوا على ذلك الاعتراض. ويجوز أيضا للمحكَّم، بعد الاعتراض عليه، أن يتنحّى عن النظر في الدعوى. ولا تُعتبر تلك الموافقةُ ولا ذلك التنحّي إقراراً ضمنيًّا بصحة الأسباب التي يستند إليها الاعتراض.

٤- إذا لم يوافق جميعُ الأطراف على الاعتراض، أو لم يتنحَّ المحكَّمُ المعترَضُ عليه، في غضون ١٥ يوما من تاريخ الإشعار بالاعتراض، جاز للطرفِ المُعتَرِضِ أن يواصل إجراءات الاعتراض. وعليه في تلك الحالة، وفي غضون ٣٠ يوما من تاريخ الإشعار بالاعتراض، أن يلتمسَ من سلطة التعيين البتَّ في الاعتراض.

تبديل أحد المحكَّمين

المادة ١٤

١- مع مراعاة أحكام الفقرة ٢، يُعيَّنُ أو يُختار مُحكَّمٌ بديل، متى لزم تبديلُ أحد المحكَّمين أثناء سير إجراءات التحكيم، وفقا للإجراء المنصوص عليه في المواد ٨ إلى ١١ والساري على تعيين أو اختيار المحكَّم الجاري تبديله. ويسري هذا الإجراء حتى وإن لم يقم أحدُ الأطراف، أثناء عملية تعيين المحكَّم المراد تبديله، بممارسة حقه في التعيين أو في المشاركة في التعيين.

٢- إذا رأت سلطةُ التعيين، بناءً على طلب أحد الأطراف، أنَّ هناك مُسوِّغاً لحرمان أحد الأطراف من حقه في تعيين محكَّم بديل، نظراً للطابع الاستثنائي لظروف القضية، جاز لسلطة التعيين، بعد إعطاء الأطراف والمحكَّمين المتبقّين فرصةً لإبداء آرائهم: (أ) أن تعيِّن المُحكَّمَ البديل؛ أو (ب) بعد اختتام جلسات الاستماع، أن تأذن للمحكَّمين الآخرين بأن يواصلوا عملية التحكيم ويتخذوا أيَّ قرار تحكيميٍّ أو غير تحكيميٍّ.

تكرار جلسات الاستماع في حال تبديل أحد المحكَّمين

المادة ١٥

في حال تبديل أحد المحكَّمين، تُستَأنَفُ الإجراءاتُ عند المرحلة التي تَوَقَّفَ فيها المُحَكَّمُ الذي جرى تبديله عن أداء مهامه، ما لم تُقرِّر هيئةُ التحكيم خلافَ ذلك.

استبعاد المسؤولية

المادة ١٦

باستثناء الخطأ المُتَعمَّد، يتنازل الأطرافُ، إلى أقصى مدى يسمح به القانون المنطبق، عن أيِّ ادِّعاء على المحكَّمين أو سلطة التعيين وأيِّ شخص تعيِّنه هيئةُ التحكيم بسبب أيِّ فعل أو تقصير متعلِّق بالتحكيم.

الباب الثالث- إجراءات التحكيم

أحكام عامة

المادة ١٧

١- مع مراعاة هذه القواعد، يجوزُ لهيئة التحكيم أن تُسيِّرَ التحكيمَ على النحو الذي تراه مناسباً، شريطةَ أن يُعامَلَ الأطرافُ على قدم المساواة وأن تُتاحَ لكلِّ طرف، في

مرحلة مناسبة من الإجراءات، فُرصةٌ معقولة لعرض قضيَّته. وتسيِّر هيئةُ التحكيم، لدى ممارستها صلاحيتَها التقديريةَ، الإجراءاتِ على نحو يتفادى الإبطاءَ والإنفاق بلا داع، ويكفلُ الإنصافَ والكفاءة في تسوية المنازعات بين الأطراف.

٢- تضع هيئةُ التحكيم الجدولَ الزمنيَّ المؤقتَ للتحكيم في أقرب وقت ممكن عمليا بعد تشكيلها وبعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم. ويجوز لهيئة التحكيم في أيِّ وقت، بعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم، أن تُمدِّد أو تُقصِّر أيَّ مدة زمنية تَنُصُّ عليها القواعدُ أو يتَّفقُ عليها الأطرافُ.

٣- تعقد هيئةُ التحكيم جلساتِ استماع لأقوال الشهود، بمن فيهم الشهود الخبراء، أو للمرافعات الشفوية، إذا طلب ذلك أيُّ طرف في مرحلة مناسبة من الإجراءات. فإن لم يُطلب ذلك، قَرَّرت هيئةُ التحكيم ما إذا كان من الأوفق عقدُ جلسات استماع من هذا القبيل أو السّيرُ في الإجراءات على أساس الوثائق وغيرها من المستندات.

٤- على الطرف الذي يُرسلُ خطاباتٍ إلى هيئة التحكيم أن يُرسلَ كُلَّ تلك الخطاباتِ إلى جميع الأطراف الآخرين. وتُرسَلُ جميعُ هذه الخطاباتِ في وقت واحد ما لم تسمح هيئةُ التحكيم بخلاف ذلك، إن كان القانونُ المنطبق يجيز لها هذا.

٥- يجوز لهيئة التحكيم، بناءً على طلب أيِّ طرف، أن تسمح بضمّ شخص ثالث واحد أو أكثر كطرف في عملية التحكيم، شريطةَ أن يكونَ ذلك الشخصُ طرفاً في اتفاق التحكيم، ما لم ترَ هيئةُ التحكيم، بعد إعطاء جميع الأطراف، بمن فيهم الشخص أو الأشخاص المراد ضمُّهم، فُرصةً لسماع أقوالهم، أنه ينبغي عدمُ السماح بذلك الضمِّ لأنه يُلحقُ ضرراً بأيٍّ من أولئك الأطراف. ويجوز لهيئة التحكيم أن تُصدرَ قرارَ تحكيم واحداً أو عدّة قرارات تحكيم بشأن كُلِّ الأطراف المشاركين على هذا النحو في عملية التحكيم.

مكان التحكيم

المادة ١٨

١- إذا لم يكن الأطرافُ قد اتَّفقوا مُسبَقاً على مكان التحكيم، تولَّت هيئةُ التحكيم تعيينَ مكان التحكيم آخذةً ظروفَ القضية في الاعتبار. ويُعتبر قرارُ التحكيم صادراً في مكان التحكيم.

٢- يجوز لهيئة التحكيم أن تجتمعَ للمداولة في أيِّ مكان تراه مناسبا. ويجوز لهيئة التحكيم أيضا أن تجتمعَ في أيِّ مكان تراه مناسبا لأيِّ غرض آخر، بما في ذلك عقد جلسات استماع، ما لم يتَّفق الأطراف على خلاف ذلك.

اللغة

المادة ١٩

١- مع مراعاة ما قد يتَّفقُ عليه الأطرافُ، تُسارِعُ هيئةُ التحكيم عقبَ تشكيلها إلى تحديد اللغة أو اللغات التي ستُستخدم في الإجراءات. ويسري هذا التحديدُ على بيان الدعوى وبيان الدفاع وأيِّ بيانات كتابية أخرى، وكذلك على اللغة أو اللغات التي ستُستخدَمُ في جلسات الاستماع الشفوية، إذا عُقدت جلسات من هذا القبيل.

٢- يجوز لهيئة التحكيم أن تأمرَ بأن تكون أيُّ وثائقَ مرفقةٍ ببيان الدعوى أو بيان الدفاع، وأيُّ وثائقَ أو مستنداتٍ تكميليةٍ تُعرَض في سياق الإجراءات، مُقدَّمَةً بلغتها الأصلية، مشفوعةً بترجمة إلى اللغة أو اللغات التي اتَّفقَ عليها الأطرافُ أو حدّدتها هيئةُ التحكيم.

بيان الدعوى

المادة ٢٠

١- يُرسِل المُدّعِي بيانَ دعواه كتابةً إلى المُدَّعَى عليه وإلى كلٍّ من المحكَّمين في غضون فترة زمنية تحدّدها هيئةُ التحكيم. ويجوز للمُدَّعِي أن يعتبرَ إشعارَهُ بالتحكيم المشارَ إليه في المادة ٣ بمثابة بيانِ دعوى، شريطة أن يفيَ الإشعارُ بالتحكيم أيضا بمقتضيات الفقرات ٢ إلى ٤ من هذه المادة.

٢- تُدرَج في بيان الدعوى التفاصيلُ التالية:

(أ) اسما الطرفين والبيانات اللازمة للاتصال بهما؛

(ب) بيانٌ بالوقائع المؤيِّدة للدعوى؛

(ج) نقاطُ الخلاف؛

(د) التدبيرُ المطلوب للإنصاف أو لتصحيح الوضع؛

(هـ) الأُسُسُ أو الحجَجُ القانونيةُ المؤيِّدةُ للدعوى.

٣- تُرفَق ببيان الدعوى نُسخَةٌ من أيِّ عقد أو صكٍّ قانونيٍّ آخر نشأت المنازعةُ عنه أو بشأنه، ونُسخَةٌ من اتفاق التحكيم.

٤- ينبغي، قدر الإمكان، أن يُشفَعَ بيانُ الدعوى بكلِّ المستندات والأدلّة الأخرى التي يستندُ إليها المُدَّعي، أو أن يتضمّنَ إشاراتٍ إليها.

بيان الدفاع

المادة ٢١

١- يُرسِلُ المُدَّعَى عليه بيانَ دفاعه كتابةً إلى المُدَّعِي وإلى كُلٍّ من المحكَّمينَ في غضون مدة تحدِّدُها هيئةُ التحكيم. ويجوز للمُدَّعَى عليه أن يعتبر ردَّهُ على الإشعار بالتحكيم المشارَ إليه في الفقرة ٤ بمثابة بيان دفاع، شريطة أن يفيَ الردُّ على الإشعار بالتحكيم أيضا بمقتضيات الفقرة ٢ من هذه المادة.

٢- يُدرَجُ في بيان الدفاع ردٌّ على المسائل المذكورة في البنود (ب) إلى (هـ) من بيان الدعوى (الفقرة ٢ من المادة ٢٠). وينبغي، قدر الإمكان، أن يُشفَعَ بيانُ الدفاع بكل المستندات والأدلة الأخرى التي يستندُ إليها المُدَّعَى عليه، أو أن يتضمّن إشارات إليها.

٣- يجوزُ للمُدَّعَى عليه أن يُقدّمَ في بيان دفاعه، أو في مرحلة لاحقة من إجراءات التحكيم إذا رأت هيئةُ التحكيم أنَّ الظروف تسوِّغ هذا التأخير ، دعوى مضادة أو أن يستند إلى دعوى مُقامة لغرض الدفع بالمقاصّة، شريطة أن تكون هيئةُ التحكيم مختصَّةً بذلك.

٤- تسري أحكامُ الفقرات ٢ إلى ٤ من المادة ٢٠ على الدعوى المضادة والدعوى المشار إليها في الفقرة ٢ (و) من المادة ٤ والدعوى المُستَنَد إليها لغرض الدفع بالمقاصّة.

تعديل الدعوى أو الدفاع

المادة ٢٢

يجوز لأيِّ طرفٍ أثناءَ إجراءات التحكيم أن يعدّلَ أو يستكملَ دعواه أو دفاعَهُ، بما في ذلك الدعوى المضادة أو الدعوى المقامة لغرض الدفع بالمقاصّة، إلاّ إذا رأت هيئةُ التحكيم أنَّ السماحَ بذلك التعديل أو الاستكمال ليس مناسباً بسبب التأخّر في تقديمه أو ما ينشأ عنه من ضرر للأطراف الآخرين أو بسبب أيِّ ظروف أخرى. ولكن لا يجوز تعديلُ أو استكمالُ الدعوى أو الدفاع، بما في ذلك الدعوى المضادة أو الدعوى المقامة لغرض الدفع بالمقاصّة،

بحيث تخرج الدعوى المُعدَّلةُ أو المستكمَلَة، أو الدفاع المُعدَّلُ أو المُستكمَلُ، عن نطاق اختصاص هيئة التحكيم.

الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم

المادة ٢٣

١- تكونُ لهيئة التحكيم صلاحيةُ البتّ في اختصاصها، بما في ذلك أيُّ اعتراضات تتعلق بوجود اتفاق التحكيم أو صحته. ولهذا الغرض، يُنظَرُ إلى بند التحكيم الذي يشكِّل جزءاً من العقد على أنه اتّفاقٌ مستقل عن بنودِ العقد الأخرى. ولا يترتب تلقائيا على أيِّ قرار لهيئة التحكيم ببطلانِ العقد بطلانُ بند التحكيم.

٢- يُقدَّم الدَّفعُ بعدم اختصاص هيئة التحكيم في موعد أقصاه وقتُ تضمينه في بيان الدفاع أو، فيما يتعلق بالدعوى المضادة أو الدعوى المقامة بغرض الدَّفع بالمقاصة، في الردِّ على تلك الدعوى. ولا يُمنَع الطرفُ من تقديم ذلك الدّفع لكونه عيَّن مُحكَّماً أو شارك في تعيينه. أما الدَّفعُ بأنَّ هيئةَ التحكيم تتجاوز نطاقَ سلطتها، فيجب تقديمُه حالما تُطرَح المسألةُ التي يُزعم أنها تتجاوزُ نطاقَ سلطتها أثناء إجراءات التحكيم. ويجوزُ لهيئة التحكيم، في كلتا الحالتين، أن تقبلَ دفعاً يُقدَّمُ بعدَ هذا الموعد إذا رأت أنَّ التأخُّرَ له ما يسوِّغُه.

٣- يجوزُ لهيئة التحكيم أن تفصل في أيِّ دفع من الدفوع المشار إليها في الفقرة ٢ إمّا كمسألةٍ أولية وإمّا بالبت في وجاهته. ويجوز لهيئة التحكيم أن تواصلَ إجراءات التحكيم وأن تُصدرَ قراراً، بصرف النظر عن أيِّ طعن في اختصاصها لم تفصل فيه المحكمةُ بعدُ.

البيانات المكتوبة الأخرى

المادة ٢٤

تُقرِّرُ هيئةُ التحكيم ماهيَّةَ البيانات المكتوبة الأخرى، إلى جانب بيان الدعوى وبيان الدفاع، التي يتعيّنُ على الأطراف تقديمها أو يجوز لهم تقديمها، وتُحدَّدُ المُهَلُ المتاحة لتقديم تلك البيانات.

المُدد

المادة ٢٥

ينبغي ألاّ تتجاوزَ المُهلُ التي تحدّدُها هيئةُ التحكيم لتقديم البيانات المكتوبة (بما فيها بيان الدعوى وبيان الدفاع) خمسة وأربعين يوما. ولكن يجوزُ لهيئة التحكيم أن تمدّدَ الحدودَ الزمنية إذا رأت مسوّغاً لذلك.

التدابير المؤقتة

المادة ٢٦

١- يجوز لهيئة التحكيم أن تُصدرَ تدابيرَ مؤقّتةً بناءً على طلب أحد الأطراف.

٢- التدبير المؤقت هو أيُّ تدبير وقتي تأمر بمقتضاه هيئةُ التحكيم أحدَ الأطراف، في أيِّ وقت يسبق إصدارَ قرار التحكيم الذي يفصل في المنازعة نهائيا، أن يقوم، على سبيل المثال لا الحصر، بأيٍّ مما يلي:

(أ) أن يُبقيَ الحال على ما هو عليه، أو أن يعيدَهُ إلى ما كان عليه إلى حين الفصل في المنازعة؛

(ب) أن يتَّخذَ إجراءً يمنع حدوثَ '١' ضررٍ حاليٍّ أو وشيكٍ أو '٢' مساسٍ بعمليةِ التحكيم نفسها، أو أن يمتنعَ عن اتخاذ إجراء يُحتمَلُ أن يسبِّبَ ذلك الضررَ أو المساس؛

(ج) أن يُوفِّرَ وسيلةً لصون الموجودات التي يمكن أن تُستخدَمَ لتنفيذ قرار لاحق؛

(د) أن يُحافِظَ على الأدلة التي قد تكون مُهمَّةً وجوهريَّةً في حسم المنازعة.

٣- يُقدِّمُ الطرفُ الذي يطلب التدبيرَ المؤقّتَ بمقتضى الفقرة ٢ (أ) إلى (ج) ما يُقنعُ هيئةَ التحكيم بما يلي:

(أ) أنَّ عدمَ اتخاذ التدبير يُرجَّح أن يُحدث ضرراً لا يمكن جبرُه على نحو واف بمنح تعويضاتٍ، وأنَّ ذلك الضررَ يفوق بكثير الضررَ الذي يُحتمل أن يَلحَقَ بالطرف المستهدف بذلك التدبير إذا ما اتُّخذ؛

(ب) أنّ هناك احتمالاً معقولاً أن يُفصَلَ في موضوع المنازعة لصالح الطرف الطالب بناءً على وجاهة دعواه . على أنَّ البتَّ في هذا الاحتمال لا يمسُّ بما تتمتّع به هيئةُ التحكيم من صلاحية تقديرية في اتخاذ أيِّ قرار لاحق.

٤- فيما يتعلَّق بطلب اتخاذ تدبير مؤقَّت بمقتضى الفقرة ٢ (د)، لا تسري المتطلّباتُ الواردة في الفقرة ٣ (أ) و(ب) إلاّ متى رأت هيئةُ التحكيم ذلك مناسبا.

٥- يجوز لهيئة التحكيم أن تُعدِّلَ أو تُعلِّقَ أو تُنهيَ أيَّ تدبير مؤقت كانت قد اتخذته، وذلك بناء على طلب أيِّ طرف أو، في ظروف استثنائية وبعد إشعار الأطراف مُسبَقاً، بمبادرة من هيئة التحكيم ذاتها.

٦- يجوز لهيئة التحكيم أن تُلزم الطرفَ الذي يطلب تدبيراً مُؤقَّتاً بتقديم ضمانة مناسبة فيما يَخُصُّ ذلك التدبير.

٧- يجوز لهيئة التحكيم أن تُلزمَ أيَّ طرف بأن يُسارعَ بالإفصاح عن أيِّ تغيُّرٍ جوهري في الظروف التي استُند إليها في طلب التدبير المؤقَّت أو اتخاذه.

٨- يجوز تحميلُ الطرفِ الذي يَطلبُ تدبيراً مُؤقَّتاً تَبعَةَ أيِّ تكاليفَ وأضرارٍ يتسبّب فيها ذلك التدبيرُ لأيِّ طرف، إذا رأت هيئةُ التحكيم لاحقا أنَّ ذلك التدبيرَ، في الظروف السائدة آنذاك، ما كان ينبغي اتخاذُهُ. ويجوز لهيئة التحكيم أن تُصدِرَ قراراً بالتعويض عن تلك التكاليف والأضرار في أيِّ وقت أثناء الإجراءات.

٩- لا يُعتَبَرُ طلبُ أيِّ طرف من السلطة القضائية اتخاذَ تدابير مُؤقَّتةٍ عملا مُناقِضاً لاتفاق التحكيم أو نزولاً عن ذلك الاتفاق.

الأدلة

المادة ٢٧

١- يَقَعُ على عاتق كُلِّ طرفٍ عِبءُ إثبات الوقائع التي يستند إليها في تأييد دعواهُ أو دفاعِهِ.

٢- يجوزُ لأيِّ فرد، حتى وإن كان طرفاً في التحكيم أو تربطه صِلَةٌ ما بأحد الأطراف، أن يكونَ من الشهود، بمن فيهم الشهود الخبراء، الذين يقدّمهم الأطرافُ للإدلاء بشهادة أمام هيئة التحكيم في أيِّ مسألة تتَّصل بالوقائع أو بالخبرة الفنية. ويجوزُ للشهود، بمن فيهم الشهود الخبراء، أن يُدلُوا بأقوالهم، مكتوبةً وممهورةً بتواقيعهم، ما لم تُوعِز هيئةُ التحكيم بخلاف ذلك.

٣- يجوزُ لهيئة التحكيم أن تطلبَ من الأطراف في أيِّ وقت أثناء إجراءات التحكيم أن يقدِّموا، في غضون مدة تحدّدها الهيئة، وثائقَ أو مستندات أو أيَّ أدلة أخرى.

٤- تقرِّرُ هيئةُ التحكيم مدى مقبولية الأدلة المقدَّمَة وصِلتَها بالدعوى وطابعَها الجوهري ووزنَها.

جلسات الاستماع

المادة ٢٨

١- في حال عقد جلسة استماع شفوية، توجِّه هيئةُ التحكيم إلى الأطراف، قبل وقت كاف، إشعاراً بتاريخ انعقادها وموعدها ومكانها.

٢- يجوز الاستماعُ إلى الشهود، بمن فيهم الشهود الخبراء، بالشروط التي تحدِّدُها هيئةُ التحكيم وأن يُستَجوَبُوا بالطريقة التي تُقرِّرُها.

٣- تكون جلساتُ الاستماع مُغلَقَةً، ما لم يتَّفق الأطرافُ على خلاف ذلك. ويجوز لهيئة التحكيم أن تطلب من أيِّ شاهد أو من الشهود، بمن فيهم الشهود الخبراء، مُغَادَرَةَ الجلسة أثناء إدلاء الشهود الآخرين بشهاداتهم. ولكن، لا يجوز من حيث المبدأ أن يُطلَبَ من الشهود، بمن فيهم الشهود الخبراء، الذين هم أطرافٌ في التحكيم، أن يُغادروا الجلسةَ.

٤- يجوز لهيئة التحكيم أن تُوعزَ باستجواب الشهود، بمن فيهم الشهود الخبراء، من خلال وسائل اتصال لا تتطلّب حضورهم شخصيا في جلسة الاستماع (مثل التداول بالاتصالات المرئية).

الخبراء الذين تعيّنهم هيئة التحكيم

المادة ٢٩

١- يجوز لهيئة التحكيم، بعد التشاور مع الأطراف، أن تُعَيِّنَ خبيراً مستقلا أو أكثر لتقديم تقرير كتابي إليها بشأن مسائل مُعيَّنَةٍ تحدِّدُها هيئةُ التحكيم. وتُرسَلُ إلى الأطراف نُسخةٌ من الصلاحيات التي حدَّدتها هيئةُ التحكيم لذلك الخبير.

٢- يُقدِّمُ الخبيرُ، قبل قبول تعيينه، إلى هيئة التحكيم وإلى الأطراف بياناً بمؤهلاته وإقراراً بحياده واستقلاليَّتِهِ. ويُبلغُ الأطرافُ هيئةَ التحكيم، في غضون الوقت الذي تُحدِّدُهُ هيئةُ التحكيم بما إذا كانت لديهم أيُّ اعتراضات على مؤهّلات الخبير أو حياده أو استقلاليته. وتُسارِعُ هيئةُ التحكيم بالبتّ في مقبولية أيٍّ من تلك الاعتراضات. وبعد تعيين الخبير، لا يجوز لأيِّ طرف أن يعترضَ على مؤهّلات الخبير أو حياده أو استقلاليته إلاّ إذا كان الاعتراضُ قائماً على أسباب أصبح ذلك الطرفُ على علم بها بعد أن تمَّ التعيينُ. وتُسارِعُ هيئةُ التحكيم إلى تحديد ما ستتخذه من إجراءات إن لزمَ ذلك.

٣- يُقدِّمُ الأطرافُ إلى الخبير أيَّ معلومات ذات صلة بالمنازعة، ويوفّرون له ما قد يَطلُبُ فحصَهُ أو تفقُّدَه من وثائقَ أو بضائعَ ذات صلة. ويُحال أيُّ خلاف بين أحد الأطراف

وذلك الخبير بشأن مدى صلة المعلومات أو الوثائق أو البضائع المطلوب توفيرها بالمنازعة إلى هيئة التحكيم لكي تبتَّ فيه.

٤- تُرسِلُ هيئةُ التحكيم إلى الأطراف نُسخةً من تقرير الخبير إثر تسلُّمها إيَّاهُ، وتُتاح لهم الفرصةُ لإبداء رأيهم في التقرير كتابةً. ويحقُّ للطرف أن يفحصَ أيَّ وثيقة استندَ إليها الخبيرُ في تقريره.

٥- بعد تسليم التقرير، وبناءً على طلب أيِّ طرف، يجوز الاستماعُ إلى أقوال الخبير في جلسةٍ تُتاح للأطراف فرصةُ حضورها واستجواب الخبير. ويجوز لأيِّ طرف أن يقدّم في هذه الجلسة شهوداً خبراءَ ليُدلُوا بشهاداتهم بشأن نقاط الخلاف. وتسري على تلك الإجراءات أحكامُ المادة ٢٨.

التقصير

المادة ٣٠

١- (أ) إذا قَصَّر المُدَّعِي، دون إبداء عُذر مقبول، في تقديم بيان دعواه، خلال المدة المحدَّدة في هذه القواعد أو التي تحدّدها هيئةُ التحكيم، أصدرت الهيئةُ أمراً بإنهاء إجراءات التحكيم، ما لم تكن هناك مسائلُ متبقيةٌ قد يلزمُ الفصلُ فيها ورأت هيئةُ التحكيم أنَّ من المناسب فعل ذلك؛

(ب) إذا قَصَّر المُدَّعَى عليه، دون إبداء عذر مقبول، في تقديم الردِّ على إشعار التحكيم أو بيان دفاعه، خلال المدة المحدَّدة في هذه القواعد أو التي تحدّدها هيئةُ التحكيم، أصدرت الهيئةُ أمراً باستمرار إجراءات التحكيم، دون أن تعتبر هذا التقصيرَ في حدّ ذاته قبولا لمزاعم المُدَّعِي؛ وتسري أحكامُ هذه الفقرة الفرعية أيضا على تقصير المُدَّعِي في تقديم دفاعه ردًّا على دعوى مضادة أو دعوى مُقامَةٍ لغرض الدفع بالمقاصَّة.

٢- إذا قَصَّرَ أحدُ الأطراف، بعد إبلاغه حسب الأصول وفقا لهذه القواعد، في حضور جلسة استماع دون إبداء عُذر مقبول، جاز لهيئة التحكيم أن تُواصلَ إجراءات التحكيم.

٣- إذا دعت هيئةُ التحكيم أحدَ الأطراف حسب الأصول إلى تقديم وثائقَ أو مستنداتٍ أو أدلّةٍ أخرى وقصَّر في تقديمها خلال المدة المحدّدة، دون إبداء عُذر مقبول، جاز لهيئة التحكيم أن تُصدرَ قرارَ التحكيم بناءً على الأدلة الموجودة أمامها.

اختتام جلسات الاستماع

المادة ٣١

١- يجوز لهيئة التحكيم أن تستفسر من الأطراف عمّا إذا كانت لديهم أدلَّةٌ أخرى لتقديمها أو شهودٌ آخرون لسماعهم أو أقوالٌ أخرى للإدلاء بها. فإذا لم يكن لديهم شيءٌ من ذلك، جاز لهيئة التحكيم أن تُعلنَ اختتامَ جلسات الاستماع.

٢- يجوز لهيئة التحكيم أن تُقرِّرَ، بمبادرة منها أو بناءً على طلب أحد الأطراف، إعادةَ فتح جلسات الاستماع في أيِّ وقت قبل صدور قرار التحكيم، إذا رأت ضرورةً لذلك بسبب وجود ظروف استثنائية.

التنازل عن حق الاعتراض

المادة ٣٢

يُعتَبَرُ تقصيرُ أيِّ طرف في المسارعة إلى الاعتراض على أيِّ مخالفة لهذه القواعد أو لأيِّ شرط في اتفاق التحكيم تنازلاً عن حق ذلك الطرف في تقديم ذلك الاعتراض، ما لم يَكُن بمقدور ذلك الطرف أن يُثبتَ أنَّ تخلّفَهُ عن الاعتراض في الظروف القائمة، كان له ما يُبرِّرُه.

الباب الرابع- قرار التحكيم

القرارات

المادة ٣٣

١- في حال وجود أكثر من محكَّم واحد، تُصدرُ هيئةُ التحكيم أيَّ قرار تحكيم أو قرار آخر بأغلبية المحكَّمين.

٢- فيما يتعلَّق بالمسائل الإجرائية، يجوز لرئيس المحكَّمين أن يُصدرَ القرار وحده في حال عدم وجود أغلبية أو عندما تأذن هيئةُ التحكيم بذلك، ويكون هذا القرارُ خاضعاً للمراجعة من قِبَل هيئة التحكيم، إذا ما لزم الأمر.

شكل قرار التحكيم وأثره

المادة ٣٤

١- يجوز لهيئة التحكيم أن تُصدِرَ قراراتِ تحكيم مُنفصلةً بشأن مسائلَ مُختلفةٍ في أوقات مختلفة.

٢- تُصدَر كُلُّ قرارات التحكيم كتابةً، وتكون نهائيةً ومُلزِمة للأطراف. وينفِّذ الأطراف كلَّ قرارات التحكيم دون إبطاء.

٣- على هيئة التحكيم أن تُبيِّن الأسبابَ التي استند إليها القرارُ، ما لم يكن الأطرافُ قد اتَّفقُوا على عدم بيان الأسباب.

٤- يكون قرارُ التحكيم ممهوراً بتوقيع المحكَّمين، ويُذكَر فيه التاريخُ الذي أُصدر فيه ومكانُ التحكيم. وفي حال وجود أكثر من محكِّم واحد وعدم توقيع أحدهم، تُذكَر في القرار أسبابُ عدم التوقيع.

٥- يجوز نشرُ قرار التحكيم علناً بموافقة كلِّ الأطراف أو متى كان أحدُ الأطراف مُلزَماً قانونا بأن يُفصِح عن ذلك القرار من أجل حماية حقٍّ قانوني أو المطالبة به أو في سياق إجراءاتٍ قانونية أمام محكمة أو هيئة مختصة أخرى.

٦- تُرسِلُ هيئةُ التحكيم إلى الأطراف نُسَخاً من قرار التحكيم ممهورةً بتوقيع المحكَّمين.

القانون المنطبق، والحَكَم غير المقيَّد

المادة ٣٥

١- تُطبِّقُ هيئةُ التحكيم قواعدَ القانون التي يُعيِّنها الأطرافُ باعتبارها مُنطبقةً على موضوع المنازعة. فإذا لم يُعيِّن الأطرافُ تلك القواعدَ، طَبَّقَت هيئةُ التحكيم القانونَ الذي تراه مناسبا.

٢- لا يجوز لهيئة التحكيم أن تفصل في المنازعة كحَكَم غير مقيَّد بنصِّ أحكام القانون أو وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف إلاّ إذا أذن الأطرافُ لها بذلك صراحة.

٣- في جميع الأحوال، تَفصِلُ هيئةُ التحكيم في المنازعة وفقاً لشروط العقد إن وجدت، وتُراعَى في ذلك أيُّ أعراف تجارية سارية على المعاملة.

التسوية وغيرها من أسباب الإنهاء

المادة ٣٦

١- إذا اتَّفَقَ الأطرافُ، قبل صدور قرار التحكيم، على تسويةٍ تُنهي المنازعةَ، كان على هيئة التحكيم إمّا أن تُصدِرَ أمراً بإنهاء إجراءات التحكيم، وإمّا أن تُثبتَ التسويةَ، بناءً على طلب الأطراف وموافقة الهيئة على ذلك، في شكل قرار تحكيم مُتَّفَقٍ عليه. ولا تكون هيئةُ التحكيم مُلزمَةً بتسبيب هذا القرار.

٢- إذا أصبح الاستمرارُ في إجراءات التحكيم، قبل صُدور قرار التحكيم، عديمَ الجدوى أو مُستحيلاً لأيِّ سبب غير مذكور في الفقرة ١، أبلغَت هيئةُ التحكيم الأطرافَ بعزمها على إصدار أمر بإنهاء الإجراءات. وتكونُ لهيئة التحكيم صلاحيةُ إصدار ذلك الأمر، ما لم تكن هناك مسائلُ متبقّيةٌ قد يلزم الفصلُ فيها وترى هيئةُ التحكيم أنَّ من المناسب الفصلَ فيها.

٣- تُرسلُ هيئةُ التحكيم إلى الأطراف نُسَخاً ممهورةً بتوقيع المحكَّمين من الأمر بإنهاء إجراءات التحكيم أو من قرار التحكيم المُتَّفَق عليه. وفي حال إصدار قرار تحكيم مُتَّفَقٍ عليه، تسري عليه الأحكامُ الواردة في الفقرات ٢ و٤ و٥ من المادة ٣٤.

تفسير قرار التحكيم

المادة ٣٧

١- يجوز لأيِّ طرف أن يطلبَ من هيئة التحكيم، في غضون ٣٠ يوما من تاريخ تسلّمه قَرارَ التحكيم وشريطةَ إشعار الأطراف الآخرين بهذا الطلب، إعطاءَ تفسير لقرار التحكيم.

٢- يُعطَى التفسيرُ كتابةً في غضون ٤٥ يوما من تاريخ تسلّم الطلب. ويشكّل التفسيرُ جُزءاً من قرار التحكيم وتسري عليه أحكامُ الفقرات ٢ إلى ٦ من المادة ٣٤.

تصحيح قرار التحكيم

المادة ٣٨

١- يجوز لأيِّ طرف أن يطلبَ من هيئة التحكيم، في غضون ٣٠ يوما من تاريخ تسلُّمه قرارَ التحكيم وشريطةَ إشعار الأطراف الآخرين بهذا الطلب، تصحيحَ ما يكون قد وقع في القرار من أخطاء حسابية أو كتابية أو مطبعية أو أيِّ أخطاء أخرى أو أيِّ سهو

ذي طابع مشابه. وإذا ما رأت هيئةُ التحكيم أنَّ هذا الطلب مسوَّغٌ، أَجرَت التصحيحَ في غضون ٤٥ يوما من تاريخ تسلُّم الطلب.

٢- يجوزُ لهيئة التحكيم أن تُجرِيَ تلك التصحيحات من تلقاء نفسها في غضون ٣٠ يوما من تاريخ إرسال قرار التحكيم.

٣- تُجرَى تلك التصحيحاتُ كتابةً، وتشكِّل جزءاً من قرار التحكيم. وتسري عليها أحكامُ الفقرات ٢ إلى ٦ من المادة ٣٤.

قرار التحكيم الإضافي

المادة ٣٩

١- يجوز لأيِّ طرف أن يطلبَ من هيئة التحكيم، في غضون ٣٠ يوما من تاريخ تسلُّمه الأمرَ بإنهاء الإجراءات أو قرار التحكيم وبشرط إشعار الأطراف الآخرين بهذا الطلب، أن تُصدرَ قرارَ تحكيم، أو قرارَ تحكيم إضافيًّا بشأن ما لم تفصِل فيه من طلبات قُدِّمت أثناء إجراءات التحكيم.

٢- إذا رأت هيئةُ التحكيم أنَّ طلبَ إصدار قرار تحكيم، أو قرار تحكيم إضافي، له ما يسوّغه، أصدرت قرارها أو أكملته في غضون ٦٠ يوما من تاريخ تسلُّم الطلب. ويجوز لهيئة التحكيم، عند الضرورة، أن تمدِّدَ المهلةَ التي يجب أن تُصدر ذلك القرارَ في غضونها.

٣- في حال إصدار قرار تحكيم، أو قرار تحكيم إضافي، من هذا القبيل، تسري أحكامُ الفقرات ٢ إلى ٦ من المادة ٣٤.

تحديد التكاليف

المادة ٤٠

١- تُحدِّدُ هيئةُ التحكيم تكاليفَ التحكيم في قرار التحكيم النهائي، وكذلك في قرار آخر إذا ما رأت ذلك مُناسباً.

٢- لا يشمل تعبيرُ "التكاليف" إلاّ ما يلي:

(أ) أتعابَ هيئة التحكيم، وتُبيَّن تلك الأتعاب فيما يخصّ كُلَّ محكَّم على حدة وتُحدِّدُها الهيئةُ بنفسها وفقا للمادة ٤١؛

(ب) ما يتكبّدُهُ المحكَّمونَ من نفقات سفر ونفقاتٍ أخرى معقولة؛

(ج) ما تتطلّبُه مَشورَةُ الخبراء وغيرُها من المساعدات اللازمة لهيئة التحكيم من تكاليفَ معقولةٍ؛

(د) ما يتكبّدُه الشهودُ من نفقات سفر ونفقاتٍ أخرى معقولة، ما دامت هيئةُ التحكيم تُوافقُ على تلك النفقات؛

(هـ) ما يتكبّدُهُ الأطرافُ من تكاليفَ قانونيةٍ وتكاليف أخرى تتعلق بالتحكيم، ما دامت هيئةُ التحكيم ترى أنَّ مبلغَ تلك التكاليف معقولٌ؛

(و) أيَّ أتعاب ونفقات لسلطة التعيين، وكذلك أتعاب ونفقات الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة.

٣- فيما يَتعلَّقُ بتفسير أيِّ قرار تحكيم أو تصحيحه أو تكميله بمقتضى المواد ٣٧ إلى ٣٩، يجوزُ لهيئة التحكيم أن تطالبَ بالتكاليف المشار إليها في الفقرات ٢ (ب) إلى (و)، ولكن بدون أتعاب إضافية.

أتعاب المحكَّمين ونفقاتهم

المادة ٤١

١- يُقدَّر مبلَغُ أتعاب المحكَّمين ونفقاتهم تقديراً معقولا، ويُراعَى في تقديره حجمُ المبلغ المُتنازَع عليه، ومدى تعقُّد موضوع المنازعة، والوقتُ الذي أنفقه المحكَّمون، وما يحيط بالقضية من ظروف أخرى ذات صلة.

٢- إذا ما وُجدت سلطةُ تعيين وكانت تطبِّق، أو أعلنت أنها ستطبِّقُ، جدولاً أو طريقةً مُعيَّنَةً لتحديد أتعابَ المحكَّمين في القضايا الدولية، أخذت هيئةُ التحكيم، لدى تحديد أتعابها، ذلك الجدولَ أو تلك الطريقةَ بعين الاعتبار، متى رأت ذلك مناسبا في ظروف القضية.

٣- تُسارعُ هيئةُ التحكيم، بعد تشكيلها إلى إبلاغ الأطراف بالكيفية التي تقترحُها لتحديد أتعابها ونفقاتها، بما في ذلك ما تعتزمُ تطبيقَهُ من أسعار. ويجوز لأيِّ طرف، في غضون ١٥ يوما من تاريخ تسلُّم ذلك الاقتراح، أن يحيلَ الاقتراحَ إلى سُلطةِ التعيين لمراجعته. وإذا وَجَدَت سُلطةُ التعيين في غضون ٤٥ يوما من تاريخ تسلُّمها تلك الإحالةَ، أنَّ اقتراحَ هيئة التحكيم يتضاربُ مع الفقرة ١، أدخلت أيَّ تعديلاتٍ لازمة عليه، وتكونُ تلك التعديلاتُ مُلزِمَةً لهيئة التحكيم.

٤- (أ) عند إبلاغ الأطراف بأتعاب المحكَّمين ونفقاتهم التي حُدِّدت بمقتضى الفقرة ٢ (أ) و(ب) من المادة ٤٠، تُوضِّحُ هيئةُ التحكيم أيضا الكيفيةَ التي حُسبت بها تلك المبالغُ؛

(ب) يجوز لأيِّ طرف، في غضون ١٥ يوما من تاريخ تسلُّمه بيانَ الأتعاب والنفقات التي حدّدتها هيئةُ التحكيم، أن يُحيلَ ذلك البيانَ إلى سُلطة التعيين لمراجعته. وفي حال عدم الاتِّفاق على سلطة تعيين أو عدم تسميتها، أو إذا لم تتصرّف سلطةُ التعيين في غضون المدة المُحدَّدة في هذه القواعد، أجرى هذه المُراجَعَةَ عندئذ الأمينُ العام لمحكمة التحكيم الدائمة؛

(ج) إذا رأت سلطةُ التعيين أو الأمينُ العام لمحكمة التحكيم الدائمة أنّ الأتعابَ والنفقاتِ التي حدّدتها هيئةُ التحكيم متضاربةً مع اقتراح هيئة التحكيم بمقتضى الفقرة ٣ (وأيِّ تعديل عليه) أو رأت، بخلاف ذلك، أنها مفرطةٌ بشكل واضح، أدخلت التعديلات اللازمة للوفاء بالمعايير المنصوص عليها في الفقرة ١ على ما حدّدته هيئةُ التحكيم من أتعاب ونفقات في غضون ٤٥ يوماً من تاريخ تسلم تلك الإحالة. وتكونُ تلك التعديلاتُ مُلزمةً لهيئة التحكيم؛

(د) على هيئة التحكيم إمّا أن تُدرِجَ أيَّ تعديلات من هذا القبيل في قرارها، وإمّا أن تُضَمِّنَها في تصحيح لقرار التحكيم يسري عليه الإجراءُ المُحدَّدُ في الفقرة ٣ من المادة ٣٨، إذا كان قرارُ التحكيم قد صَدَرَ.

٥- تُسيِّرُ هيئةُ التحكيم إجراءاتِ التحكيم وفقا لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٧ طوال الخطوات المُتَّخَذَةِ بمقتضى الفقرتين ٣ و٤.

٦- لا يجوز لأيِّ إحالة بمقتضى الفقرة ٤ أن تمس بأيِّ قرار وارد في قرار التحكيم إلاّ فيما يخص أتعابَ هيئة التحكيم ونفقاتها، ولا أن تؤخِّر الاعترافَ بجميع أجزاء قرار التحكيم وإنفاذها خلاف ما يتصل منها بتحديد أتعاب هيئة التحكيم ونفقاتها.

توزيع التكاليف

المادة ٤٢

١- يتحمَّلُ تكاليفَ التحكيم، من حيثُ المبدأ، الطرفُ الخاسر أو الأطراف الخاسرون. ولكن يجوز لهيئة التحكيم أن تقسم كُلاًّ من تلك التكاليف بين الأطراف إذا رأت ذلك التقسيم معقولا، آخِذَةً ظروفَ القضية في الاعتبار.

٢- تُحدِّدُ هيئةُ التحكيم، في قرار التحكيم النهائي، أو في أيِّ قرار تحكيم آخر إذا رأت ذلك مناسبا، المبلَغَ الذي قد يتعيّنُ على أحد الأطراف أن يدفَعَهُ إلى طرف آخر نتيجةً لقرار توزيع التكاليف.

إيداع التكاليف

المادة ٤٣

١- يجوز لهيئة التحكيم، إثر تشكيلها، أن تطلُبَ من الأطراف إيداعَ مبالغَ مُتساويَةٍ كسُلفة لتغطية التكاليف المُشار إليها في الفقرات ٢ (أ) إلى (ج) من المادة ٤٠.

٢- يجوز لهيئة التحكيم أن تطلُبَ من الأطراف، أثناء إجراءات التحكيم، تقديمَ ودائعَ تكميليةٍ.

٣- في حال الاتِّفاق على سلطة التعيين أو تسميتها، لا يجوز لهيئة التحكيم أن تُحدِّدَ مَبالغَ الودائع أو الودائع التكميلية إلاّ بعد التشاور مع سلطة التعيين، إذا طلب أحدُ الأطراف ذلك ووافقت سُلطةُ التعيين على القيام بتلك الوظيفة. ويجوز لسلطة التعيين عندئذ أن تُبديَ لهيئة التحكيم ما تراه مناسبا من تعليقات بشأن مقدار تلك الودائع والودائع التكميلية.

٤- إذا لم تُسدَّد مبالغُ الودائع اللازمة كاملةً في غضون ٣٠ يوما من تاريخ تسلّم الطلب، أبلَغَت هيئةُ التحكيم الأطرافَ بذلك ليقومَ واحدٌ منهم أو أكثر بتسديد المبلغ المطلوب، فإذا لم يُسدَّد ذلك المبلغُ جاز لهيئة التحكيم أن تأمُرَ بوقف إجراءات التحكيم أو إنهائها.

٥- بعد إصدار أمر إنهاء الإجراءات أو قرار التحكيم النهائي، تُقدِّمُ هيئةُ التحكيم إلى الأطراف كشفَ حسابٍ بالودائع التي تلقّتها وتَرُدُّ إليهم أيَّ رصيد لم يُنفَق منها.

مرفق

بند تحكيم نموذجي خاص بالعقود

كل المنازعات أو الخلافات أو المطالبات التي تنشَأُ عن هذا العقد أو تتعلَّقُ به، أو عن الإخلال به أو إنهائه أو بُطلانه، تُسوَّى بواسطة التحكيم وفقا لقواعد الأونسيترال للتحكيم.

ملحوظة- ينبغي للأطراف أن ينظروا في إضافة ما يلي:

(أ) سلطةُ التعيين هي/هو ... [اسم المؤسسة أو الشخص]؛

(ب) عددُ المحكَّمين ... [واحد أو ثلاثة]؛

(ج) مكانُ التحكيم في ... [المدينة والبلد]؛

(د) اللغةُ التي ستُستخدم في إجراءات التحكيم هي... .

بيان تنازل محتمل

ملحوظة: إذا أراد الأطرافُ استبعادَ إمكانية الطَّعن في قرار التحكيم التي قد تكونُ متاحةً بمقتضى القانون المنطبق، جاز لهم أن ينظروا في إضافة حكم بهذا المعنى وِفقَ الحكم المُقتَرَح أدناه، على أن يأخذوا بعين الاعتبار أنَّ فعاليةَ هذا الاستبعاد وشروطَهُ تتوقّف على القانون المنطبق.

تنازل

يتنازل الأطرافُ بموجب هذا عن حقهم في أيِّ شكل من أشكال الطعن في قرار التحكيم أمام أيِّ محكمة أو هيئة مختصة أخرى، طالما جاز لهم إجراءُ هذا التنازل بمقتضى القانون المنطبق.

نموذجان لِبيانَيْ استقلالية مطلوبين بمقتضى المادة ١١ من القواعد

في حال عدم وُجود ظروف يجدرُ الإفصاح عنها

أُقِرُّ بأنني مُحايدٌ ومُستَقِلٌّ عن كلِّ طرف من الأطراف، وأعتزمُ أن أظلّ كذلك. وفي حُدُود علمي، لا تُوجَدُ أيُّ ظروفٍ، سابقةٍ أو حاليةٍ، يُحتَمَلُ أن تثير شكوكا لها ما يُبرِّرُها بشأن حيادي أو استقلاليتي. وأتَعهَّدُ بأن أبلِّغَ الأطرافَ وسائرَ المحكَّمينَ الآخرين على وجه السرعة بأيِّ ظروف من هذا القبيل قد أفطنُ إليها لاحقا أثناء هذا التحكيم.

في حال وجود ظروف يجدر الإفصاحُ عنها

أُقِرُّ بأنني مُحايدٌ ومُستَقِلٌّ عن كُلِّ طرف من الأطراف، وأعتَزمُ أن أظلَّ كذلك. وأُرفقُ طيّه بياناً مُقَدَّماً بمقتضى المادة ١١ من قواعد الأونسيترال للتحكيم يُفيدُ عن: (أ) علاقاتي المهنية والتجارية وعلاقاتي الأخرى، السابقة والحالية، بالأطراف؛ و(ب) أيِّ ظروف أخرى ذات صلة. [يُدرج هنا البيان] وأؤكّد أنَّ هذه الظروف لا تؤثّر على

استقلاليتي وحيادي. وأتعهَّدُ بأن أبلِّغَ الأطرافَ والمحكَّمين الآخرين على وجه السرعة بأيِّ علاقاتٍ أو ظروف أخرى من هذا القبيل قد أفطنُ إليها لاحقا أثناء هذا التحكيم.

ملحوظة: يجوزُ لأيِّ طرفٍ أن ينظُرَ في أن يطلبَ من المحكَّم إضافةَ ما يلي إلى بيان الاستقلالية:

أُؤكِّدُ، بناءً على المعلومات المُتاحَةِ لي في الوقت الراهن، أنني أستطيعُ أن أكرّسَ الوقتَ اللازم لإجراء هذا التحكيم بعناية وكفاءة وضمن الحدود الزمنية المُقرَّرَةِ في القواعد.

المرفق الثاني

المصطلحات والتوصيات الواردة في دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة. الملحق الخاص بالمصالح الضمانية في الممتلكات الفكرية

ألف- المصطلحات

"الحق الضماني الاحتيازي" يشمل الحق الضماني في الممتلكات الفكرية أو الرخصة المتعلقة بالممتلكات الفكرية، شريطة أن يضمن الحق الضماني الالتزام بسداد أي جزء غير مسدّد من ثمن احتياز الموجود المرهون أو التزاما معقودا أو ائتمانا مقدَّما على نحو آخر لتمكين المانح من احتياز الموجود المرهون.

"السلع الاستهلاكية" تشمل الممتلكات الفكرية أو الرخصة المتعلقة بالممتلكات الفكرية، التي يستخدمها المانح، أو ينوي استخدامها، لأغراض شخصية أو عائلية أو منزلية.

"المخزون" يشمل الممتلكات الفكرية، أو الرخصة المتعلقة بممتلكات فكرية، التي يحتفظ بها المانح لأغراض البيع أو الترخيص في سياق عمله المعتاد.

باء- التوصيات ٢٤٣-٢٤٨

الحقوق الضمانية في الموجودات الملموسة التي تُستعمل بشأنها ممتلكات فكرية

٢٤٣- ينبغي أن ينصّ القانون على أنّ الحق الضماني في الموجودات الملموسة، في حالة الموجودات الملموسة التي تُستعمَل بشأنها ممتلكات فكرية، لا يمتد إلى الممتلكات الفكرية؛ كما أنّ الحق الضماني في الممتلكات الفكرية لا يمتد إلى الموجودات الملموسة.

تأثير نقل الممتلكات الفكرية المرهونة على نفاذ التسجيل

٢٤٤- ينبغي أن ينصّ القانون على أن تسجيل إشعار بالحق الضماني في الممتلكات الفكرية في سجل الحقوق الضمانية العام يظل نافذا بصرف النظر عن نقل الممتلكات الفكرية المرهونة.

أولوية حقوق بعض المرخَّص لهم باستخدام الممتلكات الفكرية

٢٤٥- ينبغي أن ينصّ القانون على أن القاعدة الواردة في الفقرة الفرعية (ج) من التوصية ٨١ تنطبق على حقوق الدائن المضمون بمقتضى هذا القانون ولا تمسّ بما قد يكون للدائن المضمون من حقوق بمقتضى القانون المتعلق بالملكية الفكرية.

حق الدائن المضمون في الحفاظ على الممتلكات الفكرية المرهونة

٢٤٦- ينبغي أن ينصّ القانون على أنه يجوز للمانح والدائن المضمون أن يتفقا على أنه يحق للدائن المضمون أن يتخذ خطوات للحفاظ على الممتلكات الفكرية المرهونة.

انطباق الأحكام المتعلقة بالحقوق الضمانية الاحتيازية على الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية

٢٤٧- ينبغي أن ينصّ القانون على أن الأحكام المتعلقة بالحق الضماني الاحتيازي في الموجودات الملموسة تنطبق أيضا على الحق الضماني الاحتيازي في الممتلكات الفكرية أو على الترخيص باستخدام الممتلكات الفكرية. ولغرض تطبيق هذه الأحكام:

(أ) تُعامل الممتلكات الفكرية أو رخصة استخدام الممتلكات الفكرية على النحو التالي:

'١' الممتلكات الفكرية أو رخصة استخدام الممتلكات الفكرية التي يحتفظ بها المانح لأغراض البيع أو الترخيص في سياق عمله المعتاد تُعامل على أنها مخزون؛

'٢' الممتلكات الفكرية أو رخصة استخدام الممتلكات الفكرية التي يستخدمها المانح أو ينوي استخدامها لأغراض شخصية أو عائلية أو منزلية على تُعامل أنها سلع استهلاكية؛

(ب) فيما يتعلق بالإشارات:

'١' لا تنطبق أي إشارة إلى حيازة الدائن المضمون للموجودات المرهونة؛

'٢' أي إشارة إلى وقت حيازة المانح للموجودات المرهونة تعني الوقت الذي يحتاز فيه المانح الممتلكات الفكرية المرهونة أو رخصة استخدام الممتلكات الفكرية المرهونة؛

‘٣’ أي إشارة إلى وقت تسليم الموجودات المرهونة إلى المانح تعني الوقت الذي يحتاز فيه المانح الممتلكات الفكرية المرهونة أو رخصة استخدام الممتلكات الفكرية المرهونة.

القانون المنطبق على الحق الضماني في الممتلكات الفكرية

٢٤٨- ينبغي أن ينصّ القانون على ما يلي:

(أ) القانون المنطبق على إنشاء حق ضماني في الممتلكات الفكرية والإنفاذ تجاه الأطراف الثالثة وأولوية الحق الضماني في الممتلكات الفكرية هو قانون الدولة التي تتمتع فيها الملكية الفكرية بالحماية؛

(ب) جواز إنشاء الحق الضماني في الممتلكات الفكرية أيضا بمقتضى قانون الدولة التي بها مقر المانح وكذلك جواز جعله نافذا بمقتضى ذلك القانون تجاه الأطراف الثالثة بخلاف أي دائن مضمون آخر أو الطرف الذي تنقل إليه ملكيتها أو الطرف المرخَّص له باستخدامها؛

(ج) القانون المنطبق على إنفاذ الحق الضماني في الممتلكات الفكرية هو قانون الدولة التي يقع فيها مقر المانح.

المرفق الثالث

قواعد الأونسيترال الإجرائية وطرائق عملها

ملخّص الاستنتاجات

وفقا لما قرّرته اللجنة في دورتها الأولى، فإن المواد ذات الصلة بإجراءات لجان الجمعية العامة، وكذلك المادتين ٤٥ و٦٠، تسري على إجراءات اللجنة. وقرّرت اللجنة فضلا عن ذلك أن تسترشد، في المسائل غير المشمولة بهذه المواد، بالمبدأ العام القاضي بسريان النظام الداخلي للجمعية العامة على اللجنة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال من تعديل، وحسبما قد يلزم لكي تؤدي اللجنة وظائفها.

اتخاذ القرارات

١- تَتَّخِذُ القراراتِ في اللجنة الدولُ الأعضاءُ فيها. ويُقصد من الآراء التي تدلي بها الدول غير الأعضاء والمنظمات المشاركة بصفة مراقب أن تستفيد منها الدول الأعضاء، التي يمكن أن تأخذ هذه الآراء في حسبانها عند تقرير مواقفها إزاء المسألة التي سيُبتّ فيها.

٢- يتبين من الإجراءات التي تستخدمها اللجنة منذ أمد طويل أنَّ توافق الآراء هو الممارسة التي تتّبعها اللجنة في اتخاذ القرارات. وقد اتفقت اللجنة على وجوب أن تتّخذ قراراتها، قدر الإمكان، بتوافق الآراء؛ فإذا تعذّر التوصل إلى توافق الآراء وَجَبَ أن تُتَّخذ القرارات بالتصويت، وفقا لما تنص عليه المواد ذات الصلة من النظام الداخلي للجمعية العامة.

٣- يجوز للدول أن تقدِّم تفسيرات بشأن التصويت والمواقف، وأن تُدرَجَ بياناتُها في التقرير وفقا للنظام الداخلي للجمعية العامة.

٤- يُنظر إلى التصويت على أنه إجراء استثنائي. ويجدر بالذكر أن التصويت الرسمي لم يحدث في اللجنة إلا مرة واحدة، وكان ذلك بشأن مسألة إجرائية.

وضعية الدول غير الأعضاء والمنظمات التي لها صفة المراقب

٥- يحقّ **للدول غير الأعضاء**، بناء على طلبها، حضور دورات اللجنة وأفرقتها العاملة بصفة مراقب، والمشاركة في السعي الجماعي إلى التوصّل إلى نص مقبول بوجه عام. غير أنه لا يجوز لها أن تعترض على تسجيل قرار.

٦- **فيما يتعلق بالمنظمات التي لها صفة مراقب**، يكون باب المشاركة في دورات اللجنة وهيئاتها الفرعية مفتوحاً أمام ممثلي المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي تدعوها اللجنة، بحسب المناقشة الواردة في الفقرات ٨ إلى ١٠ أدناه.

٧- لا يشارك المراقبون، وخصوصا المنظمات غير الحكومية، في اتخاذ القرارات.

٨- يُسمح لهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المنضوية في علاقة مع الأمم المتحدة أن تشارك في دورات وأعمال اللجنة وهيئاتها الفرعية.

٩- تَضع اللجنة، وتحدِّث حسب اللزوم، قائمة بأسماء المنظمات الأخرى الدولية وغير الحكومية التي تتعاون معها اللجنة منذ أمد طويل والتي سبق أن دُعيت إلى حضور دورات اللجنة.

١٠- يجوز، بالإضافة إلى ذلك، أن تطلب اللجنة أو هيئاتها الفرعية إلى الأمانة أن تدعو منظمة بعينها إلى حضور دورة يناسب موضوعُها عملَ تلك المنظمة. كما يجوز أن تتلقى الأمانة من منظمة ما طلبا بدعوتها إلى دورة معيّنة، أو يمكن أن تبادر الأمانة من تلقاء نفسها بدعوة إحدى المنظمات بناء على تقدير منها لاتصال عمل تلك المنظمة بموضوع الدورة المعنية ولما تستطيع أن تقدّمه من مساهمة في مداولاتها. وفي هذه الحالات، تُبلِغُ الأمانةُ الدولَ الأعضاء في اللجنة بذلك. فإذا أُبدي اعتراضٌ، تَبتُّ اللجنة في الأمر.

طرائق عمل أمانة الأونسيترال

١١- يجوز للأمانة أن تدلي في أي وقت ببيانات شفوية أو كتابية في اللجنة أو في أي من هيئاتها الفرعية بشأن أي مسألة تكون قيد نظرها. ويجوز للأمانة أن تستعين بخبراء خارجيين من التقاليد والأوساط القانونية المختلفة، وذلك في حدود مواردها المتاحة. وتقرّر الأمانة استنادا إلى احتياجاتها الشكل المناسب الذي يمكن أن تتخذه المساعدة المقدّمة من الخبراء الخارجيين.

١٢- الأمانة غير ملزمة بالعمل بمشورة أولئك الخبراء. فهي تصوغ مقترحاتها إلى اللجنة أو هيئاتها الفرعية على مسؤوليتها الخاصة ووفقا للتعليمات المحدّدة التي قد تتلقّاها من اللجنة أو هيئاتها الفرعية، واضعة في اعتبارها أيضا السياسات المعرب عنها في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة والقرارات التي سبق أن اتخذتها اللجنة، إن وجدت.

١٣- تُبلِغ الأمانة الدول الأعضاء باجتماعات أفرقة الخبراء التي تعقدها حسب طلبها.

١٤- أمانة الأونسيترال ملزمة بالسعي، في حدود ما تسمح به الموارد، إلى تزويد هذه الاجتماعات بخدمات الترجمة التحريرية والشفوية بالعدد اللازم من لغات العمل الرسمية.

١٥- يُعلَن على نطاق واسع عن الندوات التي تنظّمها الأمانة أو تشارك في تنظيمها، ولا سيما من خلال نشر معلومات عن هذه الأحداث في موقع اللجنة الإلكتروني. وتُبلَّغ نتائج تلك الندوات إلى اللجنة، أو إلى الأفرقة العاملة عند الاقتضاء.

المرفق الرابع

قائمة الوثائق المعروضة أمام اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين

الرمز	العنوان أو الوصف
A/CN.9/683 وCorr.1	جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والأربعين وشروحه والجدول الزمني لجلسات الدورة
A/CN.9/684	تقرير الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق) عن أعمال دورته الحادية والخمسين (فيينا، ١٤-١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩)
A/CN.9/685	تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال دورته السادسة عشرة (فيينا، ٢-٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩)
A/CN.9/686	تقرير الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) عن أعمال دورته السابعة والثلاثين (فيينا، ٩-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩)
A/CN.9/687	تقرير الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء) عن أعمال دورته السابعة عشرة (فيينا، ٧-١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩)
A/CN.9/688	تقرير الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق) عن أعمال دورته الثانية والخمسين (نيويورك، ١-٥ شباط/فبراير ٢٠١٠)
A/CN.9/689	تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال دورته السابعة عشرة (نيويورك، ٨-١٢ شباط/فبراير ٢٠١٠)
A/CN.9/690	تقرير الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء) عن أعمال دورته الثامنة عشرة (نيويورك، ١٢-١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠)
A/CN.9/691	تقرير الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) عن أعمال دورته الثامنة والثلاثين (فيينا، ١٩-٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠)
A/CN.9/692	مذكّرة من الأمانة عن الأعمال الجارية والتي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال التجارة الإلكترونية
A/CN.9/693	مذكّرة من الأمانة عن ثبت مرجعي بالمؤلّفات الحديثة ذات الصلة بأعمال الأونسيترال
A/CN.9/694	مذكّرة من الأمانة عن حالة الاتفاقيات والقوانين النموذجية
A/CN.9/695 وAdd.1	مذكّرة من الأمانة عن التعاون التقني والمساعدة التقنية،بما في ذلك قانون النقل
A/CN.9/696	مذكّرة من الأمانة عن ترويج السبل والوسائل التي تكفل توحيد تفسير نصوص الأونسيترال القانونية وتطبيقِها
A/CN.9/697 وAdd.1	مذكّرة من الأمانة عن قواعد الأونسيترال الإجرائية وطرائق عملها، التعليقات الواردة من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المهتمة
A/CN.9/698	مذكّرة من الأمانة عن التمويل البالغ الصغر في سياق التنمية الاقتصادية الدولية

الرمز	العنوان أو الوصف
A/CN.9/699 وAdd.1 إلى Add.4	مذكّرة من الأمانة عن دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار: مشروع الجزء الثالث المتعلق بمعاملة مجموعات المنشآت في سياق الإعسار؛ وتجميع تعليقات الحكومات والمنظمات الدولية
A/CN.9/700 وAdd.1 إلى Add.7	مذكّرة من الأمانة عن مشروع ملحق لدليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة يتناول الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية
A/CN.9/701	مذكّرة من الأمانة عن مشروع ملحق لدليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة يتناول الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية – تجميع لتعليقات الحكومات والمنظمات الدولية
A/CN.9/702 وAdd.1	مذكّرة من الأمانة عن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال المصالح الضمانية
A/CN.9/703 وAdd.1	مذكّرة من الأمانة عن تسوية النزاعات التجارية: تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم
A/CN.9/704 وAdd.1 إلى Add.10	مذكّرة من الأمانة عن تسوية النزاعات التجارية: تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم – تجميع لتعليقات الحكومات والمنظمات الدولية
A/CN.9/705	مذكّرة من الأمانة عن تسوية النزاعات التجارية: تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم
A/CN.9/706	مذكّرة من الأمانة عن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في إطار معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود
A/CN.9/707 وAdd.1	مذكّرة من الأمانة عن أنشطة المنظمات الدولية الجارية المتصلة بمناسقة القانون التجاري الدولي وتوحيده
A/CN.9/708	مذكّرة من الأمانة: تنقيحات للوثيقتين A/CN.9/WG.V/WP.92 وAdd.1؛ دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار – الجزء الثالث: معاملة مجموعات المنشآت في سياق الإعسار
A/CN.9/709	مذكّرة من الأمانة عن قانون الإعسار: الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً – مقترح إضافي من وفد سويسرا بخصوص إعداد أمانة الأونسيترال دراسة عن الجدوى والنطاق المحتمل لصك بشأن تصفية المؤسسات المالية الكبيرة والمعقّدة عبر الحدود
A/CN.9/710	مذكّرة مقدَّمة من معهد القانون التجاري الدولي لدعم الأعمال التي يمكن للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) الاضطلاع بها مستقبلا بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر: الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود